

(النظام التجاري)  
نظام المحكمة التجارية  
١٣٥٠هـ

# نظام المحكمة التجارية

## النظام التجاري

### الباب الأول - التجارة البرية

#### الفصل الأول

#### التاجر - شروطه - صفاته - أنواعه

- المادة ١ - التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .
- المادة ٢ - يعتبر من الأعيان التجارية كل ما هو آت :
- أ - كل شراء بضاعة أو أغلال من ماكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .
- ب - كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحرأ أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعنى الحراج .
- ج - كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة ( السمسرة )
- د - جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والادوات اللازمة لها . (١)
- هـ - كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شرعية واصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكلما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها وكل اقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة ٣ - اذا باع مالك الارض أو المزارع فيها غلثتها بمعرفته أو باع مالك المقار عقاره أو اشترى أحد عقارا أو أي شيء لا لبيعها ولا اجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئا من ذلك عملا تجاريا كما وان دعاوى العقارات وايجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية . (١)

المادة ٤ - كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها .

المادة ٥ - يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالا ولا غبنا ولا غرراً ولا نكتاً ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه واذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المدرج في هذا النظام .

المادة ٦ - من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الآتية :

أ - دفتر اليومية وهو الدفتر المشتمل على بيان جميع ما له وعليه من الديون يوما فيوما وبيان أعمال تجارته مما باعه واشتراه وقبله وحوله واستدانه وأدائه وقبضه ودفعه في نقود وأمتعة وأوراق مالية وتجارية وبيان المبالغ المنصرفة على منزله ومحلّه شهراً فشهراً بالأجمال .

ب - دفتر الكوبية وهو الدفتر الذي يرصد فيه صور المكاتب والكشوفات التي تصدر من محل تجارته المتعلقة بأشغاله التجارية على أن يحفظ عموم التحارير والكشوفات التي ترد اليه من هذا النوع في ملف خاص .

ج - دفتر الجرد وهو الدفتر الذي يجرّد فيه سنويا أمواله التجارية منقولة كانت أو غير منقولة ويحصر فيه كل ما له وعليه من الديون .

د - دفتر التوثق وهو الذي يقيد فيه التاجر بيوعه ومعاملاته مع بيان الايضاحات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشتري أو صاحب المعاملة توثيقاً للمعاملة وليكون حجة على المشتري عند المراجعة والاقتضاء . (٢)

المادة ٧ - يجب أن يكون كل من دفاتر اليومية والجرد والتوثق بحرّات بصورة منتظمة دون أن يتخلل الصحيفة فراغ أو بياض وأن تكون خالية من العلاوات والتحشية والمسح والحك وأن تكون صحائفها مرقومة بعدد متسلسل من الابتداء الى الانتهاء . (٣)

المادة ٨ - يجب أن تكون هذه الدفاتر قبل استعمالها مسجلة في قلم المحكمة التجارية حسب الاصول . (٤)

المادة ٩ - كل دفتر غير مستوف للشروط السالف ذكرها لا يصلح حجة أمام المحكمة التجارية في المرافعات . (٥)

المادة ١٠ - كل تاجر مسئول عن أعماله وانتظام دفاتره وأعمال المستخدمين عنده فيما يترتب فيه عقوبة تجارية ويعد التاجر شريكاً لمن ارتكبها من المستخدمين ما لم تظهر براءته بصورة جلية . (٦)

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦): أقيمت هذه المواد بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

## الفصل الثاني

### في الشركات

- المادة ١١ – الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع وهي ثلاثة أنواع : شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، وشركة المضاربة
- المادة ١٢ – شركة المفاوضة المعبر عنها بشركة التضامن هي الشركة المنعقدة تحت امضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي أمضاها الشركاء المأذونون في كل الأعمال التجارية .
- المادة ١٣ – شركة العنان هي الشركة المنعقدة بين اثنين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضرراً ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال .
- المادة ١٤ – من فروع شركة العنان المساهمة وهي الشركة المنعقدة على رأس مال معلوم يقسم الى أسهم والأسهم الى حصص متساوية المبالغ من غير تسمية أصحاب الحصص ويتولى ادارتها وكلاء مختارون ويجوز تعيينهم وعزلهم ونصبهم والمديرون هم المسئولون عن الاعمال الموكولة الى عهدتهم وليسوا بمديونين ولا كافلين تعهدات الشركة .
- المادة ١٥ – شركة المضاربة هي الشركة المنعقدة على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر لاشتراك الجميع في الربح الحاصل .
- المادة ١٦ – ما عدا الشركات المذكورة آنفاً توجد شركات أخرى متعارفة بين التجارة تجري فيها مقتضياتها .
- المادة ١٧ – كل الشركات تقسم أرباحها على الوجه الذي وقع الاتفاق عليه وبين الشركاء .

## الفصل الثالث

### في الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون

### والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برأً وبحراً

- المادة ١٨ – الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله .
- المادة ١٩ – كل وكيل بعمولة له الحق أن يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتعة مرسله له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها اذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حملت اليه بموجب قائمة الاربالية .

- المادة ٢٠ - إذا حول الوكيل أمر نقل البضاعة والأشياء المسلمة أو المرسله له الى غيره بغير اذن التاجر الأصلي يضمن كل ضرر يحصل بسبب ذلك . أما اذا كان التحويل الى الوكيل الآخر من نفس التاجر أو باذنه فلا ضمان عليه .
- المادة ٢١ - يجب على كل وكيل وأمين أن يقيد بدفتر اليومية جنس ومقدار وأثمان البضائع المأمور بنقلها بحراً أو برأ .
- المادة ٢٢ - يجب على الوكيل والأمين حين ارسال البضاعة أن يرفق بها قائمة الارسالية أي كشفا مستوفيا للشرائط الآتية :
- المادة ٢٣ - يوضح في قائمة الارسالية مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة ايصالها مع بيان اسم وشهرة الوكيل والأمين المتعهد . بنقلها والمكاري واسم وشهرة من تسلم اليه البضاعة ومقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم ايصالها في المهلة المعينة ويوقع عليها امضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء المرسله بحاشيتها ثم تقيد بعينها في دفتر اليومية .
- المادة ٢٤ - تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمانه ايصال البضائع المسلمة اليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الارسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عن دفعه .
- المادة ٢٥ - يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسله بعد وصولها اليه ما لم يكن في قائمة الارسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما اذا كان التلف والضياع في أثناء الطريق قبل وصولها اليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهم في هذا الشأن .
- المادة ٢٦ - يضمن المكاري كل ما يتلف من الأشياء المرسله معه اذا كان بتعد منه أو اهمال والا فلا ضمان عليه ، أما اذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسله معه كالخضروات والفواكه التي يتسارع اليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن والا فلا ضمان عليه .
- المادة ٢٧ - استلام الأشياء المرسله مع المكاري ثم اعطائه الاجرة تماماً أو باقيها يعد بعد ذلك اعترافاً باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعواه على المكاري بما يناقض ذلك أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له اقامة الدعوى ثلاثة أشهر ان كان التلف أو الضياع في المملكة الحجازية أو داخل سنة قمرية ان كان التلف أو الضياع في خارجها وبعد مضي المهلتين لا تسمع الدعوى .
- المادة ٢٨ - المهلتان المذكورتان في المادة ٢٧ يعتبر ابتداءها من تاريخ استلام الأشياء أو آخر دفعة منها واذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيلة أو خيانة من نفس المكاري فتقام الدعوى في أي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين .

المادة ٢٩ - ان الشروط والاحكام المبينة في هذا الفصل مرعية الاجراء والتطبيق على رؤساء السفن ومديري شركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين وأصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الاطلاق .

## الفصل الرابع

### في الدلائن المعبر عنهم بالسماسة

- المادة ٣٠ - الدلال : هو من يتوسط بين البائع والمشتري لاقام البيع باجرة .
- المادة ٣١ - يتبع فيما للدلال من الحقوق وفيما عليه من الواجبات وفيما يستحقه من الاجرة العرف المطرد والعادة .
- المادة ٣٢ - يجب على كل دلال يتعاطى الدلالة في البضائع التجارية بين التجار أن يتخذ له دفتر يومية يقيد فيه أعماله بعد اتمامه يوما فيوما بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشتري وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها مع بيان جميع شروط العمل بيانا صحيحا من غير تخلل بياض في الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور .
- المادة ٣٣ - يجب على الدلائن أن يقدموا دفاترهم مع ما يلزم من الايضاحات إذا طلبت منهم المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بوجه من الوجوه .
- المادة ٣٤ - اذا بيعت بضاعة بواسطة دلال على أنموذج أي عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه .

## الفصل الخامس

### في الصيارف

- المادة ٣٥ - الصراف : هو من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقودا وأوراقا نقدية
- المادة ٣٦ - لا يجوز لأي شخص أن يفتح دكانا أو محلا للصرافة ما لم يستحصل على رخصة من المحكمة التجارية .
- المادة ٣٧ - يجب على من أراد أن يفتح محلا للصرافة أن يقدم طلبا الى رئيس الحكومة في البلدة لاجراء التحقيقات الكافلة بواسطة دائرة البلدية وجماعة الصيارف وبعد اعطائه كفيلا اعتباريا وتصديق الكفالة من كاتب العدل يجري تسجيل اسمه في قلم المحكمة التجارية وتعطى له رخصة .
- المادة ٣٨ - لجماعة الصيارفة رئيس في كل بلدة يعين بطريق الانتخاب منهم في المحكمة التجارية ويعرض نتيجة الانتخاب من طرف المحكمة لرئيس حكومة البلدة لتعيين المستحق .

- المادة ٣٩ - يجب على كل صراف أن يتخذ له دفترًا مختومًا من مجلس التجارة مقسومًا إلى حقلين ( من وإلى ) لتدوين كل مقبوض ومدفوع موافقًا لشروط المادة ٧ من هذا النظام .
- المادة ٤٠ - يجب على الصراف أن لا يقبل ولا يدفع نقودًا مبرودة أو ناقصة عن وزنها ولا زائفة .
- المادة ٤١ - كل صراف مسئول عن أعماله وانتظام دفاتره وأعمال الأشخاص المستخدمين عنده مما تترتب فيها عقوبة بمقتضى فصل العقوبات :
- أ - يجب على الطرفين أن يقوموا بكل أمر حكومي إذا بدأ للحكومة أي طلب من طريق المالية من قبيل التبديل في المسكوكات بطرق التوزيع والتساوي بين الطرفين مع مراعاة الوقت والحال .
- ب - يجب على المالية أن لا تأخذ شيئًا من الطرفين بطريق التبديل إلا بنقد حينما تقبض تسلم .
- ج - يجب أن يكون سعر الجنيه أو الريالات بسعر ذلك اليوم الذي تريد المالية تبديل ما تريد تبديله من المسكوكات بغير زيادة ولا نقصان .
- د - يجب على المالية أن لا تكلف الصرافين في كل وقت بتبديل المسكوكات وإنما يكون تكليفهم حين اللزوم الضروري وبعد موافقة مجلس الوكلاء .
- هـ - في البلدان التي لا يوجد فيها محكمة تجارية تقوم المجالس البلدية فيها بتطبيق المواد الخاصة بالصرافين بدلًا عن المحكمة التجارية .

## الفصل السادس

### في السفاتج - سندات الحوالة

#### المعبر عنها بالبوليسة والكمبيالة المتداولة بين التجار

- المادة ٤٢ - سندات الحوالة أي السفاتج التي تسحب من محل على آخر يجب أن تؤرخ ويوضح فيها المبالغ المحولة واسم الشخص المحال عليه وتاريخ ومكان الدفع ويبين فيها أنها قيمة بضاعة أو مقابل نقود أو محسوبة لحساب ما ويذكر فيها أن القيمة وصلت وإذا حرر منها عدة نسخ يذكر في كل منها عددها لتقوم الواحدة منها مقام الجميع كما أن جميعها في حكم نسخة واحدة ويضع امضاء الساحب أو ختمه .
- المادة ٤٣ - يجوز أن تسحب السفاتج على شخص ويشترط فيها الدفع في محل شخص آخر كما يجوز سحبها بأمر شخص على ذمته .
- المادة ٤٤ - السفاتج المحررة على خلاف الشروط الآتية الذكر لا تعتبر إلا كسندات عادية .
- المادة ٤٥ - عند حلول أجل دفع قيمة السفاتج يجب أن يكون في ذمة المحال عليه للمحيل أو للأمر بالسحب مبلغ لا يقل عن قيمة السفاتج .

المادة ٤٦ - الشرح على السفتجة بالقبول دليل كاف على أن القابل مدين للساحب أو الأمر بالسحب بما يقابل الوفاء وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار أو الامتناع عن الدفع بعد القبول ان المحال عليه كان مدينا بما يقابل الوفاء حين استحقاق الدفع فاذا لم يثبت ذلك يضمن لحامل السفتجة قيمة الحوالة تماما ولو عملت الاخطارات في مواعيدها . أما في حالة اثباته فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء المثبت ما لم يكن قد استعمل في منفعة .

المادة ٤٧ - اذا أفلس الساحب بعد قبول المحال عليه ولو قبل حلول أجل الدفع فلحامل السفتجة دون غيره من غرماء الساحب الحق في استلام مقابل الوفاء الذي عند المسحوب عليه واذا أفلس المسحوب عليه بعد قبوله فان كان مقابل الوفاء ديना في ذمته فحامل السفتجة اسوة بالغرماء وان كان مقابل الوفاء أعيانا أو بضائع أو أوراق ذوات قيمة أو مبالغ بأعيانها مودعة فله استلام ذلك ممتازا عن غيره .

المادة ٤٨ - من قبل السفتجة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله فلا يجوز له الرجوع بعد القبول .

المادة ٤٩ - يجب أن تكتب صيغة القبول بعبارة صريحة ويوضع عليها امضاء القابل أو ختمه مع التاريخ .

المادة ٥٠ - لا يجوز تعليق قبول السفتجة على شرط ما ولكن يجوز أن يكون القبول قاصرا على مقدار معين أقل من قيمة السفتجة وفي هذه الحالة يجب على الحامل أن يعمل الاخطار على الباقي .

المادة ٥١ - صاحب السفتجة والمحيلون المتناقلون لها مسئولون على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاده وملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

المادة ٥٢ - عند امتناع قبول المحول عليه للسفتجة يحرر له الاخطار المعبر عنه ( بالبروتو ) من دائرة كاتب العدل ويكون كافيا لاثبات الامتناع .

المادة ٥٣ - يحق لحامل السفتجة بعد ابراز سند اخطاره المذكور أن يطالب محيله بكفيل يضمن قيمة السفتجة في الميعاد المعين ولكل من المحيلين المتناقلين هذا الحق عن التقاعد الى أن يستقر الأمر على الساحب ومن امتنع عن احضار الكفيل يلزم بدفع قيمة السفتجة ومصاريف الاخطار والرجوع .

المادة ٥٤ - يتحتم قبول السفتجة حال تقديمها أو في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين التقديم فان لم ترد لحاملها بعد أربعة وعشرين ساعة سواء قبلت أو لم تقبل كان من حجزها ضامنا لكل ضرر وخسارة تنشأ من ذلك .

المادة ٥٥ - اذا عمل الاخطار لعدم القبول يجوز قبولها من شخص آخر متوسط عن صاحبها أو عن أحد المحيلين والمتناقلين ويكتب هذا المتوسط في نفس السفتجة وسند الاخطار مع امضاء المتوسط أو ختمه ويجب على المتوسط اعلان من توسط لأجله على الفور .



- المادة ٥٦ - جميع حقوق حامل السفتجة محفوظة له على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه وان حصل القبول من متوسط .
- المادة ٥٧ - لا يجب على المتوسط المذكور دفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل الاخطار بعدم الدفع في الميعاد المحدود .
- المادة ٥٨ - السفاتج المسحوبة لدفع قيمتها حال الاطلاع يجب دفع قيمتها حال تقديمها أما اذا ذكر فيها تاريخ أو مهلة للدفع يتبع مقتضى ما حرر فيها .
- المادة ٥٩ - اذا وافق ميعاد دفع قيمة السفتجة يوم عيد من الأعياد الرسمية يجب دفعها في اليوم الذي قبله .

## الفصل السابع

### في تحويل السفاتج المعبر عنه بالجيرو

- المادة ٦٠ - تنتقل ملكية السفاتج من واحد لآخر بتحويلها شرحا عليها .
- المادة ٦١ - يؤرخ تحويل السفتجة ويذكر فيها أن قيمتها وصلت ويبين فيها اسم وشهرة من انتقلت تحت اذنه ويضع المحيل امضاءه أو ختمه .
- المادة ٦٢ - اذا لم يستوف تحويل السفتجة شرائطه المبينة في المادة السابقة فلا يوجب انتقال الملك بل يعد توكيلا اعتياديا في قبض قيمتها .
- المادة ٦٣ - تقديم التواريخ في التحويلات عن تاريخها الحقيقي ممنوع وان حصل يعد ذلك تزويراً .
- المادة ٦٤ - دفع قيمة السفتجة علاوة على كونه مضمونا بالقبول والتحويل يجوز ضمانه من شخص ضمنا احتياطيا ويكون ذلك بكتابه على نفس السفتجة أو في ورقة مستقلة .
- المادة ٦٥ - الضامن الاحتياطي سواء كان عن صاحب السفتجة أو محيلها يكون نظير الساحبين والمحيلين في الضمان بالوفاء على وجه التضامن ما لم يوجد شرط بينهما بخلاف ذلك .
- المادة ٦٦ - يجب دفع قيمة السفتجة من نوع النقود المعينة فيها .
- المادة ٦٧ - لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل ميعاد استحقاقها
- المادة ٦٨ - من دفع قيمة السفتجة قبل ميعاد استحقاقها فهو مسئول عن صحة الدفع .
- المادة ٦٩ - من دفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاق دفعها من غير تنبيه أو معارضة من أحد يكون دفعه صحيحا وتبرأ ذمته منها .
- المادة ٧٠ - اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون دفعه صحيحا ان كانت هذه النسخة مكتوبا فيها أن الدفع بناء عليها يلغى ما عداها من النسخ .

المادة ٧١ - اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية والثالثة أو الرابعة وهكذا من غير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا ولا تبرأ ذمته بالنسبة لحامل النسخة التي عليها صيغة القبول .

المادة ٧٢ - لا يقبل التمتع عن أداء قيمة السفتجة الا في حالة ضياعها أو ظهور افلاس حاملها .

المادة ٧٣ - اذا ضاعت السفتجة التي ليس عليها صيغة القبول يحق لمستحقها أن يطالب بموجب أي نسخة منها .

المادة ٧٤ - اذا ضاعت السفتجة التي عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بموجب أي نسخة أخرى الا بعد احضار كفيل ضامن كفالة مؤقتة الى ثلاث سنوات وبعد الأمر من مجلس التجارة .

المادة ٧٥ - اذا ضاعت السفتجة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكن تقديم نسخة أخرى منها يجوز لمستحقها أن يطالب لدى المحكمة التجارية بقيمة السفتجة الضائعة ويتحصل عليها بأمر المحكمة بعد اثبات ملكيته لها واعطاء كفيل ضامن كفالة مؤقتة الى ثلاث سنوات .

المادة ٧٦ - يحق لمالك السفتجة الضائعة أن يطالب محيله في استحصال نسخة أخرى وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له في استعمال اسمه في اجراء اللازم عند محيله الذي انتقلت اليه السفتجة منه وهكذا من محيل الى آخر الى صاحب السفتجة وجميع المصاريف التي تلزم في ذلك تكون على مالك السفتجة الذي ضاعت منه .

المادة ٧٧ - اذا عرض على حامل السفتجة بعض من قيمتها فلا يجوز له رفضه وان كان القبول شاملا لجميع القيمة والبعض المدفوع تبرأ منه ذمة الساحب والمحيلين وعلى حامل السفتجة أن يعمل الاخطار على الباقي .

المادة ٧٨ - ليس لمحكمة التجارة أن تعطى مهلة من عندها لدفع قيمة السفتجة .

### فرع الوساطة في دفع قيمة السفتجة

المادة ٧٩ - يجوز لأي شخص متوسط أن يدفع قيمة السفتجة عن الساحب أو عن أحد المحيلين بعده بعد عمل الاخطار اللازم ويثبت هذا التوسط وكيفيته في نفس سند الاخطار أو ذيله .

المادة ٨٠ - كل من توسط في دفع قيمة سفتجة تنتقل اليه جميع حقوق وواجبات حاملها القانونية .

المادة ٨١ - الدفع بالتوسط ان كان عن الساحب برأت ذمة جميع المحيلين وان كان عن أحد المحيلين برئت ذمة من بعده منهم .

المادة ٨٢ - إذا تزاخم عدة أشخاص على الدفع بالتوسط يقدم منهم من يترتب على دفعه براءة المستولين أكثر من غيره وإذا تقدم نفس المسحوب عليه الذي قد عمل له الاخطار يكون مقدما على غيره .

## فرع فيما لحامل السفتجة من الحقوق وما عليه من الواجبات

المادة ٨٣ - يجب على حامل السفتجة المسحوبة من سائر بلاد الجزيرة العربية والمملكة المصرية وبلاد السودان والهند البريطانية وبلاد تركيا وسواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الاحمر اذا كانت مستحقة الدفع في المملكة الحجازية حال الاطلاع عليها أو بعد مهلة معينة أن يطالب بقبولها أو دفعها داخل ستة أشهر من تاريخها وإذا كانت مسحوبة من غير ما ذكر من البلدان فيجب عليه أن يطالب داخل سنة كاملة وعين هذه المواعيد تعتبر في السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في خارجها ويسقط حق حامل السفاتج على المحيلين اذا أصر الطلب عن المواعيد المذكورة في حالة حصول حرب بحرية تضاعف هذه المواعيد .

المادة ٨٤ - لا تؤثر أحكام هذه المادة السالفة على الشروط التي تقع بخلافها بين أخذ السفتجة وساحبها والمحيلين بل تعتبر الشروط وينفذ مقتضاها .

المادة ٨٥ - يجب على حامل السفتجة أن يطلب دفع القيمة يوم حلول الميعاد .

المادة ٨٦ - يلزم اثبات الامتناع عن الدفع بعمل الاخطار في اليوم الثاني لميعاد الدفع وتزداد عليه مدة المسافة التي بين محل حامل السفتجة ومركز تحرير الاخطار « كاتب العدل » ويستثنى من هذه المدة المقررة أيام الاعياد الرسمية .

المادة ٨٧ - حامل السفتجة وان عمل اخطارا لعدم القبول أو لمدة المسحوب عليه أو افلاسه لا يبقى من عمل اخطار آخر لعدم الدفع وإذا كتب صاحب السفتجة ان رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل الاخطار وعن مراجعات المواعيد السالفة وعن الاجراءات المتعلقة بها وإذا كتب ذلك من قبل أحد المحيلين فانه يغني عما ذكر بالنسبة للرجوع على الكاتب ومن بعده دون المحيلين قبله .

المادة ٨٨ - يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع واخطار عدم القبول أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم أو بعضهم ولكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة الى من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الاخطار فان لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى في المحكمة التجارية داخل خمسة عشر يوما من تاريخ سند استلام الاخطار وتزداد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة ومجلس التجارة .

المادة ٨٩ - بعد عمل الاخطار عن السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين في المملكة الحجازية في المواعيد الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر لبلاد الجزيرة العربية ومصر وتركيا وسواحل البحر الاحمر .
- ٢ - ستة أشهر لسواحل البحر الابيض المتوسط والهند البريطانية .
- ٣ - سنة كاملة لما عدا ذلك من البلدان .

المادة ٩٠ - اذا طلب حامل السفتجة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المادة السابقة .

المادة ٩١ - لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة لكل واحد منهم من تاريخ تقديم الدعوى عليه .

المادة ٩٢ - لا حق لحامل السفتجة على المحيلين اذا مضت المواعيد المقررة لتقديم السفتجة أو مواعيد عمل الاخطار أو مواعيد تقديم الدعوى والمطالبة فلا تسمح دعواه .

المادة ٩٣ - لا حق لحامل السفتجة ومحيلها في الرجوع على الساحب اذا ثبت أن له مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يبقى لحاملها حق المطالبة الا على المسحوب عليه .

المادة ٩٤ - يعود لحامل السفتجة الحق في مطالبة الساحب والمحيلين اذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواعيد المقررة السالفة الذكر المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة السفتجة سواء كان وصولها بواسطة حساب أو بطرق المقاصة أو بوجه آخر فتسمع دعواه على من وصلت اليه حينئذ .

المادة ٩٥ - يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع اضافة على ماله من الحقوق أن يحجز منقولات وديون الساحب أو القابل أو المحيل حجزاً احتياطياً بواسطة مجلس التجارة .

## الفصل الثامن

### في معاملة الأخطار

المادة ٩٦ - يحرر الاخطار بعدم القبول واخطار عدم الدفع بواسطة كتاب العدل حسب قانونه الخاص وحيث لا يوجد كاتب عدل فيكون ذلك من وظائف رؤساء كتاب المحكمة الشرعية .

المادة ٩٧ - يجب أن تشتمل ورقة الاخطار على صورة السفتجة حرفياً وصورة صيغة القبول ( اذا كانت شرحت بالقبول ) وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجب فيها من الكتابات وعلى التنبيه الرسمي بدفع القيمة .

المادة ٩٨ - لا تقوم أي ورقة محررة من قبل التجار أو غيرهم بصورة شهادة  
مقام سند الاخطار .

## الفصل التاسع

### في الرجوع

المادة ٩٩ - يحق لحامل السفتجة بعد عمله الاخطار أن يسحب سفتجة  
جديدة على صاحب السفتجة الأصلية أو على أحد محيلها ليتحصل بها على قيمتها  
الأصلية وعلى المصاريف التي صرفها وتسمى هذه السفتجة الجديدة ( سفتجة  
الرجوع ) .

المادة ١٠٠ - ترفع سفتجة الرجوع بقائمة حساب الرجوع المشتمل على قيمة  
السفتجة الاصلية وعلى بيان مصاريف الاخطار وغيره من المصاريف التي تسببت  
عن السفتجة الاصلية وتوضع عليها شهادة تاجرين معروفين .

المادة ١٠١ - لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع سفتجة واحدة ويدفع  
هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى أن يدفع أخيراً من الساحب .

المادة ١٠٢ - كل دعوى تتعلق بالسفاتج بأنواعها لا تسمع بعد مضي الخمس  
سنوات اعتباراً من تاريخ اخطار عدم الدفع أو من يوم آخر مرافعة المحكمة اذا لم  
يصدر فيها حكم أو لم يحصل اعتراف بها وانما على المدعى عليه أن يحلف بالمحكمة  
التجارية يطلب المدعى تأييداً لبراءة ذمته كما أن على ورثته أن يحلفوا بطلبه .

## الفصل العاشر

### في مواد الافلاس

المادة ١٠٣ - المفلس من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها  
المادة ١٠٤ - الافلاس ثلاثة أنواع ، الاول : الافلاس الحقيقي ، الثاني :  
التقصيري ، والثالث : الاحتيالي .

المادة ١٠٥ - المفلس الحقيقي : هو الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس  
مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر  
منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فاذا  
توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً .

المادة ١٠٦ - المفلس المقصر هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين  
عجزه في وقته بل كتمه على غرمانه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله  
وان وجدت له دفاتر منظمة .

المادة ١٠٧ - المفلس الاحتيالي : لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على  
غرمانه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والذرائع في رأس ماله  
أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات

أو فراغ أمواله وعقاره الى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تعقيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبدراً أو لم يكن مبدراً أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة ، فيكون محتالاً .

المادة ١٠٨ – اعلان الافلاس اما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه .

المادة ١٠٩ – على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديوان المطلوبة له الى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتغاله بالتجارة الى يوم افلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ماله وعليه . وفي الحال يجب على المجلس أن يوقفه أو يضعه تحت مراقبة الشرطة .

المادة ١١٠ – على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والاستدعاء الذي يقدم من المفلس أو أحد غرمائه بطلب افلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه وعلان افلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الافلاس أما اذا وقع الافلاس على الشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة فكما تحجز كافة أموال الشركة تحجز أيضاً أموال الشركاء المتضامنين لكونهم مسئولين من جهة التضامن .

المادة ١١١ – اعلان افلاس المفلس يكون بتحرير اعلانات من المحكمة بقدر الكفاية وتلصق بالشوارع في محل ممر الناس وان كان له معاملة في بلدة أخرى فترسل من الاعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية الى أكبر مأمور في تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية لتلصق تلك الاعلانات في الشوارع على الصورة المتقدمة ويعلن في الجريدة وتضرب لحاضري البلدة الموجود بها المحكمة مدة لا تزيد عن عشرة أيام وفي الخارج بالنسبة الى بعد المسافة ووجود الوسائط على أن كل من له دين على المفلس يراجع أمين المجلس وأمناء الديانة الذين تنتخبهم المحكمة للتحقيق وقيدهم داخل المدة المذكورة .

المادة ١١٢ – على المحكمة أن تعين مأمور من طرفها أحد الأعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس وعلى الديانة أن ينتخبوا ذاتين منهم أو من وكلاء الدعاوي المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة ويعبر عنهم أمناء الديانة وعلى المحكمة أن تبلغهم ذلك بمذكرات رسمية وتعين لهم محلاً مخصوصاً للاجتماع فيه وتحقيق ما هو للمفلس وعليه .

المادة ١١٣ – على أمين المجلس وأمناء الديانة الاهتمام في تحقيق ما على المفلس واستحصاال جميع الديون المطلوبة له وان يجروا قيدها بمفرداتها بدفتر مخصوص ومن يمتنع من أداء ما عليه للمفلس من الديون ويصر على عدم تسليمها الى أمين المجلس وأمناء الديانة يجرون محاكمته بالمحكمة سواء كان بمعرفة واحد منهم

أو بتعيين محام عنهم وللمحكمة الحق في احضار المفلس واستجوابه والاستيضاح منه فيما تمس اليه الحاجة كما انه له الحق في تعيين الوكلاء والمستخدمين مع أمين المجلس وأمناء الديانة حسبما تدعو اليه الحاجة .

المادة ١١٤ - ان أمين المجلس وأمناء الديانة يتولون حجز أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة ويبيعونها بالمزاد العلني على الصورة المتقدمة في بيع الأموال المحجوزة بعد قرار من المحكمة وكما هو ممنوع حجزه في فصل الحجز كذلك هو ممنوع حجزه في مواد الافلاس .

المادة ١١٥ - في أثناء هذه المعاملة والتحقيقات التفليسية اذا طلب المفلس الذي قد أدى واجباته بمقتضى المادة ( ١١٣ ) اطلاقه من التوقيف ولم يمانع من ذلك أمين المجلس وأمناء الديانة فبعد اعطائه كفيلا معتبرا بعدم مبارحة البلدة وبحضوره عند اللزوم تقرر المحكمة اطلاقه مؤقتا الى ظهور النتيجة الأخيرة .

المادة ١١٦ - ان كل دائن لم يحضر في خلال المدة المذكورة في المواد السابقة لقيده مطلوبه لدى أمين المجلس وأمناء الديانة لا يقبل منه قيد أي شيء بعد مرور تلك المدة بل له أن يقيم دعواه بالمجلس بمحضر أمناء الديانة أو وكيلهم وبعد المحاكمة تحكم المحكمة بما يظهر لديها .

المادة ١١٧ - اذا كان الدائن الغائب في خلال المدة المضروبة له راجع المجلس برقياً أو بموجب عريضة أو بواسطة وكيل عنه فوجد دينه من الديوان المتحقة بدفاتر المفلس يقيد دينه وتحفظ حصته الى حين حضوره أو نائب عنه واذا لم يراجع في خلال تلك المدة يجري فيه حكم المادة ( ١١٦ ) .

المادة ١١٨ - ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من موجوداته التي تحت يد أمين المجلس وأمناء الديانة اذا كان المفلس حقيقياً أو مقصراً الى أن يفرغ من قسمته .

المادة ١١٩ - ان ايجارات المسكن ومحلات التجارة وأجر الخدم والكتبة ومهر الزوجة كل ذلك من الديون الممتازة على سائر الغرماء .

المادة ١٢٠ - الوديعة التي توجد ضمن أموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبها تسلم له عيناً .

المادة ١٢١ - كل من يوجد بيده رهين سواء كان عقاراً أو منقولاً فيباع الرهن المذكور ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن فاذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم الى موجودات المفلس وان نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفلس مع بقية الديانة بقدر ما ينقص .

المادة ١٢٢ - بعد اتمام جميع ما ذكر في المواد السابقة تجمع أثمان المبيوعات والنقود والديون المتحصلة ويخصم منها جميع المصاريف والرسوم وما يبقى يجري توزيعه على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته بحساب الغرامة والامضاء في ذلك الجدول من جميع الدائنين ويصدق عليه بقرار من المجلس .

المادة ١٢٣ - الجدول المذكور يحزر على ثلاث نسخ نسخة تعطى لأمناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى أساساً بالمحكمة .

المادة ١٢٤ - اذا أصر أحد الديانة على عدم قبول حصته من موجودات المفلس فتحفظ حصته بصندوق المجلس الى حين طلبه تعطى له أو لورثته بعد موته .

المادة ١٢٥ - اذا قدر بأن جميع الديانة تصالحوا مع المفلس فيحزر بكيفية الصلح تقرير منهم مفصل به الصلح الواقع وفيما اذا كان الصلح على مبلغ معين معلوم يدفع لهم ويجري اسقاط ما بقى لهم أر كان الصلح على تسليم شيء وتقسيط الباقي وبيان أوقات التقاسيط ويقدم للمحكمة وبعد التصديق عليه من المحكمة يجري تنفيذ أحكامه حسب الأصول .

المادة ١٢٦ - ورقة الصلح المذكورة في المادة السابقة تحزر على ثلاثة نسخ ممضاة من المفلس وديانته مؤرخة بتاريخ البدء والشهر وبعد تصديقهم على ما في المادة السابقة تعطى نسخة الى أمناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى أساساً بقلم المحكمة .

المادة ١٢٧ - بعد اتمام كلما ذكر تعطى الأوراق والدفاتر وكلما هو عائد للمفلس من معاملة الافلاس الى المفلس ويؤخذ منه سند باستلام ذلك وعلى أمين المجلس وأمناء الديانة أن يحزروا تقريراً بذلك للمحكمة وبهذه تنتهي أموريتهم فتقرر المحكمة رفع الحجز عن المفلس بعد ذلك اذا أقيمت دعوى على المفلس أو معارضة في أي أمر كان من أمور الافلاس يجري فصل ذلك بالمحكمة التجارية .

المادة ١٢٨ - كل دعوى واعتراض يحصل من قبل سائر الديانة على أمين المحكمة أو على أمناء الديانة تفصل تلك الدعوى أو ذلك الاعتراض بمعرفة المحكمة على أن يجدر بالمحكمة اذا رأت لزوماً لتبديل أمين المحكمة وأمناء الديانة فلها ذلك وانتخاب بدلهم .

المادة ١٢٩ - اذا قبل بعض الديانة الصلح الواقع ولم يقبل بعضهم سواء تساوت حصصهم أو لم تتساوى فتحفظ حصة الممتنع عن الصلح بصندوق المحكمة وللممتنع عن الصلح حق في مطالبة المفلس بجميع حقوقه في أي وقت شاء .

المادة ١٣٠ - لكل فرد من أفراد الديانة الحق في مطالبة ما يتبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الديانة في أي وقت كان من الأوقات عند ظهور مال في يده مالم يوجد في صك المصالحة أو جدول توزيع الديون وقوع ابراء عام أو خاص بخصوص الافلاس فاذا وجد ابراء فلا تسمع دعواه بعدئذ .

المادة ١٣١ - ان مرور الزمن في حق المفلس يعتبر من بعد زوال الافلاس وهي خمسة عشر سنة .

المادة ١٣٢ - يمكن للمفلس الحقيقي اذا سدد جميع ديونه الأصلية مع المصاريف أن يعيد اعتباره التجاري .



المادة ١٣٣ - لا يعاد الى المفلس الاحتياالي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو اخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم حسابه بمقتضى المادة ( ١٠٩ ) أما المفلس المقصر فيجوز إعادة اعتباره بعد أداء كافة ديونه واجراء العقوبة عليه حسب العقوبات .

المادة ١٣٤ - يجب على طالب إعادة اعتباره أن يقدم عريضة الى مقام النيابة العامة مرفوقة بصورة سندات المخالصة مع غرمائه لتحال الى المحكمة التجارية للاستعلام واجراء التحقيق وعلان طلبه في المحل الذي أفلس فيه بالصاق اعلانات ونشرها في الجرائد ولكل من لم يدفع اليه دينه ولكل خصم ذي شأن في موضوع إعادة اعتباره أن يعارض لدى المحكمة التجارية في مدة شهرين اعتبارا من تاريخ الاعلان فاذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة إعادة اعتباره ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد .

المادة ١٣٥ - اذا توفي التاجر قبل اعطاء القرار بافلاسه فصلاحيه حجز تركته وتقسيمها واثبات ديونها عائدا للمحكمة الشرعية أما اذا توفي في حالة الافلاس فحجز تركته وبيعها من صلاحية محكمة التجارة حسبا تقدم لكون تركته مستغرقة بديونه فلا حق للورثة فيها .

## الفصل الحادي عشر في العقوبات

المادة ١٣٦ - المفلس احتيالا المنصوص عليه في المادة ( ١٠٧ ) من هذا النظام ومن يثبت أنه شريكه في اخفاء أمواله وترتيب حيله يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات .

المادة ١٣٧ - المفلس تقصيرا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وكذا المفلس الحقيقي اذا امتنع عن تقديم ما الزم به بموجب المادة ( ١٠٩ ) .

المادة ١٣٨ - كل تاجر باع شيئاً من أمواله وأموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعاً صحيحاً ثم أعطى للمشتري سند الفسخ ( الستمى ) باستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه وعارض في تسليم المبيع ولو بصورة التواطؤ مع أمين المخزن ( يعنى مقدم الحوش ) لزيادة سعر المبيع أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعتبر ذلك التاجر مع الأمين الذي قد تواطأ معه قد أساء استعمال الأمانة والشرف التجاري ويلزم بتسليم المبيع عيناً وتاماً واذا نقص من المبيع شيء بتصرف البائع يلزم بفرق السعر هذا انه يستحق الحبس مع الأمين المتواطىء من شهر الى ثلاثة أشهر .

المادة ١٣٩ - كل من أساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبي مميز بأن احتال عليه لأخذ وثيقة منه على أي صورة كانت سواء تضمنت استقراض دراهم واستعارة أشياء أو اعطاء أوراق أو ابراء أو اعترافاً عدا تضمنه ما يلحق الصبي من الاضرار يحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أو بغرامة نقدية من خمسين جنيهاً الى مائة جنية .

المادة ١٤٠ - من أساء الاستعمال في سند أو ورقة فيها ختم أو امضاء أو في دفتر تجاري بتبديل كلمات أو ادخال عبارات تقضى تعهد أو ابراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة - أو بغرامة من خمسين جنيهاً الى مائة جنية .

المادة ١٤١ - لا يسوغ للموكيل بالعموم ولا للدلال أن يشتري من نفسه لنفسه مال موكله مالم يكن باذن المالك واطلاعه واذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلسا لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلسا ويجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنية الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٢ - كل من يجسر من التجار والدالين أي السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شيء من الأموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنية الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٣ - كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو بغرامة مالية من خمس جنيهاً الى عشرة جنيهاً واذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة مع الحبس الى سنة .

المادة ١٤٤ - كل دلال يخالف مضمون المواد ٣٢-٣٣-٣٤ يجازى بحرمانه من تعاطي مهنة الدلالة شهراً واذا تكرر ذلك منه تضاعف المدة وبعد ثلاث مرات يحرم بالكلية .

المادة ١٤٥ - كل صراف يدفع نقوداً مبرودة أو ناقصة أو يرتكب أي نوع من أنواع الغش والاختلاس يجازى في أول مرة باغلاق محله شهراً واذا عاد لذلك يحبس من شهر الى ثلاثة أشهر .

المادة ١٤٦ - كل صراف يدفع أو يتعاطى نقوداً زئفة وهو يعلم بها على وجه التدليس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

المادة ١٤٧ - كل تاجر يخالف مقتضى المادة ( ٥ ) يجازى بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنيهاً الى خمسين جنيهاً على حسب مقتضى جريمته وحاله .

المادة ١٤٨ - اذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل برآ أو بحراً أو أخذ أمناء البيع أو أمناء الحفظ في اتلاف أو اضاءة البضائع المؤتمنة فضلاً عن الضمان يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر .

المادة ١٤٩ - من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً الى الربا كما وباع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أو بواسطة أخرى أقل من قيمة البيع نقداً أو أقرض آخر شيئاً وباعه أموال بزيادة فاحشة في القيمة يعد ذلك ربا وله رأس ماله وعدا عن ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة مع تشهيرهما .

## الباب الثاني - في التجارة البحرية الفصل الأول

### في حق السفائن وسائر المراكب التجارية

المادة ١٥٠ - لا يقدر حد أن يملك أو يتصرف بسفينة حاملة علماً عربياً حجازياً سواء كان بجمعها أو بحصة منها ما لم يكن من تبعة الحكومة العربية الحجازية غير أنه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعة العربية الحجازية الى الأجنبي بعد أن تسترد البراءات والأوراق التي تعين التابعة العربية الحجازية .

المادة ١٥١ - الذين هم من تبعة الدولة العربية الحجازية مأذونون بأن يتصرفوا بالسفن الأجنبية ويسافروا عليها رافعين علماً عربياً حجازياً وفقاً للشروط المختصة بالسفن العربية الحجازية انما لا يدرج في سند التملك الذي ينظمه الطرفان حين مشتري مثل هذه السفن الأجنبية شيئاً من الشروط والمقاولات يعود لمنفعة الأجنبي ومقابر لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميرى .

المادة ١٥٢ - بيع السفينة كاملة أو حصة منها سواء كان قبل سفرها أو في أثناء السفر اذا وقع في ممالك الحكومة الحجازية يجري بسند رسمي بحضور رئيس الميناء في محله واذا وقع في الممالك الأجنبية فبمواجهة معتمدي الحكومة العربية الحجازية واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كأنه لم يكن لكن اذا حصل هذا المبيع في محل من الممالك العربية ليس فيه رئيس ميناء فيجري في مجلس المدينة ، ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود في أقرب محل لتلك المدينة وأما اذا وقع في محل من الممالك الأجنبية لم يكن به معتمد للحكومة العربية فيجري بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط أن يعطى خبر لمعتمد الحكومة العربية الموجود في تلك الحكومة ليعلم الكيفية .

المادة ١٥٣ - كل أنواع السفن تعد من الأشياء المنقولة الا أن صاحب السفينة اذا كان مديوناً بسبب تلك السفينة وباعها لشخص آخر ثالث مثل الأشياء غير المنقولة فيمكن لأصحاب المطالبين أن تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث

- الذي اشتراها وتبيعتها وبناء على ذلك تكون السفن أمثال هذه مخصوصة لوفاء ديون أصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة نظاماً .
- المادة ١٥٤ - الديون المبينة فيما يلي يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الآتي : -
- أولاً - مصاريف الدعاوي وغيرها التي تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع أثمانها الحاصلة .
- ثانياً - أجره الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلات أو الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض .
- ثالثاً - أجره الناطور وباقي مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله الى الميناء الى حين بيعه .
- رابعاً - أجره المخزن الموضوعه به أدوات السفينة وآلاتها أمانة .
- خامساً - مصاريف محافظة السفينة وأوائلها وباقي أدواتها في أثناء سفرها الأخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها .
- سادساً - أجره القيودات ومعاشات الملاحين الذين كانوا يديرونها في سفرها الأخير .
- سابعاً - الدراهم التي استقرضها القبودان في أثناء سفر السفينة الأخير وثنم البضاعة التي باعها من حمولة السفينة لأجل لوازمها .
- ثامناً - الدراهم الباقية دينا الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي أعطيت قرضاً وثنم الكرسنة وباقي الأشياء وأجره العملة المستخدمين لأجل انتشائها والدراهم الموجودة دينا بالوقت الحاضر للخارج لأجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها وأجره العملة والقلفظة ووضع القوماتية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر .
- تاسعاً - الاستقراضات البحرية الواقعة على المركب وآلاته قبل خروجه للسفر لأجل تعمييره وتمويله وزينته وباقي احتياجاته .
- عاشراً - أجره السيكورتاه المعقودة على المركب وآلاته وزينته في سفره الأخير الحادي عشر - الضمان الواجب اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من البضائع والأشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين ولا تلاف ( الأوراته ) يعنى ما كان من قبيل الخسارات البحرية ثمن السفينة المباعة لأجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ تجتمع أصحاب المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل منهم يأخذ حصته غرامة من الثمن المذكور بنسبة مطلوبة بحيث لا يحصل عند اجراء هذا الأمر خلل مافي حكم المادة ( ٣١١ ) التي سيأتي بيانها .
- المادة ١٥٥ - أمناء الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل مالهم يثبت على الوجه الذي سيأتي تصريحه فيما يلي : -

- أولاً - مصاريف الدعاوي تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من قبل مجلس التجارة الذي يكون حكم ضبط السفينة وبيعها .
- ثانياً - أجرة الدليل ورسومات الأسكلة والمرساة والحوض يثبت بلوائح تعطي من طرف الذين أخذوها .
- ثالثاً - الديون المبينة في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ( ١٥٤ ) تبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف محكمة التجارة .
- رابعاً - أجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر النوتية التي تدون في دوائر الميناء أو في مكاتب التجارة في المحلات التي لا يوجد بها دوائر ميناء .
- خامساً - الدراهم التي تستقرض وئمن الأموال والأشياء التي تباع من حمولة السفينة لأجل لوازمها في سفرها الأخير تبين بمضابط تنظم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقراض .
- سادساً - بيع كامل السفينة أو حصة منها يثبت بسند رسمي ينظم حسب شروط المادة ( ١٥٢ ) المسطرة أعلاه والدراهم وباقي الأشياء التي تعطي لأجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وتموينها يثبت بقوائم ولوائح تنظم نسختين من طرف صاحب المركب أيضاً ويصادق عليها من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته أو بعد ذلك بعشرة أيام على الأكثر أمانة في قلم مجلس التجارة أو المكاتب التجارية .
- سابعاً - الدراهم الاستقراضات البحرية تقع قبل حركة السفينة على فلاك السفينة وآلاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالمقولة التي تنظم نسختين رسماً أو فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية توضع أمانة في قلم مجلس التجارة أو مكاتب التجارة بظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخها .
- ثامناً - خرج السيكورتاه ورسوماتها تبين باللوائح التي تعطي من طرف كميالات وكالات السيكورتاه أو بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة .
- تاسعاً - تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤه لمستأجري السفينة تتحقق بصكوك محكمة التجارة أو بأوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان أن ترى دعواها بمعرفة مميزين .
- المادة ١٥٦ - امتيازات أصحاب المطالب السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشروط التي تبين في الفصل الآتي واذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة أي الاعتراض من أصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا ما عدا الأسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من أحد أصحاب المطالب توفيقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة نظاماً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط .

المادة ١٥٧ - من بعد سفر السفينة بثلاثين يوماً وحصول التصديق على سفرها ووصولها الى اسكلتين كل منهما على انفراد ومرور مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون أن تصل الى احدى الاساكن أو سافرت سفراً بعيداً يتجاوز الستين يوماً ولم يقع نوع من الطالب والادعاء من طرف أصحاب ديون البايع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بأنها سافرت بحراً .

المادة ١٥٨ - بيع السفينة بالرضا أثناء سيرها وسفرها لا يورث خلل في حقوق أصحاب ديون البائع وامتيازاتها وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهناً الى أصحاب المطالب وعدا عن ذلك يمكن لأصحاب المطالب المذكورين أن يطلبوا فسخ هذا البيع والغائه مدعين بأن هذا البيع انما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لأجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم .

## الفصل الثاني

### يتعلق بضبط السفائن وبيعها

المادة ١٥٩ - كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن أن يضبط ويبيع بحكم محكمة التجارة وبموجب اعلامها ويلغى امتياز أصحاب الديون باجراء الأصول والقواعد التالية .

المادة ١٦٠ - من بعد صدور حكم محكمة التجارة السالف الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي طلب ضبط السفينة يؤمر المديون رسماً ويكلف في أول الأمر الى وفاء الدين أن يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ومالم تمر على هذا الطلب مدة أربعة وعشرون ساعة .

المادة ١٦١ - يجرى الأمر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاؤها من الديون الممتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة أو الى محل اقامته انما اذا كان الدين معدوداً من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى أحكام المادة ( ١٥٤ ) المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذ أن تبلغ قضية الأمر والطلب الى صاحب السفينة أو الى ربانها .

المادة ١٦٢ - اذا أمكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه في ظرف ( ٢٤ ) ساعة من قضية الأمر والتكليف الذي مر بيانه فيحصل التشبث من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقاً الى الأصول والقاعدة التي تبين فيما يأتي :

وهي المأمور الذي يتعين خصيصاً برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنعتة ومحل اقامته والاعلام الذي هو أساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة التي تطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبه ويعينه الدائن

المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها أما باعتبار الطونيلانة أو باعتبار الكيلة ويقيد ما خلا ذلك التصريح ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والآلات والأدوات والأسلحة والمهمات والتموين ويذكر أيضاً أنه قد تعين نفراً للنظارة

المادة ١٦٣ - ينبغي على الشخص الذي ضبط السفينة أن يبلغ المديون صاحب السفينة المضبوطة إذا كان مقيماً في البلد الموجود بها محكمة تجارية التي ضبطت السفينة أو على مسافة ست ساعات منها صورة المضبوطة المذكورة بظرف ثلاثة أيام ويدعوه مع ذلك الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل العادية المعينة في نظام أصول محاكمة المحكمة التجارية ليكون حاضراً على تشبهات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجوداً في محل أبعد من ذلك فتعطل صورة المضبوطة وتذكرة طلبه الى ربان السفينة المذكورة وان لم يكن الربان موجوداً فالى من كان وكيلاً لصاحب السفينة أو ربانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكناً في محلات برية من الممالك العربية الحجازية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصوص لجلبه ودعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامته ، واذا كان ساكناً في محل خارج عن أراضي الممالك العربية الحجازية أو في ديار أجنبية فيجري أمر تبليغه وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة ( ٤٢٣ ) من نظام المجلس التجاري ولدى الاقتضاء تراجع أيضاً المادة ( ٤٢٩ ) من النظام المذكور .

المادة ١٦٤ - يجري بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المجلس التجاري بالمراد العلنى بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الآتى بيانه بعد أن ينشر ويعلن الأمر بواسطة مناد وأوراق مطبوعة واعلانات .

المادة ١٦٥ - اذا كانت السفينة التي تضبط وتباع أكبر من محمول عشر طونيلانات يعنى أربعمائة كيلة فينشر أمر بيعها ويعلن عنه ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية أيام على التوالي في أطرف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس والأسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في أقرب مكان لتلك الجهة .

المادة ١٦٦ - من بعد أن يجري كل من أمر النداء والاعلان يعلق في ظرف يومين أوراق على الصارى الأوسط من المركب المضبوط وعلى باب المجلس التجاري الذي طلب به ضبط المركب وبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المحل الأكثر اعتباراً في شاطئ الميناء وعلى أبواب الأسواق اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة .

المادة ١٦٧ - يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والأوراق التي تجري من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعي وشهرته وصنعتة ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الأساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسى السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة

وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان أيضاً إذا كانت تجهزت أو في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الوزن أو الكيل واسم محل مرسى السفينة أو المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والتمن الموضوع أساساً للمزايدة يعني المدفوع أولاً والأيام التي تجري بها نهاية المزايدة .

المادة ١٦٨ - بعد المناذاة يحصل التشبث بالمزايدة في الأيام المبينة في الاعلانات وكذلك تجرى الضمانم بمداومة المزايد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية أيام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع .

المادة ١٦٩ - ترسو مزايدة السفينة على الشخص الذي يكون أجرى الضميمة في آخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهي وتنطفئ الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية في ذلك اليوم أيضاً فيكون باستطاعة المأمور المخصوص أن يوقفها ويؤخرها تحت أمل زيادة الضم ثمانية أيام آخر مرة أو مرتين وقضية هذا التوقيف تعلن بواسطة الجرائد والاعلانات وإذا لم يحصل شيء من الضمانم في مزايدة تقع في الأيام المتأخرة على هذا الوجه يلزم حينئذ أن يرسو مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور<sup>(١)</sup>

المادة ١٧٠ - اذا كان أمر الضبط والبيع يجري في حق السفان التي محمولها عشر طونيلات والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الأسلكة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكاليف المبينة أعلاه بل تحصل المناذاة بمعرفة الدلال في شاطئ الميناء ثلاثة أيام متواليات فقط وإذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب المحكمة التجارية اعلانات تعلن بها كقيمتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم أن تكون مرت ثمانية أيام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحين مبيعها .

المادة ١٧١ - تنتهي مأمورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الأمر انما يحق للقبودان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الخسائر واضرار من صاحب السفينة أو كفلائه أو المتعهدين له بذلك .

المادة ١٧٢ - يجبر الأشخاص الذين عليهم مزايدة السفينة مهما كان مقدار محمولها بأن يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف المحكمة التجارية ويقدموا كفيلاً معتبراً أيضاً من تبعة الحكومة العربية الحجازية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف أربع وعشرين ساعة اعتباراً من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضاً على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة أحد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن اجبارهما أيضاً على ايفاء ذلك بواسطة الحبس كما أن السفينة لا تسلم الى المشتري مالم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف أربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر أعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي ينتظم ببيان مبيعها له

(١) أضيفت مادة جديدة برقم (١٦٩ مكرر) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٩٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.



بالمزاد مالم يعط الثلثين المذكورين اذا تم يف ثلث المقرر في ظرف أربع وعشرين ساعة أو اعطى الثلث لكنه لم يقدر أن يقدم كفيلا في الثلثين الباقيين فتوضع حينئذ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة أيام من نشر ذلك واعلانه مرة بالناداة والأوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلا وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن أنقص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقررت عليه أولاً بالمزاد وكفلائه مجبورين أن يؤدوا هذا النقصان وما يترتب عنه من الأضرار والخسائر وما يقع من المصاريف ، انما اذا كان أعطى الثلث قبلا فيحسم ذلك من الضمانة المذكورة كما أنه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث أو عن قرار مزاد السفينة الأول فيلزم أن تعطي له .

المادة ١٧٣ - دعاوي الممانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسوم المزاد وتنفهم تحريراً الى قلم محكمة التجارة ، انما اذا وقعت الدعاوي المذكورة فلا تجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت نظاماً كيلا تعطي الأثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي كان سبب الضغط والمبيع .

المادة ١٧٤ - يعطى مهل ثلاثة أيام الى الشخص الذي قدم دعوى منع المبيع أو توقيف اعطاء أثمانه الحاصلة لكي يبين أسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك ويعطى مثل هذا المهل للمدعي عليه أي الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع لكي يعطى الجواب أيضاً ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لأجل رؤية الدعوى الواقعة .

المادة ١٧٥ - اذا وقع ادعاء الممانعة فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد أمر تقرر بظرف ثلاثة أيام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الأثمان الحاصلة هي أكثر من مطالب الأشخاص الذين سببوا الضبط والبيع فحينئذ تعتبر دعاوي الممانعة الواقعة بعد الثلاثة أيام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط .

المادة ١٧٦ - أصحاب المطالب الذين يظهرون الممانعة يجبرون أن يبرزوا سنداتهم الى قلم محكمة التجارة وان لم يكن فالى المحكمة التي تكون حكمت بأمر البيع وذلك في ظرف ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم الذي به دعوا وكلفوا الى اثبات مطلوبهم من أصحاب المطالب الذين سببوا الضبط والبيع أو من الشخص الذي ضبطت سفينته أو وكلائه أو ورثته وان لم يفعلوا ذلك فلا يحسب لهم حصة انما تقسم وتوزع الأثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه الممهد قبلا فقط .

المادة ١٧٧ - قضية توزيع الدراهم وتقسيما على أصحاب المطالب تجرى غرامة في حق أصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة ( ١٥٥ ) الممهدة قبلا وفي حق أصحاب المطالب بحسب مطلوب كل واحد منهم أيضاً وكل واحد من أصحاب المطالب المذكورين يدخله مطلوبه عن أصل ماله ومصاريفه أيضاً في هذا الحساب .

المادة ١٧٨ – لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلا على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد أخذ الربان أوراق مرور السفينة .

## الفصل الثالث

### فيما يختص بأصحاب السفائن

المادة ١٧٩ – كل صاحب سفينة يكون مسؤولاً عن حركات ربانها ومعاملاته الحقوقية يعنى يكون مجبوراً على ضمان الأضرار والخسائر التي تنشأ من حركات الربان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها يخص سير السفينة وسفورها ولكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بأمر مخصوص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة أن يترك المركب ونولونه ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص أصلاً بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من أصحاب الحصص فيكون مسؤولاً شخصياً على قدر ما يصيب حصته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفورها أيضاً .

المادة ١٨٠ – أصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفله من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الحكومة في أثناء سفورها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنح والجنايات والاعتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الأمور المغايرة طالما لم يكونوا أجروها بذاتهم وبالواسطة والكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي ألف قرش لأجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفراً وأربعمائة ألف قرش أيضاً لأجل ما زاد عن ذلك .

المادة ١٨١ – صاحب السفينة يمكنه عزل الربان في كل حال حتى ولو كان مدرجا في مقاولته معه شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناء على ذلك لا يحق للربان المعزول أن يطلب ضماناً ما من صاحب السفينة الذي عزله مالم يكن بذلك مقاوله محررة على حدتها انما اذا كان الربان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له الحق أن يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط .

المادة ١٨٢ – اذا كان للربان المعزول حصة في السفينة فيحق له أن يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البديل المذكور وكميته يقدر بمعرفة أهل الخبرة ويجري نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين أيضاً والا فبانضمام رأي محكمة التجارة .

المادة ١٨٣ - إذا لم يحصل اتفاق في مذكرات أصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لأجل منافعها العمومية فيعطى القرار بأكثرية الآراء وهذه الأكثرية لا تكون بالنسبة الى عدد الأشخاص الذين يعطون رأياً بل بالنسبة الى آراء الذين حصتهم تزيد عن قيمة نصف المركب وإذا كانت السفينة ملك جملة أشخاص مشتركين وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم رسمياً وتقديم أثمانها فيجري ذلك بناء على استدعاء أصحاب الحصص الذين حصتهم توازي النصف الا اذا كان ثمة مقاومة محررة بينهما على نوع آخر .

## الفصل الرابع

### فيما يختص بالربانة

المادة ١٨٤ - كل ربان أو رئيس سفينة أو أي نوع كان من أنواع المراكب بحالة ادارته الى عهدته يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في أثناء مأموريته مهما كان خفيفاً ومجبوراً أيضاً على ضمان الاضرار والخسائر .

المادة ١٨٥ - يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الأشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبوراً بأن يعطى سنداً لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليسة شحن أو سند حمولة .

المادة ١٨٦ - تدارك نوبة المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان انما اذا فعل ذلك في المحل الذي توجد فيه أصحاب السفينة فيكون مجبوراً باجراء ذلك بانضمام رأيهم .

المادة ١٨٧ - يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومية يعبر عنه بجرنال المركب مكتوبة أرقامه وموضوع عليها اشارة ( صح ) من طرف رئيس ميناء محله والا فمن طرف أحد مأمور مجلس البلدة ومصديق بذيله من جانب رئيس الميناء ومجلس البلدة الذين مر ذكرهما ويذكر في دفتر اليومية المذكور أولاً : أحوال الهواء يومياً . ثانياً : حركة المركب في تقدمه أو تأخره كل يوم . ثالثاً : درجات الطول والعرض الذي يوجد المركب بها في كل يوم . رابعاً : الأضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته وأسبابها . خامساً : التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات أو ما يقطع ويترك من الأشياء . سادساً : الطريق التي يطررها المركب وأسباب حياده عن تلك الطريق طوعاً أو كرهاً . سابعاً : التدابير والقرارات المتخذة مجلسياً من طرف ضباط ملاحى المركب ورؤسائهم والربان سوية . ثامناً : أسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحى المركب والأنفار وأسباب اطلاق سبيلهم تاسعاً : بيان جميع المواد والوقوعات التي تسبب المنازعات والادعاءات فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحوناً فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها .

المادة ١٨٨ – يجبر ربان المركب أيضاً على اتخاذ دفتر آخر صغير عدا دفتر اليومية المذكور آنفاً يسمى لبيروتو يقيد فيه ما يقع الاستقراضات البحرية خاصة حسب الأصول والقاعدة الميينة في أول المادة السالفة .

المادة ١٨٩ – يكون الربان مجبوراً على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة أهل خبرة تعين مخصوصاً قبل الوسق من طرف رئيس الميناء وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لأجل معرفة المهمات اللازمة الى السفينة مدة سفرها وهل هي جاهزة أم لا وهل هو في حالة يمكنه معها أن يسافر أم لا . ومضبطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء أو في مجلس البلدة وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها وإذا صرف أصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للربان أن يستحصل تذكرة المرور مالم تبرز مضبطة الكشف المذكورة وان يعبر أهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجري بمعرفة محكمة التجارة .

المادة ١٩٠ – يجبر الربان أن يستصحب غير الدفاتر وصوزة المضبطة المحررين في المادة السالفة . أولاً : سنده البحري المشعر لمن هي السفينة أو صورته مصدق عليها . ثانياً : براءة العلم بعين البراءة التي تبين بأنه رافع علم الحكومة العربية الحجازية . ثالثاً : دفتر الملاحين . رابعاً : بواليس الشحن مع قوندرانات النولون خامساً : قائمة الحمولة المعبر عنها بالمنافيسنو . سادساً : تذكرة الجمرک وعلم وخبر الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق السفينة وانه قد أخذ منه كفالة بأن لا ينقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكلة أخرى . سابعاً : أمر اذن السفينة . ثامناً : تذكرة الحجر الصحي ( الكرنطينة ) . تاسعاً : نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية .

المادة ١٩١ – الربان مجبور أن يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة أو احدى الموانئ الامينة واذا اقتضى الأمر للدخول الى ميناء أو خليج أو نهر لم يدخله قبلاً ولا أحد ملاحيه أصلاً وكان يوجد هناك أدلاء عارفين بالدخول فالربان مكلف بأن يستخدم دليلاً على حساب المركب .

المادة ١٩٢ – اذا صدر من ربان السفينة أحوال مغايرة لأحكام المواد الخمسة المذكورة آنفاً يكون مسؤولاً عن كل الاضرار التي تنجم عن ذلك سواء للسفينة أو مشحونها .

المادة ١٩٣ – كذلك الربان مسؤول عن كل أنواع الخسارات التي تصيب الأموال والأمتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطي انما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغار والفلايك التي تروح وتجيء للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة .

المادة ١٩٤ – لا يقدر الربان أن يتخلص من المسؤولية مالم يثبت مانعاً بسبب مجبر .

المادة ١٩٥ - الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة أو في فلوكة ذاهبين الى سفينة على أهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لأجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لأجل ذلك السفر وفي هذه الحالة أيضاً اذا قدموا كفيلا على وفاء الدين يتخلصون من قضية الآخذ والتوقيف .

المادة ١٩٦ - لا يجوز للربان أن يباشر في المحل الموجود فيه أصحاب السفينة أو وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشترى قلوب وحبال وغير ذلك من الأشياء اللازمة ولا أن يستقرض درهماً لحساب المركب ولا أن يؤجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم .

المادة ١٩٧ - اذا تأجرت السفينة برضا أصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء ما يصيبهم من المصاريف التي تحتاج اليها لأجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسمياً ويكلفهم أن يقدموا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد أربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه أن يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على نسبة حصصهم في المركب برخصة من محكمة التجارة أو من مجلس البلدة في البلاد التي توجد فيها محاكم تجارية .

المادة ١٩٨ - اذا وجد لزوم لتعمير السفينة أثناء سفرها أو لمشتري قلوب أو حبال أو أوائل أو تجهيزات أو غير ذلك من الأشياء اللازمة وكان لا يمكن للربان نظراً للوقت والحال وبعد محل اقامة أصحاب المراكب والوسق أن يستحصل أمراً منهم بذلك فحينئذ يمكنه أن يعطى مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً لشدة هذا الاضطراب ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محكمة التجارة اذا كان في الممالك التي لا توجد فيها مجالس تجارية أو من معتمدى الدولة اذا كان في الديار الأجنبية أو من الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجد فيها معتمد ويعقد هذا الاستقراض على السفينة ومتفرعاتها واذا قضى الأمر فعلى وسعتها أيضاً ويكون مأذوناً اذا لم يمكنه اجراء ذلك بتمامه أو جانب منه فله أن يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه أو أن يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون أصحاب السفينة أو الربان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين أن يعطوا حساب البضائع والأمتعة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب فئات رائج الأمتعة التي هي من ذات الجنس والنوع هناك ، واذا كان للسفينة مستأجر واحد أو عدة من أصحاب الوسق وكانوا متفقين جميعاً فيما بينهم فيمكنهم أن يعطوا النولون المقتضى بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون أموالهم وبضاعتهم منه ويمنعون بيعها ورهنها أما اذا لم يكن أصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذ يجبر الذين يردون أن يخرجوا أموالهم وأمتعتهم من المركب أن يعطوا النولون الذي يصيب أمتعتهم على تمام السفر .

المادة ١٩٩ - الربان مجبور أن يرسل الى أصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان أسعار البضائع والأمتعة التي قد اشتراها

وشحنها لحسابهم والمبالغ التي استقرضها أو أسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم ويكون ذلك قبل أن يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية أو في خليج احدى الممالك عائدا الى باقي سواحل الممالك العربية الحجازية انما اذا كان الوسق في الموانئ المذكورة قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجري المركب فحينئذ يكون الربان مجبور بأن يرسل لأصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الحمولة بموجب سندات الشحن التي يكون أمضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع أسماء الذين أقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم .

المادة ٢٠٠ - اذا أخذ الربان دراهما بلا موجب لحساب السفينة أو مأكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها أو آلاتها أو كان رهنا أو باع من البضائع والامتعة أو الذخائر شيئا أو أدخل في الحساب بعض الاموال المعطوية ومصاريف لا أصل لها فيصبح مسئولا عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبورا بالذات على رد الدراهم التي أخذها وارجاعها وضمن الأشياء التي رهنها وباعها ولدى الاقتضاء يجوز اقامة الدعوة ضده ليجازى بالجزاء اللازم .

المادة ٢٠١ - لا يمكن للربان أصلا أن يبيع المركب على أية حالة كانت مالم يفتحصل على رخصة مخصوصة من أصحابه عندما يكون ثبت نظاما عدم قابليته للسفر واذا فعل ذلك فالبيع يعتبر كأن لم يكن ويجبر الربان على ضمان الاضرار والخسائر ، أما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة أهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه وينظم بذلك مضبطة ويمضى عليها من طرفهم ، وأما قضية تعيين الجزاء فتجرى في الممالك العربية الحجازية من طرف مجالس التجارة وان لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلدة ، وأما في الديار الاجنبية فمن طرف معتمدي الحكومة العربية الحجازية ، وان لم يكن موجودا فمن جانب الحكومة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة أصحابه وتعليماتهم فحينئذ تجري المزايدة عليه في السوق علناً .

المادة ٢٠٢ - الربان يكون مجبورا على اتمام السفر الذي تعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف أصحاب المركب والمستأجرين وضمانه أضرارهم وخسائرهم .

المادة ٢٠٣ - الربان الذي يسافر على أن يكون شريكا بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه أن يأخذ ويعطي ويتاجر أصلا لحسابه الخاص الا اذا عقدت مقابلة مخصوصة على نوع آخر .

المادة ٢٠٤ - البضائع والامتعة التي يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافا للأحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم مجلس التجارة وقراره لمنفعة جميع من يبقى من أصحاب الحصص .

المادة ٢٠٥ - لا يمكن للربان أن يترك سفينة ويستعفي أثناء السفر مهما كان حاصلًا من الخطر مالم يستحصل رأي ضابطي الملاحين ومعتبريهم ، أما اذا أذن

بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة أيضاً على أن يخلص معه المقدار الذي يمكنه من أثمان بضائع وأمتعة الوسق مع قوما ندارتو النولون وسندات الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الأوراق المهمة والنقود الموجودة وإذا لم يخلصها فيكون مسئولاً ذاتياً عما يضيع ويتلف منها إذا استخرجت الأشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذ يتخلص الربان من المسؤولية .

المادة ٢٠٦ - يكلف الربان بأن يقدم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصول المركب إلى الميناء الذي يقصده دفتر بيان ( جرنال ) لأجل التفتيش مع تقريره يعني اللابورت إلى المحلات المختصة المبينة في المادتين المحررتين أدناه وحينئذ يحصل على صورة منه مصدق عليها ويبين الربان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلكها وما صادفه من المقدورات والاختار وما يكون وقع في المركب في الحركات المغايرة وحاصل الأمر كل ما حصل أثناء سفره من القضايا التي تستحق القيد .

المادة ٢٠٧ - يقدم التقرير المذكور في الممالك العربية الحجازية إلى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا يوجد بها محكمة تجارة إلى مأمور مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه أيضاً إلى رأس مأموري الحكومة المحلية وإذا أعطى لمأمور التجارة وإلى الحكومة المحلية فيرسل عقب ذلك موقعا من طرفهما إلى أقرب رئيس محكمة تجارية ويوضع في كل حال ويتوقف أمانة في قلم محكمة التجارة المذكورة .

المادة ٢٠٨ - التقرير المذكور يعطى في الديار الأجنبية إلى معتمدي الحكومة العربية الحجازية وفي المحلات التي لا يوجد بها معتمدون إلى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهما على علم وخبر موضح به تاريخ وصوله إلى ذلك المكان وقيامه منه أيضاً وحالة حمولته وأجناسها .

المادة ٢٠٩ - إذا قضت الضرورة أن يقترب الربان إلى إحدى الموانئ العربية أو الأجنبية مبتعداً أثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص فعليه أن يبين أسباب ذلك إلى المأمورين المبينين في المادة ( ٢٠٧ و ٢٠٨ ) المحررتين أعلاه بحسب محله .

المادة ٢١٠ - إذا غرق المركب ونجا الربان وحده أو معه البعض من الملاحين فيكون مجبوراً عقب ذلك أن يذهب إلى المأمورين المبينين أعلاه بحسب محلاتهم ويعطى تقريره ويصادق على ذلك التقرير بإفادة الملاحين الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها .

المادة ٢١١ - تسمع إفادة الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب إذا كان ممكناً ذلك أيضاً من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل في كل ما يمكن إيراده من الأدلة الموافقة للتقرير المذكور . أما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون حرية بالقبول في أمر تخليص الربان المذكور من المسؤولية وإثبات دعاويه في وقت المحاكمة إلا إذا نجا من الغرق وحده في المحل الذي أعطى به تقريره وفي كل الأحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لإثبات عكس المواد التي بينها .

المادة ٢١٢ - لا يمكن للربان أن يخرج بضائع في وقت ما من المراكب أصلا ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جراء تهللكة أو شكت أن تقع .

المادة ٢١٣ - اذا نفذت تجهيزات المركب أثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان ماذونا بأن يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصال رأي معتبري الملاحين بشرط اعطاء ثمنها .

## الفصل الخامس

### فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في المركب وأجرتهم

المادة ٢١٤ - شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين أو بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شيء مما يتعلق بها في دفتر الملاحين أصلا فتجري حينئذ تطبيق الحركة وفقا للأصول والقاعدة المعمول بها في المحل الذي أخذ الملاحون فيه للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينظم اذا كان في الممالك العربية بمعرفة مأمور الميناء وعند عدم وجوده بمعرفة مكتب التجارة وعند عدم وجود هذا أيضا بمعرفة مجلس البلدة ، أما اذا كان في الديار الاجنبية بمعرفة معتمدي الحكومة العربية أو وكلائهما وعند عدمهما بمعرفة الحكومة المحلية .

المادة ٢١٥ - الربان والضباط والملاحون لا يمكنهم أن يحملوا في السفينة لحسابهم الخاص بضائع وأمتعة بأي نوع كان من الاعذار والاسباب ما لم يستحصلوا رضا أصحاب السفينة أو مستأجريها اذا كانت السفينة مستأجرة لحسابهم بعد أن يدفعوا النولون أيضا واذا خالفوا ما تقدم فيمكن أن يضبط ما شحنوه من البضائع لمنفعة من يقتضى لعين لأصحاب السفينة أو مستأجريها ما لم توجد مقابلة خصوصية بعكس ذلك مع أصحاب السفينة في الشق الأول ومع المستأجرين في الشق الثاني .

المادة ٢١٦ - اذا ترك أمر السفر وتعطل اجراءه قبل قيام المركب لاسباب حصلت من أصحابه أو ربانه أو مستأجريه فيعطى ضمانا الى رؤساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا مرتبطين بأجرة شهرية أو ربع الاجرة المشروط اذا كانوا مرتبين بسفره كاملة عدا عن أجرة الأيام التي اشتغلوا فيها بتهيئة المركب ، انما اذا كانوا أخذوا سلفا تحت حساب معاشهم أو أجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما أن يقتنعوا بذلك أو أن يأخذوا معاش شهر أو ربع أجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه ، واما اذا كان ترك السفر بعد قيام السفينة فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدر المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفا وما يقتضى لهم من مصاريف



النقل اذا لم يرسلوا بسفينة أخرى لاجل العودة الى المحل الذى قام منه المركب غير أن مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما أصلا عن الدراهم المشروط اعطاءها في ختام السفر أما مصاريف نقل الملاحين المرتجعين فتخصص وتعطى بحسب صنعة كل واحد منهم وحيثيته .

المادة ٢١٧ - اذا امتنعت السفينة بأمر الحكومة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذى تريد الذهاب اليه والتجارة فيه أو عن اخراج البضائع والأمتعة التي استأجرت لنقلها من المملكة أو توقفت بأمر الحكومة فحينئذ يعطى ما يقتضى من الاجرة اليومية لضباط ملاحي السفينة وانفارها عن الأيام التي خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم .

المادة ٢١٨ - منح التجارة أو توقيف السفينة اذا وقع أثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفارها أجره الأيام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهرية لمن كان بالشهرية أثناء مدة توقيف المركب ، أما الذين أخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شئ عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم وأجرتهم المشروطة لأجل السفر بتمامه فقط .

المادة ٢١٩ - اذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزداد أجره الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة .

المادة ٢٢٠ - اذا تفرغت السفينة قصدا في محل أقرب من المحل المبين في سند مقاوله النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المرتبطين للسفرة بتمامها .

المادة ٢٢١ - الملاحون المستخدمون على أن تكون لهم حصة من نولون السفينة أو من الربح الذى يحصل من سفرها لا يجوز أن تعطى لهم أجره يومية أو نوع من التضمينات لاجل ترك السفرة وفسخها وتأخرها أو زيادها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع ترك السفر وفسخها وتأخرها أو زيادتها من جهة أصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب أيضا من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بأن يأخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسّم فيما بينهم قياسا لتلك الحصة ، واما اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها أو زيادتها من ربان المركب وأصحابه فيكونون مجبورين على أن يعطوا لكل من الملاحين بدلا عن ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم .

المادة ٢٢٢ - اذا ضبطت السفينة أو صودرت أو لطمت فكسرت أو غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وانفارهم أن يطلبوا أدنى أجره من جهة تلك السفرة ، وانما اذا كان أعطى لهم قبلا شئ من أصل أجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه أيضا .

المادة ٢٢٣ - اذا نجا المركب أو بعض أقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بأن يستحصلوا أجرتهم من صافي حاصلات القطع التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة تقوم بوفاء أجرتهم أو كان لم يتخلص شيء آخر من الامتعة فحينئذ يكون للملاحين صلاحية أن يأخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من أجرتهم .

المادة ٢٢٤ - ضباط الملاحين وانفارهم المستخدمون بالحصاة من النولون يمكنهم أن يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياسا الى الحصاة التي يأخذها الربان والمستأجر .

المادة ٢٢٥ - الملاحون الموظفون والعاديون على أي شرط ومقاوله كان استخدامهم بأن يأخذوا على حدة أجره الأيام التي صرفوها على تخليص قطع السفينة الغارقة وما يتعلق بها من الاشياء .

المادة ٢٢٦ - كل من يمرض من الملاحين أثناء السفر أو ينقطع أو يتعطل سبواء كان بسبب خدمة المركب أو بسبب محاربة الاعداء والقرصان فله الحق أن يأخذ أجرته كما هي مقررة وعدا عن ذلك فانه يأخذ أيضا مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقي عاطلا فيأخذ حينئذ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقدارا من الدراهم مناسبة تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في أمر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذي يتعين في مجلس التجارة ، أما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان المرض أو الجرح أو التعطيل ناشئا عن خدمة فتعطي من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل أمر محافظة السفينة فيعد تعطيلها كبيرا من الخسارات البحرية الجسيمة ويستوفى من المركب ونولونه وسقه غرامه .

المادة ٢٢٧ - الملاح المريض أو المجروح أو المعطل اذا لم يمكنه أن يداوم على السفر احترازا من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبورا قبل قيام السفينة بأن يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى المستشفى أو محل آخر يمكن مداواته به وأن يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنه واذا كان الربان موجودا في الممالك العربية فيعطي جل ذلك دراهم كافية بمصاريف المقدار بصورة امانة أو كفيلا يتعهد باعطائها الى مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها فالى مأمور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى متعمدي الحكومة العربية وفي المحل التي توجد به فالى رأس مأموري الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى أجره الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذي يكون خرج مسافرا به في السفينة من أي ميناء كانت الى اليوم الذي يمكنه أن يعود الى تلك الميناء مع مصاريف طريقه أيضا .

المادة ٢٢٨ - اذا كان الملاح داخل السفينة وخرج منها برخصة وأجرى نزاعا فجرح أو مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا أنه يمكن اقامة الدعوة على هذه المصاريف لكي تسترد منه ،

أما إذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح أو تعطل أو مرض بسبب نزاعه ومعارضته أو بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه وإذا اتفق أن الربان أخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذ أجرته الى اليوم الذي استخدم فيه فقط .

المادة ٢٢٩ - اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الآتي : وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لهم معاشه يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفى أثناء السفر وفي الميناء التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط ، أما اذا توفى حين عودته فتعطى أجرته المشروطة بالتمام ، واذا كان مستأجراً بحصة يكون له منها ربح يحصل من السفرة أو من نولون السفينة وتوفى بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى أي صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في محاربة الاعداء أو القرصان حبا بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة الى الاسكلة حينئذ يعتبر كأنه لم يمته الا يوم وصولها وتعطى أجرته بالتمام .

المادة ٢٣٠ - الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يحق له أن يطلب شيئاً من الربان أو أصحاب السفينة أو المستأجرين لكي يعطى بدل عتقه بل يكون له حق أن يستحصل أجرته الى اليوم الذي استؤسر فيه فقط .

المادة ٢٣١ - الملاح الذي يرسل بجرأ أو برأ بخدمة للسفينة اذا أسر فيكون حق أن يستحصل أجرته بتمامها وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون له صلاحية على أن يطلب أيضا تضمينات لأجل عتقه .

المادة ٢٣٢ - اذا كان المتوفى مرسلًا بجرأ أو برأ بخدمة للسفينة فيعطى التضمين المذكور من طرف أصحاب المركب فقط ، أما اذا كان مرسلًا لأجل لزوم المركب والوسق فيلزم أن تستوفى من جانب أصحاب المركب ومن جانب أصحاب الوسق أيضا .

المادة ٢٣٣ - بدل التضمين المذكور أي العتق يكون عبارة عن ثلاثين جنيها ذهباً المادة ٢٣٤ - اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاوله ما على نوع آخر الحق بأخذ مصاريف السفينة وأجرتها لا يصاله لمحله بالتمام .

المادة ٢٣٥ - الملاحون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على أسباب مقبولة نظاماً أثناء السفر يكون الربان مجبوراً أن يحاسبهم على أجرتهم المشروطة ليوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم ، أما الملاحون الذين يطردون قبل بداية السفر فيعطون اجرة الايام التي خدموا فيها ولا يلزم أن يعطوا شيئاً زيادة عن ذلك .

المادة ٢٣٦ - الأسباب التي تعتبر مقبولة نظاماً لطرد الملاحين هي أولاً : عدم قابليتهم للخدمة . ثانياً : عدم طاعتهم . ثالثاً : ادمانهم على السكر . رابعاً : المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثاً لاخلال انتظام السفينة . خامساً : ترك السفينة والانصراف بلا اذن . سادساً : العدول عن السفر بأسباب مجبرة أو جائزة نظاماً .

المادة ٢٣٧ - كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر النوتيه اذا أمكنه أن يثبت بأن طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول نظاما فيكون له حق بأن يرفع الدعوى على الربان طالبا التضمنين هذا اذا طرد الملاح قبل الشروع في السفر فيكون هذا التضمنين عبارة عن ثلث اجرتة التي يقدر بأنه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده أثناء السفر فتكون الاجرة بقدر ما كان يؤخذ لو بقي من يوم طرده ولم يطرده الى نهاية السفر ومصاريف عودته أيضا والربان المحكوم عليه بالتضمنينات المذكورة لا يكون له حق بأن يستعويضها من أصحاب السفينة بأي وجه كان مما تقدم بيانه مالم يكن مأذونا من طرفهم في هذا الخصوص .

المادة ٢٣٨ - الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدا الاحوال الخمسة الآتي بيانها أن يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بعد أن يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين وهذه الاحوال هي :

أولا - اذا أراد الربان أن يذهب بالسفينة الى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته .

ثانيا - اذا ظهرت محاربة بحرية للحكومة العربية قبل الشروع بالسفر أيضا أو كانت السفينة وصلت لأحد الموانئ فوق حرب بين الحكومة العربية وبين حكومة ذلك المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان من المحتمل وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك أو صار على الميناء المقصود الذهاب اليها حصار بحري .

ثالثاً - اذا كان أخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع في السفر أو عندما تصل السفينة الى احدى الموانئ بأنه يوجد في المحل الذي تقصد السفينة السفر اليه طاعون أو حمى صفراوية أو ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى .

رابعا - انتقال السفينة بكاملها قبل الشروع بالسفر لأصحاب آخرين .  
خامسا - وفاة الربان قبل الشروع بالسفر أو عزله من طرف أصحاب المركب .  
المادة ٢٣٩ - السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء أجره الملاحين وتضمنيناتهم مع مصاريف عودتهم .

المادة ٢٤٠ - السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام الرهن للتضمنينات والاضرار والخسائر التي تترتب لأصحاب الوسق ناشئة من عدم اعتناء الملاحين الموظفين والعاديين وخطاهم انما لأصحاب السفينة الحق بأن يدعوا باسترجاع هذه التضمنينات من الربان ولهذا أيضا الحق بالادعاء على الملاحين .

## الفصل السادس

فيما يختص بسندات مقاولات النولون « قوندراتو »

يعني ايجار السفن واستئجارها

المادة ٢٤١ - كل مقاوله يعبر عنها ( بقوندراتو ) نولون تختص بايجار احدى السفن واستئجارها ينبغي أن تكون خطية ويبين بها أولا : اسم السفينة ومقدار

حمولتها باعتبار الطونيلات أو الكيل وتحت راية أي دولة هي ثانيا : اسم ربانها وشهرته . ثالثاً : اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما ، رابعاً : المحل المعين لأجل الوسط والتفريغ ومدة ذلك ، خامساً : مقدار الاجور يعنى بدل النولون وكميته ، سادساً : هل صار عقد المقاولة على جميع السفينة أو قسم منها أو على وسق معين مقداره ، سابعاً : التضمينات المشروطة اعطائها بسبب تأخر يقع في التفريغ .

المادة ٢٤٢ - اذا لم تتعين أيام وقوف السفينة يعنى مدة وسقها وتفرغها وتتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذ الى العادة التجارية في مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن أيام التعطيل اعتباراً من اليوم الذى يبين الربان فيه استعداده للشحن أو للتفريغ .

المادة ٢٤٣ - اذا حصلت المقاولة بأن يوسق أو يفرغ جانب من الشحن في محل والباقي في محل آخر فالمدة التي تمر لحين ذهاب السفينة من أحدهما الى الآخر لا تحسب من المدة المشروطة لأجل الوسط والتفريغ .

المادة ٢٤٤ - اذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع آخر بحضور بدل الايجار فتحسب الشهرية اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها .

المادة ٢٤٥ - قبل قيام السفينة وحركتها اذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه فتفسخ حينئذ المقاولة ولا يحق لأحد الطرفين بأن يطالب أحدهما الآخر بتضمين الضرر أما صاحب الوسط فيكون مجبوراً بأن يدفع ما يحصل من المصاريف لاجل وسق بضائعه وأمتعته وتفرغها .

المادة ٢٤٦ - اذا ظهر مانع في أثناء الطريق يمنع السفينة من الدخول الى الميناء المقصودة أو اخراج وسقها اليه ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع آخر فيذهب حينئذ الى ميناء أخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري مخابرة القضية مع الواسق أو المستلم بحسب ما تقتضيه الحالة وينتظر الجواب .

المادة ٢٤٧ - السبب المجرى الذي لا يمكن دفعه اذا امتنعت السفينة موقتاً عن الخروج من الميناء فتبقى مقاولة الايجار مرعية انما لا يكون حق لأحد بأن يطلب أضرار أو خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك اذا ظهر أثناء السفر سبب مجبر كهذا فلا يستوجب فسخ مقاولة الايجار ولا الضم أيضاً على بدل الايجار .

المادة ٢٤٨ - السفينة مأذونة ومخيرة في مدة التوقف الناشئ عن الاسباب المجبرة المذكورة أعلاه أن تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والامتعة الموسوقة فيها انما بعد أن تتخلص السفينة من هذا التوقيف مجبورة على الوسط ثانياً أو تعطى ما يلزم لذلك من الاجور .

المادة ٢٤٩ - السفينة وآلاتها ومعداتها مع بدل النولون وكذا الامتعة الموسوقة هي في مقام رهن لأجل تنفيذ المقاولة المعقودة بين الطرفين .

## الفصل السابع

### فيما يختص بسندات الشحن – بوالس

المادة ٢٥٠ – يعتبر تنظيم سند الشحن باسم شخص مخصوص أو لأمره أو لحاملها ويتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان أنواعها وأشكالها ويدرج فيها أولا : اسم المرسل وشهرته . ثانيا : اسم الشخص المرسل اليه وشهرته ومحل اقامته . ثالثا : اسم الربان وشهرته ومحل اقامته . رابعا : اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاته أو الكيل وتحت راية أي دولة هي خامسا : المحل الذي تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول اليه ، سادسا : مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها ماركة البضائع والاشياء المنقولة وغيرها .

المادة ٢٥١ – ينظم من كل سند من سندات الشحن أربع نسخ على الأقل تعطى احدهما للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى الربان وأخرى الى صاحب المركب أو الذي جهزه ، ويلزم أن يمضى على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والربان بظرف ( ٢٤ ) ساعة على الأكثر من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بأن يعطى في ظرف المدة المذكورة ويسلم الى الربان تذاكر تخلص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الجمرك .

المادة ٢٥٢ – سندات الشحن المنظمة على الوجه المحرر كما أنها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في السوق كذلك تصلح أيضا للاحتجاج فيما بينهم وبين أصحاب السيكورتا أيضا انما اذا ادعى هؤلاء فسادها تكون دعواهم مسموعة .

المادة ٢٥٣ – اذا وجد تباين فيما بين نسخ سندات شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة في يد الربان اذا كانت بخط الواسق أو القومسيونجي أو للنسخة التي بيد الواسق أو المستلم اذا كانت بخط يد الربان .

المادة ٢٥٤ – القومسيونجي أو المستلم يكونان مجبورين بأن يعطيا بحسب طلب الربان علما وخبرا مشعرا باستلام البضائع والامتعة المدرجة في سندات الشحن أو المقاولات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بأن يعطياه مصاريفه ويضمنوا الاضرار والخسائر التي تترتب له بأسباب ذلك أو بسبب تأخره كذلك الربان يجبر بأن يطلب من المستلم علما وخبرا باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه أخذ ذلك منه فسيتحصل شهادة من الجمرك تبين بأنه أخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب سند شحنها والا فيكون مجبورا على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك .

## الفصل الثامن

### فيما يختص بالنولون

المادة ٢٥٥ - اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها ( نولون ) وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت ( بقوندراتو ) أو ( ببوالس ) سندات الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة أو على موضوع معين منها ويمكن مقاولتها لأجل سفره تامة أو مدة معينة وعلى حساب الطونيلات أو الكيل أو القطار أو مقاطعة أو على مشحونات متنوعة أو على أية حال كان ذلك يلزم أن يبين في عقد المقاوله ( قوندراتو النولون ) ومقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلات أو الكيل .

المادة ٢٥٦ - اذا كان النولون مقررأ على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنة فلا يمكن للربان أن يشحن أمتعة أخرى غيرها مالم يستحصل بذلك رخصة وتكون أجرة سائر الامتعة التي يصير شحنتها لاجل اكمال محمول السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استأجرها جميعا .

المادة ٢٥٧ - المستأجر اذا لم يشحن شيئا مما هو في مقاوله النولون ( قوندراتو ) أو بظرف المدة المعينة بهذا النظام يكون للمؤجر الخيار على وجهين اذ يحق له اما أن يطلب التضمينات المشروطة في مقاوله ( النولون ) ( قوندراتو ) بسبب تأخره أو ما يقدر لذلك بمعرفة أهل الخبرة اذا لم يكن ثمة شروط ، أما أن يفسخ قوندراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئا في المدة المذكورة يمكنه أن يفسخ المقاوله قبل أن تبدأ أيام التوقيف ( يعني أيام الفونترا استاريا ) الاستاريا معناها أيام التوقيف وهي عبارة عن أيام معينة بلا اجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها ، أما الفواتير استاريا فهي عبارة عن أيام تضم الى أيام استاريا لقاء أجرة معينة بشرط أن يعطى مؤجر السفينة أو ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة في عقد المقاوله .

المادة ٢٥٨ - اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانبا فقط من الامتعة التي حصلت المقاوله عليها في المقاوله النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر لذلك حق بأن يختار وجهين فاما أن يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما أن يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية أن يأخذ نولونه بتمامه .

المادة ٢٥٩ - اذا شحن المستأجر أمتعة تزيد عن المقدار الذي حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذ بأن يعطى نولون الزيادة قياساً للاجرة المقررة في مقاوله النولون .

المادة ٢٦٠ - إذا كان مؤجر السفينة أو ربانها يزيد في قياس السفينة من أصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بأن ينزل النولون بحسب ما يتبين من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر أيضاً أضراره وخسائره غير أنه إذا كان الفرق والتفاوت بين المقدار الذي أعلنه وأصل مقدار محمول السفينة ليس بأكثر من ثلاثة في المائة أو كان موافقاً للمقدار المحرر في براءة السفينة فينصرف النظر حينئذ عن الفرق .

المادة ٢٦١ - إذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة أو ربانها قد عينا مدة انتظارها لأجل الشحن ولم يقاوم أصحاب الواسق على مدة أخرى للانتظار فيكون مجبوراً على القيام والحركة بأول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة ٢٦٢ - إذا أجرت السفينة لأجل مشحونات مختلفة ولم تتعين مدة الشحن يؤذن حينئذ لكل من أصحاب الواسق بأن يرجع الإسندات المضادة من الربان وإذا كان البعض منها أرسل إلى محله فيقدم عليه كفيلاً ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم إخراجها بهما السبب من العنبر إلى الكورته وربما إلى الخارج ووضعها تكراراً في محلاته من سائر الأمتعة ثم يسترد بضاعته أما إذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة أرباع وسبقها وطلب أكثر أصحاب الواسق رفعه فيكون الربان مجبوراً على أن يقوم للسفر في الطقس الموافق بعد ثمانية أيام من تبلغهم طلبهم له رسمياً ولا يحق لأحد من أصحاب الواسق أصلاً أن يسترد بضاعته .

المادة ٢٦٣ - إذا شحن في السفينة أمتعة بدون علم المؤجر أو الربان وإطلاعهما وكان الربان ما زال في محل الشحن فعليه أن يكلف أصحاب البضائع رسمياً ليسترجعوا أمتعتهم وفي هذه الحال يحق له أما أن يخرج الأمتعة إلى البر وأن يأخذ نولون بحسب أقل قيمة على مثل ذلك الجنس في ذلك المحل إنما إذا علم وجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام أو سفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بأن يخرجها إلى محل آخر غير المحل المرسل إليه وإنما يحق له بأن يستحصل النولون بحسب الفئات المار ذكرها .

المادة ٢٦٤ - الواسق الذي يرد بضاعة أثناء السفر يكون مجبوراً بأن يعطى نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها إنما إذا تم إرجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجه ما إن يستحصل النولون بل يضمن أيضاً ما يقع من المصاريف وإذا اقتضى الأمر يضمن أيضاً ما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى مقابلة النولون .

المادة ٢٦٥ - إذا توقفت حين قيامها أو في أثناء سفرها أو في محل تفريغها بسبب خطأ أو تكاسل من أحد المستأجرين أو أصحاب الواسق فيكون المستأجر الواسق مجبوراً على إيفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الأضرار والخسائر إلى



مؤجر السفينة أو ربانها أو سائر أصحاب الوسق وإذا استؤجرت السفينة ذهاباً وإياباً ثم عادت بغير وسق أو بوسق ناقص فيكون للربان حق بأن يستحصل نولونها تماماً وأن يستوفى الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة إذا تأخرت .

المادة ٢٦٦ - كذلك إذا توقفت السفينة أو تأخرت حين قيامها أو أثناء سفرها أو في محل تفرغها بسبب خطأ أو تكاسل من المؤجر أو الربان فيكونان مجبورين على ضمان الأضرار والخسائر التي تترتب عن ذلك إلى المستأجر ومقدار هذا الضمان سواء الذي ذكر بهذه المادة أو في المادة التي قبلها يعين ويخصص بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٢٦٧ - إذا حصل اضطرار إلى تعميم السفينة أي تجهيزها أثناء السفر فيكون المستأجر أو الواسق مجبوراً على أن ينتظر هذا التجهيز أو أن يعطى النولون حتى بدل الخسائر الجسيمة إذا حدثت ويرجع بضائعه وأمتعته إنما إذا كانت السفينة مستأجرة مشاهرة فلا يجبر حينئذ على عطاء نولون لأجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون إذا كانت المقاوله على سفرة تامة ، وإذا لم يمكن تعميم السفينة فيكون الربان مجبوراً بأن يستأجر سفينة أو سفن متعددة لأجل نقل البضائع المشحونة بها إلى المحل المتفق على إرسالها إليه بشرط أن يعطى مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وإن لم يمكنه ذلك فيعطى له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط ويترك عندئذ أمر النقل لكل واحد من أصحاب النقل الوسق إذا لم يمكنه استئجار سفائن أخرى لنقل الأمتعة الموسوقة معه إنما يجب على ذمته أن يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لأجل وقاية الوسق أثناء ذلك إن جميع هذه المبينة تكون مرعية الإجراء إذا لم يكون ثمة اتفاق آخر بين الطرفين وعندئذ يقتضى الرجوع إلى المقاولات المعقودة .

المادة ٢٦٨ - إذا أمكن المستأجر أن يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه في النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على إعطاء الأضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الإثبات تسمع وتقبل ولو أنه حصل الكشف على السفينة وجرب معاينتها حين قيامها وأخذ شهادة تبين أنها صالحة للسفر .

المادة ٢٦٩ - يلزم إيفاء نولون المتاع الذي يضطر الربان إلى بيعه لأجل تموين السفينة أو تعميمها أو مداركة جميع الأشياء الاضطرارية ، إنما يجب على الربان أن يعطى قيمة هذا المتاع عندما تصل السفينة بالسلامة إلى الميناء بحسب فئات ما يباع مما بقي منه أو من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه وبالعكس إذا غرقت السفينة وتلفت فيعطى الربان قيمة المتاع المذكور حسب الفئات التي باعه بها وله أن يبقى معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذي وصلت إليه ومع ذلك لا ينبغي في كلا الحالتين أن يحدث خلل في الحقوق والصلاحيات المعطاة لأصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة ( ١٧٩ ) من هذا النظام

غير أنه اذا نشأ من نوالهم الصلاحية المذكورة استدعائهم ضرر للأشخاص الذين يبيع متاعهم أو رهن فيلزم حينئذ أن يتوزع الضرر المذكور غرامة على أثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة وأثمان جميع الأمتعة التي تخلصت من الغرق الحادث قضاء في البحر والذي أوجب قضية البيع أو الرهن .

المادة ٢٧٠ - اذا وقع منع مختص بأمر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الأمر الى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهابا وايابا فيكون للربان الحق باستحصال النولون عن ذهابها فقط .

المادة ٢٧١ - اذا توقفت السفينة أثناء السفر مدة فقط بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم أن يعطى لها نولون أصلا عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون أيضا اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما أجرة الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارة البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق أن يخرج من السفينة الامتعة الموصولة على نفقته واذا خرجها فيكون مجبور على شحنها ثانياً على نفقته أو أن يعطى التضمينات المقتضية الى مؤجر السفينة أو ربانها .

المادة ٢٧٢ - الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى الربان ويتوزع غرامة على العامة .

المادة ٢٧٣ - لا يلزم اعطاء نولون أصلا عن أمتعة تصيع أو تتلف بسبب الغرق أو الكسر أو اغتصاب القرصان وضبط الاعداء بل يجب على الربان رد الدراهم التي يكون أخذها معجلا لأجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة تخالف ذلك .

المادة ٢٧٤ - اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء والبضائع من الغرق والتلف بمساعي الربان أو اقدامه وغيرته ومعاونته وأعطى على ذلك دراهم أو تعهدا وما أمكن نقل البضاعة الى المحل المشروط ايصالها اليه فيكون للربان حق بأن يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت أو ضبطت أو غرقت فيه انما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه كلها الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذ يمكنه أن يستحصل نولونها بالتمام لكنه بتحصيص باعطاء مصاريف التخليص غير أنه اذا لم يكن للربان من السعي أو غيره على تخلص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر أو ساحله فلا يلزم أن يعطى له نولون أصلا عما يرد أخيراً من الامتعة ويعطى لأصحابه .

المادة ٢٧٥ - الامتعة والسفينة والنولون تتحصص جميعا فيما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من القرصان والاعداء انما معاش الملاحين وأجورهم لا تدخل بهذه المصاريف وهذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من أثمان الامتعة حسب فئاتها الجارية في محل تفريغها بعد أن تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسبما تساوى في ذلك المحل ونصف النولون أيضا .

المادة ٢٧٦ - إذا استنكف المستلم عن أخذ المتاع فللربان الحق أن يكلفه رسميا استلامه بواسطة استدعاء يرفعه الى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقدارا من الامتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقي من ذلك شيء فيودعه في محل أمين ، أما اذا كانت تباع جميع الامتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماما فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليستحصل باقي مطالبه .

المادة ٢٧٧ - لا يحق للربان أن يوقف بضائع في سفينة بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بأن يسلمها أمانة ليد شخص آخر حين تفرغها حتى يعطى له ذلك أو أن يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت مالم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم واذا كانت مطالبه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالا فله أن يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة أمانة في صندوق المحكمة أو تقديم كفيل معتبر عليها .

المادة ٢٧٨ - اذا فرغت البضائع مع السفينة وما وضعت أمانة بل جرى تسليمها الى صاحبها حسبما يتبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص آخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحا على مطالب باقي أصحاب الديون .

المادة ٢٧٩ - اذا وقع افلاس شاحن البضاعة أو مستلمها قبل مرور الخمسة عشر يوم حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لأجل تحصيل مطلوب النولون والامتعة المعطوية ( لاوارية ) وباقي المصاريف ترجيحا على مطلوب جميع أصحاب المطالب .

المادة ٢٨٠ - اذا كان النولون مشروطا على عدد الامتعة أو كيلها أو وزنها فيكون للربان الحق بأن يطلب عددها وتكيلها أو وزنها حين تفرغها وان لم يفعل فيكون القول حينئذ للمستلم وله أن يثبت البضاعة بأنها هي تلك البضاعة أو عددها أو كيلها أو وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن أن تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفرغ الوسط .

المادة ٢٨١ - اذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة أو سرقته أو انقاص كميتها ويمكن حينئذ للربان وللمستلم ولكل واحد من أصحاب العلاقة بها أن يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة مجلس التجارة وهي في السفينة قبل تفرغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذ اجراء الكشف عليها ومعاينتها أيضا بعد تسليمها الى المستلمين غير أنه يلزم بأن لا يمر على ذلك وقت أكثر من ( ٤٨ ) ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اتيان البضاعة

بأنها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة أو بصورة أخرى نظامية والمستلمون إذا كانوا تسلموا البضائع وبراء وسندات الشحن وأرجعوها وأعطوا بيانا بالاستلام غيرها وكانوا أدرجوا في الإبراء أو في بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الأمتعة أو سرقتها أو انقاص كميتها فلا يفقدوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحين مرور ثماني وأربعين ساعة من تسليمها لهم .

المادة ٢٨٢ – مؤجر السفينة وربانها إذا أجروا من طرفهم كامل وأحكاممقاوله النولون ( قوندراتو ) المتوجبة عليهم فلا يقدر المستأجر أو الواسق أن يطلب تنزيل شيء من النولون أو يدعى به .

المادة ٢٨٣ – لا يقدر الشاحن أن يطلب ترك بدل النولون عما تلف من البضاعة طبعاً أو بسبب من المقدورات أو عما هبطت أسعاره وإنما يمكنه أن يطلب ترك النولون عما كان فارغاً أو رشح وسال حتى كادا أن يفرغ من براميل الزيت والعسل وأمثال ذلك من السوائل .

## الفصل التاسع

### فيما يختص بالركاب

المادة ٢٨٤ – لا يمكن إجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة أصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة .

المادة ٢٨٥ – يلزم بأن يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الربان من الامور والتنبيهات المختصة بأمور السفينة .

المادة ٢٨٦ – مقدار النولون يتعين في المقاوله ( القوندراتو ) أو تذكرة السفر ( البليت ) الذي يعطى للراكب باسمه أو مفتوحاً الى حامله أما اذا نزل الراكب الى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقاوله فيلزمه أن يعطى بدل المثل واذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيبين من المجلس بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٢٨٧ – اذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب أن ينقل حقه الى شخص آخر مالم يرض بذلك الربان ويوافق عليه .

المادة ٢٨٨ – اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة أو خرج في أثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه أن يسافر ويجبر الراكب أيضاً على اعطاء بدل النولون بتمامه .

المادة ٢٨٩ – اذا أراد الراكب فسخ المقاوله قبل الشروع في السفر وأظهر رغبته هذه أو أنه لم يظهرها لكن تبين أن عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته

أو مرضه أو ظهور عذر شرعي آخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بأن يعطى نصف النولون فقط أما إذا وقعت الامور أثناء الطريق فيكون مديوناً بإيفاء النولون بتمامه .

المادة ٢٩٠ - إذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ عقد مقاوله الركاب بتمامه ( يعني القوندراتو ) .

المادة ٢٩١ - إذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكناً أن ينظر إليها نظير سفينة حرة وتعطل سفرها بالكلية أو تأخر قبل الشروع في السفر أو بعده بأسباب مجبرة خارجة عن ادارة الربان أو الشركة التي هو تابع لها فيؤذن حينئذ بأن يفسخ المقاوله التي معه وكذلك الربان أو الشركة التي يكون تابعا لها اذا أجبر أحدهما على ترك السفر لدى وقوع احدي الحالات المذكورة أو يرى لزوماً الى ترك السفر اذا كانت السفينة منحصرة بنقل البضاعة خاصة وما أمكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ أو غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق أيضاً مأذوناً بأن يفسخ المقاوله .

المادة ٢٩٢ - اذا فسخ عقد المقاوله بسبب احدي الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر أحد الطرفين أصلاً بأن يعطى ضرراً أو خسارة للآخر ومع ذلك اذا وقع فسخ المقاوله بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بأن يعطى النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا أيضاً بحسب ويتعين على الوجه المبين في المادة ( ٢٦٧ ) .

المادة ٢٩٣ - اذا احتاجت السفينة الى التعمير في أثناء السفر ولم يشأ الراكب أن ينتظرها الى اتمام ذلك فيكون مجبوراً أن يعطى النولون بتمامه انما اذا رضي أن ينتظر فيكون الربان مجبوراً بأن يعطيه محلاً لاقامته مجاناً لحين قيامه للسفر ثانياً واذا كان متعهداً في المقاوله أو ورقة السفر بأكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا اذا كان الربان يكلف الراكب بأن ينقله الى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاته وتعهداته بسفينة أخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بأن يطلب سكناً أو مأكلاً لبيئنا تستأنف السفينة سفرها .

المادة ٢٩٤ - اذا لم يكن في المقاولات والتعهدات ما يتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذ الراكب على أن يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لأجل تعيشه ، أما اذا فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبلاً أو من طول مدة السفر فحينئذ كما أنه يجبر على أن يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة ( ٢١٣ ) كذلك الربان يكون مجبوراً بأن يعطيه ما يلزم من الزاد ببدل مناسب .

المادة ٢٩٥ - لا يجبر الراكب بأن يدفع نولون عن الأشياء التي هو مأذون أن يستصحبها معه بالسفينة بموجب المقاوله ما لم تكن هناك مقاوله أخرى باعطاء النولون عنها .

المادة ٢٩٦ - ينظر الى الراكب فيما يستصعبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الأشياء الى الربان فيجبر بأن يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري حقه وفي حق تلك الأشياء أيضاً الحقوق والتعهدات التي تحتويها المواد المبينة في هذا النظام بحق أصحاب الشحن ، انما

إذا لم يسلم الأشياء المذكورة إلى الربان أو إلى الشخص المأمور باستلامها منه وإبقائها معه فحينئذ لا يبقى له حق أن يطلب من الربان ضرراً ولا أن يضمن خسارة أصلاً إذا ضاعت أو تلفت أو خسرت مالم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان أو الملاحين أو عن خطأ يقع منهم .

المادة ٢٩٧ - إذا توفي الراكب أثناء السفر فيجبر الربان أن يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لأجل المحافظة على ماله من الأشياء في السفينة واعطائه لورثته .

المادة ٢٩٨ - للربان حق التوقيت والامتياز على ما للراكب من الأشياء داخل السفينة لكي يستحصل على مالم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقة إنما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الأشياء المذكورة باقية في السفينة أو موضوعة من طرفه في محل لتحفظ فيه أمانة فقط ، أما إذا أخذها صاحبها أو أخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز .

المادة ٢٩٩ - لا يجبر الربان أثناء السفر على الدخول إلى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب أحد الركاب لمنافعه الذاتية إنما يكون مأذوناً أن يدخل إلى أول ميناء مسكونة يمكنه أن يقترب منها ويخرج إليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط .

## الفصل العاشر

### فيما يختص بعقود مقاولات الاستقراضات البحرية

المادة ٣٠٠ - عقد مقاوله الاستقراض البحري هو عبارة عن عقد مقاوله استقراض تعمل على السفينة أو وسقها أو عليها كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور إذا ضاعا أو تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذ ايفاء الدراهم المستقرضة أما إذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذ ايفاؤها مع التمتع البحري يعني الربح الذي حصلت عليه المقاوله وهذا الربح يعطى بتمامه ولو كان زائد عن المقدار المقرر نظاماً .

المادة ٣٠١ - تنظم عقود مقاولات الاستقراض البحري اما بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ويذكر به أولاً : مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الربح المشروط . ثانياً : نوع المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثاً : اسم السفينة وأسماء وشهرة صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين . رابعاً : هل كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لأجل سفرة واحدة أو وقت معين وماهي مدته . خامساً : الوقت الذي يوفى به المبلغ المستقرض وربحه . سادساً : الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض .

المادة ٣٠٢ - إذا أريد تنظيم عقد مقايضة استقراض بحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العربية الحجازية فيعقد حسب أصوله وينظم في محكمة التجارة والا فبمحضر مجلس البلدة وإذا كان في الممالك الأجنبية ففي دوائر معتمدي الحكومة العربية الحجازية وان لم توجد ففي مجلس الحكومة المحلية .

المادة ٣٠٣ - إذا جرى تنظيم عقد مقايضة الاستقراض البحري فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض أن يصادق عليه ويقيده في محله أو في إحدى المحلات المذكورة بحسب إيجابه بظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عقد المقايضة .

المادة ٣٠٤ - إذا لم تجر أحكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذ عقد مقايضة الاستقراض البحري من حيثيته ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما أن الشخص المقرض يضيع امتيازاه في حق الأشياء التي أقرض من أجلها كذلك المقرض يكون مجبوراً شخصاً ومالاً بأن يعطيه دراهمه وربحها النظامي أيضاً .

المادة ٣٠٥ - سند مقايضة الاستقراض البحري يمكن تنظيمه لأمر ذات المقرض وحينئذ يجوز إحالته بطريق الجبر وحسب أصول السفينة وعندما يتجبر نحو الشخص المحال إليه محل الشخص المحيل في أمر الربح والخسارة إنما إذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب أصول الجبر وواقعة على إيفاء التمتع البحري بعين الربح المشروط بل ترجع إلى إعطاء أصل المال ما لم تكن هناك مقايضة معقودة بعكس ذلك .

المادة ٣٠٦ - الاستقراضات البحرية يمكن أن تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة أو آلاتها أو طقمها أو جهازها أو تموينها أو حمولتها أو جميع ذلك أو على كل قطعة وحصّة تتخصص من كل ما ذكر .

المادة ٣٠٧ - يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الأشياء المرهونة وإذا عمل ذلك ثم أثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة أو دسيسة من طرف المقرض فيمكن حينئذ أن يحكم بفسخ عقد المقايضة وإعطاء الربح النظامي .

المادة ٣٠٨ - إذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وإنما عن غير حيلة ودسيسة من طرف المقرض فيراعى عند عقد المقايضة ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الأشياء المرهونة أو ما يقدر بمعرفة أهل الخبرة أما زيادة الدراهم فتزد وتتحصل مع ربحها النظامي .

المادة ٣٠٩ - يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لم يتحقق أو على تمتعات مأمولة من شحنها وإذا جرى ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى أن يأخذ دراهمه بلا ربح .

المادة ٣١٠ - كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم وأجورهم وإذا وقع ذلك فلا يمكن أن يطلب شيء أكثر من استرجاع الدراهم .

المادة ٣١١ - المركب ومعداته وآلاته وجهازه ومؤناته ونولونه المكتسب أيضا هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وأرباحها الذي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهنا على الدراهم وأرباحها التي تعطى قرضا بحريا على الوسق أما اذا كان الاستقراض البحري واقعا على قطعة من السفينة أو من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستقراض فقط .

المادة ٣١٢ - الاستقراض البحري الذي يجري من طرف الربان اذا وقع في محل اقامة أصحاب السفينة أو وكلائهم بدون أن يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية أو كانوا لم يتوسطوا في عقد المقاوله بل جرى ذلك خارجا عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة في المادة (١٩٨) فحينئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية أن يطلب شيئا زائدا عن ذلك .

المادة ٣١٣ - اذا لم يعط أصحاب السفينة ما يصيبهم عن حصصهم لكي تستعد السفينة للقيام والسفر بطرف ( ٢٤ ) ساعة من تكليفهم لذلك رسميا بمقتضى المادة ( ١٩٧ ) السابقة فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهنا على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وتموينها .

المادة ٣١٤ - الدراهم المستقرضة لاجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقاوله بأن تستعمل في سفر آخر فالاستقراض الذي يجري لأجل سفر السفينة الاخير يدفع مرجحا والاستقراضات التي تحصل في أثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في أثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما قبله واذا اضطر المركب في احدى السفرات الى الدنو من احدى الموانئ وتوقف فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية .

المادة ٣١٥ - اذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكور في عقد المقاوله ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة أخرى وضاع وتلف لنائبة أو غير ذلك ولم يثبت نظاما بأن أمر نقله ووسقه كان ناشئا عن سبب مجبر فلا يمس المقرض ضرر من ضياع الوسق المذكور وتلفه .

المادة ٣١٦ - اذا ضاعت الأشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية أو اغتصبها القرصان أو ضبطها فضاغت وتلفت أو كان أمر اغتصابها نشأ عن نائبة وأسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدراهم المقروضة انما اذا كان تخلص جانب الأشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الأشياء التي تخلصت .

المادة ٣١٧ - لا يسوغ تحميل المقرض تحميل خسائر تتأتى عن نزول الاسعار بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة أو سقوطها أو تناقص مقدارها وتلفياتها أو عن أسباب تحدث من المستقرض أو من خطأ الربان والملاحين .



المادة ٣١٨ - عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما ينبغي من القيمة .  
 المادة ٣١٩ - الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في عقد معاولة الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة ومعداتها وآلاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيامها الى أن تبلغ الميناء المشروط التوجه اليه وترسو فيه أو تربط ( غميتها ) في احدى المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة أو وضعها في الفلاثك لأجل ارسالها الى السفن أما اذا وقع الاستقراض البحري أثناء السفر على الأمتعة الموسوقة فيعتبر من بداية تاريخ عقد المعاولة لحين التفريغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه .  
 المادة ٣٢٠ - اذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يمكن للقارض أن يأخذ التمتع المشروط له بل يمكنه أن يسترد الدراهم التي أعطاها مع ربحها النظامي بوجه الامتياز ، أما اذا كان ابتداء ما كان لحساب ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبما يتبين في المادة السالفة فحينئذ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المعاولة عليه .

المادة ٣٢١ - الشخص الذي يعقد استقراضا بحريا على بضاعته لا يمكنه أن يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه مالم يثبت بأنه كان له من ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها .

المادة ٣٢٢ - الذين يقرضون قرضا بحريا يتحاصصون فيما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك معاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون أيضا من ديونهم ويحاصص المقرضون أيضا من الخسارات البحرية الاعتيادية اذا لم يكن هناك معاولة بعكس ذلك والتحصص المذكور يحسب على رأس المال المقرض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة .

المادة ٣٢٣ - السفينة والوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيكورتاه أيضا اذا غرقت السفينة أخيرا وكسرت أمكن أن يستخلص منها بعض أشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيكورتاه بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبالغ الذي ضمنه صاحب السيكورتاه بشرط أن لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة .

## الفصل الحادي عشر

فيما يختص بكيفية السكورتاه يعنى التأمين

### القسم الأول

فيما يختص بصورة تنظيم مقاولات السكورتاه وما يبني عليها

المادة ٣٢٤ - معاولة السكورتاه هي عبارة عن معاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماما الى المضمن مقابلة لبدل السكورتاه الذي يأخذه صاحب

السكورتاه على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على أشياء يحترز عليها من أن تصادف خطر سفر بحري .

المادة ٣٢٥ - ينظم عقد مداول السكورتاه بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خاليا ويذكر به . أولا : السنة والشهر واليوم والساعة الذي أمضى وختم فيه ثانيا : اسم الضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال أو قومسيونجي . ثالثاً : جنس البضائع والأشياء المضمونة وثمانها أو قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي جرى تأمينها بها . رابعا : الاخطار التي تعهد بها صاحب السكورتاه . خامسا : وقت وتاريخ ابتداء هذا الاخطار وانتهاءه لأجل صاحب السكورتاه . سادسا : بدل السكورتاه . سابعا : اسم الربان واسم المركب ونوعه . ثامنا : المحل الذي شحنت به البضائع أو سوف تشحن به . تاسعا : الميناء التي ذهبت أو سوف تذهب اليها السفينة . عاشرا : الموانئ والأساكن التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها أو يدخل اليها ويدنو منها . الحادى عشر : اذا كانت حصلت المداولة فيما بين الطرفين بأنه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المداولة أيضا . الثاني عشر : يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان .

المادة ٣٢٦ - سند السكورتاه الواحد يمكن أن يحتوي جملة سكورتات بحسب تنوع الأمتعة وتفاوت مقدار بدل السكورتاه وتعدد أصحاب السكورتاه .

المادة ٣٢٧ - الأشياء التي يمكن التأمين عليها هي ، أولا : السفائن التي تسافر منفردة أو مع سفائن أخرى موسوقة أو فارغة مجهزة أو بغير تجهيز . ثانيا : معدات السفينة وآلاتها ، ثالثاً : جهاز السفينة ، رابعا : مؤنتها ، خامسا : الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية ، سادسا : جنس الوسق وأنواعه ، سابعا : كلما كان له ثمن ويمكن أن يصادف خطراً بحرياً .

المادة ٣٢٨ - السكورتاه تصير على الأشياء المذكورة بتمامها أو على جانب منها أو مجموعها أو على كل واحدة منها بمفردها ويمكن أن تصير أيضا في زمان السلم أو الحرب وقبل سفر السفينة وأثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها أو ذهابها فقط أو مجيئها فقط على سفرة تامة أو لوقت معين بحرا كان أو نهراً أو جدولا وما يقع في ذلك من أمور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الأمر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والترع .

المادة ٣٢٩ - اذا استعملت الحيلة في تقرير قيمة البضائع والأشياء المضمونة أو وقعت افادات كاذبة في كمياتها ومقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذ لصاحب السكورتاه أن يكشف عن تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك أن يرفع دعواه على المضمن سواء كان بالتضمنين أو بالتأديب جزاء جنحته أو جنايته .

المادة ٣٣٠ - إذا كان المضمن لم يعرف في أية سفينة شحنت البضائع والأشياء التي ينتظرها من البلاد الأجنبية يعفى حينئذ من بيان اسم السفينة وربانها إنما يكون مجبوراً على أن يذكر في السند عدم معرفته ذلك ويبين تاريخ المكتوب الأخير وامضائه المختص بحسب مجيئها أو أمرها وحينئذ يلزم أن تكون السكورته لوقت معين .

المادة ٣٣١ - إذا لم يعرف المضمن جنس البضائع وقيمة الأشياء الموصلة إليه فيقدر أن يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون أن يذكر تلك البضائع والأشياء أو يبينها بصورة أخرى في السند إنما يلزم أن يذكر ويبين فيه لمن أرسلت أو لمن تتسلم ما لم يكن ذكر في السند مقابلة بعكس ذلك والسكورته التي تكون كهذه يعني الاسم العمومي لا يمكن أن تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الألماس واللؤلؤ والمجوهرات ولا المهمات الحربية .

المادة ٣٣٢ - البضائع والأشياء التي تقدر أثمانها بسكة أجنبية في مقابلة السكورته بحسب سعرها على موجب مسكوكات الحكومة العربية الحجازية ويتعين بحسب قيمتها الرائجة في محل وتاريخ امضاء سند المقابلة .

المادة ٣٣٣ - إذا لم تتعين قيمة البضائع والأشياء في سند مقابلة السكورته فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها وإذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر أيضاً فتقدر حينئذ وتقوم بحسب قيمتها الدارجة في المحل والوقت الذي شحنت فيهما مع ما أعطى منهما من رسم الجمرك وباقي المصاريف الواقعة لحين نقلها إلى المركب .

المادة ٣٣٤ - إذا جرت السكورته أثناء رجوع السفينة من بلاد يتجر بها بالمقايضة فقط ولم يذكر في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والأشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والأشياء المرسله مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة مهما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجري دفعها .

المادة ٣٣٥ - إذا لم يتعين وقت الخطر البحري وزمانه في مقابلة السكورته فيبتدىء حينئذ وينتهي في الوقت والزمان الذي عين وخصص لمقولات الاستقرضات البحرية في المادة ( ٣١٩ ) المدرجة آنفاً .

المادة ٣٣٦ - الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع وأشياء بكامل قيمتها لا يمكن له أن يضمنها ثانياً في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطر أيضاً وإذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل إنما صاحب السكورته يمكنه أن يضمن في كل حالة عند صاحب السكورته آخر الأشياء التي أجرى السكورته عليها والمضمن يمكنه أن يضمن بدل السكورته ويسوغ أن يكون بدل السكورته الثاني أكثر أو أقل من البدل الأول .

المادة ٣٣٧ - لا يجوز أن يضم شيء عند ظهور محاربة على بدل سكورته حصلت عليه المقابلة في زمن السلم ولا أن يقلل بدل السكورته الذي حصلت عليه المقابلة في زمن الحرب عندما تحصل المصالحة أخيراً ما لم يكن بين الطرفين مقابلة

بهذا الخصوص تعاكس ذلك واذا حصلت المقاوله في سند العقد للسكورتة على امكانية ضم البدل أو تقليله ولم يتصرح ويتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجار والمميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط عقد المقاوله ( القوندراتو ) .

المادة ٣٣٨ - اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها الربان لحسابه في السفينة التي هو راكبها أو لحساب السفينة وكان قد أجرى ضمانها فيكون مجبوراً بأن يثبت لصاحب السكورتة بأنه اشترى البضائع المذكورة ويبرم له بوليصة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين .

المادة ٣٣٩ - كل من يجري السكورتة من الملاحين أو الركاب في الممالك العربية الحجازية يجبر بأن يسلم سند الشحن للامتعة التي أحضرها من الممالك الاجنبية الى معتمدي الحكومة العربية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى أحد معتبري تجار الحكومة العربية الحجازية أو الى الحكومة المحلية .

المادة ٣٤٠ - اذا أظهر صاحب السكورتة افلاسه قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمضمن حق أن يطلب منه كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمته أو أن يفسخ أحكام المقاوله وكذلك اذا أفلس المضمن قبل أن يعطى بدل السكورتة صلاحية أيضاً أن يطلب منه كفيلاً أو يفسخ أحكام المقاوله على الوجه المحرر .

المادة ٣٤١ - لا يمكن السكورتا على نولون البضائع الموجودة بالسفينة البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كأنه لم يجر .  
ولا الارباح الملحوظة منها ولا أجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات

المادة ٣٤٢ - الأشياء التي يلزم بيانها في سند المقاوله من طرف المضمن اذا سكت عنها أو أخبر عنها بالخلاف أو كانت فارقة عما هو معين في سند الشحن وعلى صاحب السكورتة حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظهر وقوعها من هذا السكوت والافادة أو يحصل عن ذلك خطر آخر غير ذلك الخطر المظنون ولخطر تبطيل عقد المقاوله أو عقده بشروط أخرى فحينئذ يعتبر سند المقاوله المنظم كأنه لم يكن في حق صاحب السكورتة وهذا السكوت الواقع والافادة المخالفة أو الفارقة يسقطان حكم السكورتا وان لم يحصل عندهما سبب يوجب خسارة الاشياء المضمونة وضياعها وتلفها .

## القسم الثاني

### فيما يجب على ذمة المضمنين وأصحاب السكورتة

المادة ٣٤٣ - اذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحري بحسب المادة ( ٣١٩ ) فيفسخ حينئذ عقد مقاوله السكورتة ولو كان ذلك عن سبب من طرف المضمن ويسترد بدل السكورتة اذا كان أعطى انما يكون لصاحب السكورتة حق بأن يأخذ في المائة نصف عن قيمة الأشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر أو نصف بدل السكورتة اذا بأقل من المائة واحد .

المادة ٣٤٤ - جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السكورته سواء كان ذلك من دواعي النوء أو الغرق أو الكسر أو التنشيب أو الفسخ أو ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر وابدال المركب أو تحويلها أو القاء البضائع في البحر والحريق والضبط والاعتصاب وتوقيف السفينة بأمر الحكومة وعلان الحرب أو مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمحاصرات البحرية .

المادة ٣٤٥ - الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق أو السفر أو المركب على غير اضطرار أو بسبب من شخص المضمن لا توجب ضرراً على السكورته بل اذا بدأ وقوع الخطر البحري لأجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السكورته أيضا .

المادة ٣٤٦ - نزول القيم وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الأشياء المضمونة وسقطها مع ما يقع من الخسارات الناشئة بأسباب من أصحاب الاشياء ومستأجري السفينة وشاخصيها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السكورته .

المادة ٣٤٧ - صاحب السكورته غير مسئول عن ( بارتارية ) ربان السفينة وملاحيها يعني حيلهم وفسادهم وباقي تهاملهم وفسادهم مثل بيع أو نقص البضائع بدعوى أنها أصيبت بكارثة مالم تكن حصلت المقابلة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان الربان يملك السفينة بكاملها أو حصة منها فيسقط حكم المقابلة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب .

المادة ٣٤٨ - أجره الدليل والرفيق والأدلاء الذين يستخدمون في الموانئ والانهار وجميع الرسوم التي تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السكورته مالم يكن وقع ذلك عن أسباب مجبرة .

المادة ٣٤٩ - يلزم أن يتصرح في سندات الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعاً كالحنطة أو الذوبان كالمالح والاشياء التي ترشح كالعسل والخل وتبين أنها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السكورته مسئولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء مالم يكن المضمن لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السند المذكور .

المادة ٣٥٠ - قضية السكورته اذا وقف على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً وإياباً ثم من بعد وصول السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادة بدون وسق أو وسقت لكن لم يكن شحنها كاملاً فيكون لصاحب السكورته حينئذ حق أن يأخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقابلة عليه فقط مالم يكن هناك مقابلة بعكس ذلك .

المادة ٣٥١ - اذا جرت عقود مقابلة السكورته على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة بالسفينة وتحقق بأن ذلك كان من نوع الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذ يكون عقد المقابلة المنظم له كأنه لم يكن .

المادة ٣٥٢ - اذا لم يكن في قضية السكورته المذكورة حيلة ولا دسياسة من المضمن فيراعى حينئذ سند عقد المقاولة المنظم ويعتبر بقدر القيمة الذي قررت لوسق برضا الطرفين والا فتقدر بمعرفة أهل الخبرة ويفسخ فيما زاد عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع لكل واحد من أصحاب السكورته بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك أن يستحصلوا بدل السكورته المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق أن يأخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المادة ( ٣٤٣ ) المذكورة آنفا .

المادة ٣٥٣ - اذا وضعت عدة مقاولات سكورته على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسياسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها تضمنت بعقد المقاولة الاول فحينئذ يراعى عقد هذه المقاولة وتعتبر وتبرأ ذمة أصحاب السكورته الذين أمضوا الباقي ويكون لهم حق بأن يأخذوا تضمينا بموجب المادة ( ٣٤٣ ) أما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماما بعقد المقاولة الاول فحينئذ يكون أصحاب السكورته مسئولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تأريخ عقد مقاولاتهم ( يعني كوندرااتهم ) .

المادة ٣٥٤ - اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقي جانب آخر فحينئذ يعطى من طرف جميع أصحاب السكورته قيمة ضمان ما ضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم .

المادة ٣٥٥ - السكورته تكون عن البضائع التي تشحن بالسفن التي يتصرح عددها وتتعين أسماءها ويبين أيضا مقدار ما يضمن لكل واحد منها واذا كان الوسق شحن بواحدة أو بعدة منها فقط فحينئذ يكون صاحب السكورته مسئولاً بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التي شحنت البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بأن يفسخ قوندراتو السكورته ويستحصل التضمين المسطر في المادة ( ٣٤٣ ) المذكورة آنفا .

المادة ٣٥٦ - اذا كان الربان مأذونا بأن يدخل الى جملة أساكل لكي يبدل وسقه أو يكمله فلا يكون حينئذ صاحب السكورته مسئولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة أو وضعت في الفلائك لأجل ايصالها للسفينة أو اخراجها من السفينة الى البر ما لم يكن ثمة مقاولة بعكس ذلك .

المادة ٣٥٧ - اذا كان السكورته لوقت معين يتخلص أصحاب السكورته عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن للمضمن أن يضمن بضائعه جديدا عن اخطار يمكن وقوعها في المستقبل .

المادة ٣٥٨ - المضمن اذا أرسل السفينة الى محل أبعد من المحل المعين والمخصص في القوندراتو يتخلص حينئذ صاحب السكورته من المسئولية لو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويحق له أن يتقاضى أيضا بدل السكورته أما اذا كان ذلك الى محل أقرب من المحل المقاول عليه فتجري شرائط السكورته بالتمام .

المادة ٣٥٩ - اذا وقعت السكورته بعد أن تلفت البضائع الموسوقة وضاعت أو وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بأنها تلفت وضاعت أو أن صاحب السكورته لم يعلم بأنها وصلت أو حصل الظن الغالب بأنه يمكن أن يتصل بالمضمن علم عن ضياعها وتلفها أو لصاحب السكورته بأنها وصلت لمحلها قبل أن يضعها امضاءهما على القوندراتو فحينئذ تكون السكورته المذكورة في حكم الملغاه .

المادة ٣٦٠ - اذا فقدت السفينة أو تلفت وتحقق بأنه يمكن أن يصل من المحل الذي تلفت فيه أو الذي وصلت اليه أو الذي يصل اليه علم بتلفها الى المحل الذي ينظم به عقد المقاوله السكورته قبل توقيعه يحصل حينئذ الظن الغالب المذكور في المادة السالفة .

المادة ٣٦١ - اذا وضعت السكورته على حالق الخبر الجيد أو الرديء فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السالفة ولا يفسخ القوندراتو المذكور مالم يثبت بأن المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة أو وصل الخبر لصاحب السكورته عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء العقد يعنى القوندراتو .

المادة ٣٦٢ - اذا ثبت على المضمن الكيفية التي سبق ذكرها في مادة ( ٣١٦ ) المذكور أعلاه فحينئذ يحكم عليه بأن يعطى خرج السكورته الى صاحب السكورته مضاعفا وان ثبت ذلك على صاحب السكورته فيعطى هو كذلك بدل السكورته الى المضمن مضاعفا وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتها الجزائية لكي يترتب جزاؤها بحسب أحكام قانون الجزاء .

## القسم الثالث

### فيما يختص بترك الأشياء المضمونة

المادة ٣٦٣ - اذا غرقت السفينة بسبب نائبة بحرية أو نشبت على البر وكسرت أو صارت بحالة لا تصلح للسفر أو اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان أو ضبطت من جانب دولة أجنبية أو توقفت قبل ابتداء السفر بأمر الحكومة العربية الحجازية أو كانت الاشياء المضمونة عدمت أو تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوى أقل ما يكون ثلاثة أرباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذ بأن تترك تلك الأموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السكورته وانما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع مالم تظهر الاخطار البحرية بحسب الاحكام المبينة في المادة ( ٣١٩ ) .

المادة ٣٦٤ - كامل الخسارات والضائعات عن الخسارات والضائعات المحررة في المادة السابقة تعد بحرية ويجري تسويتها فيما بين المضمنين وأصحاب السكورته بحسب ما يتراءى لهم من المنافع الذاتية .

المادة ٣٦٥ - ترك الأشياء المضمونة بلا شرط لا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة والموجدة بحالة الخطر أما ما يزيد عنها فلا يشمله ذلك .

المادة ٣٦٦ - ترك الاشياء الى أصحاب السكورته يلزم أن يجري في ظرف ستة أشهر أو سنة أو سنتين بحسب المحلات التي ستذكر فيما يأتي وهو أنه اذا ضاع المركب وتلف في موانئ وسواحل أوروبا أو آسيا أو افريقيا وفي البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة أو حمولتها المضمونة في ظرف ستة أشهر اعتباراً من يوم وصول خبرها الى المضمن أو من اليوم الذي يرد له فيه خبر ارسال السفينة الى الأساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت أو ضبطت هناك أيضاً .  
أما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت أو غصبت وضبطت في الجزر والسواحل الكائنة في اسور وقناري وماري وغربي افريقيا وشرقي أمريكا ففي ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة أو ضبطت في باقي المحلات البعيدة من الأرض ففي ظرف سنتين من العلم بضياعها وارسالها الى تلك الأطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل التخلي الذي يقع عنها من جانب المضمنين .

المادة ٣٦٧ - كلما يقع من الأخطار الموجبة لترك الأشياء المضمونة أو يعد من التهلكات البحرية ويعود على أصحاب السكورته يكون المضمن مجبوراً بأن يبلغ خبره رسمياً الى أصحاب السكورته في ظرف ثلاثة أيام من وصوله اليه .

المادة ٣٦٨ - اذا انقضت المدات المبينة فيما يأتي بدون أن يؤخذ خبر أصلا عن السفينة بعد قيامها وسفرها أو بعد اليوم المبين في الخبر الأخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن أن يترك الأشياء التي ضمنها الى أصحاب السكورته ويطلب تضميناتها المشروطة بدون أن يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة أشهر للسفريات القصيرة التي تقع من احدى موانئ الممالك العربية الحجازية الأخرى منها أو الى موانئ أو سواحل أوروبا وآسيا وافريقيا والبحر الأسود والبحر الأبيض أو منها الى هذه الجهات وسنة للسفار التي تقع من البلاد العربية الى سواحل اسور وقناري وماري وبقية الجزائر الكائنة في سواحل غربي افريقيا وشرقي أمريكا ومنها الى البلاد العربية وسنة ونصف أيضاً للسفار التي تقع من الممالك العربية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف أما اذا كان السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العربية فحينئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه الموانئ لأي ميناء أو محل كان من الموانئ المذكورة سابقاً ويكتفي على أي حال كان من المضمنين ليجري أمر الترك بحينه على أنه لم يرد له أصلا خبر لا رأساً ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة أو البضائع المضمونة الموسوقة فيها مالم يثبت عكس ذلك من طرف أصحاب السكورته ويحق للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلي عن الأشياء مع طلب حقه من السكورته غير أنه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة في المادة (٣٦٦) فقط .



المادة ٣٦٩ - اذا وضعت السكورته لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السابقة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن مدة السكورته المحدودة انما اذا ثبتت ضياع السفينة بأنه كان خارجاً عن مدة السكورته فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ برد ما قد اعطى من التضمينات لأجلها مع ربحه النظامي .

المادة ٣٧٠ - الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر أوروبا وافريقيا وآسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال أمريكا وجنوبها وأطرافها والاسفار التي تقع منها الى هذه الجهات تعد من الاسفار المديدة .

المادة ٣٧١ - المضمن يمكنه اذا شاء أن يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة ( ٣٦٧ ) المحررة آنفاً بأنه يريد اجراء قضية الترك حالا ويطلب من صاحب السكورته أن يعطيه التضمينات المشروطة اعطائها في ظرف المدة المعينة بعقد المقاوله ( الكوندراتو ) أو أنه يريد اجراء الترك بظرف المسدات المقررة نظاماً .

المادة ٣٧٢ - يجبر المضمن عند اجراء الترك على أن يعطى بياناً بجميع السكورتات التي عملها بالذات أو بالواسطة أو التي أمر باجرائها على السفينة أو البضائع مع المبالغ التي أخذها قرضاً بحرياً والا فتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لأجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف الى ذاك الحين انما لا يلزم لأجل ذلك تحديد المدة المعينة لتقديم عريضة قضية الترك .

المادة ٣٧٣ - اذا بين المضمن الخصوصات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذ أن يستفيد من انسكورته بل يجبر فضلا عن ذلك على اعطاء المبالغ التي يكون استقراضها قرضاً بحرياً ولو كانت السفينة ضاعت أو غصبت أو ضبطت .

المادة ٣٧٤ - اذا غرقت السفينة أو نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بأن يصرف جهده على تخليص الأشياء التي غرقت بشرط اقتداره على اجراء أمر الترك في وقته ومجمله ويكون له حق بأن يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الأشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلقه اليمين .

المادة ٣٧٥ - اذا لم يذكر القوندراتو ( المقاوله ) وقت اعطاء المبالغ المضمونة فحينئذ يكون صاحب السكورته مجبوراً بأن يعطى المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة أشهر من ابلاغ قضية الترك وان لم يعطيها فيكون حينئذ مجبوراً بأن يعطى بعد ذلك ربحها النظامي أيضاً وتعتبر الأشياء المتروكة في مقام رهن على ديونه هذه

المادة ٣٧٦ - يبلغ المضمن الى صاحب السكورته السندات وباقي الأدوات التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبيل أن يدعى عليه لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة .

المادة ٣٧٧ - يمكن صاحب السكورته أن يبادر أيضاً لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والأوراق السالفة الذكر غير أنه في حال صدور القرار على احضار أوراقه ودلائله المختصة بذلك اذا كان المضمن يقدم كفيلا على أن يعيد أخيراً المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذ على صاحب السكورته بأن يعطى حالا المبالغ المذكورة مؤقتاً والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السكورته لحد مرور أربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة .

المادة ٣٧٨ - اذا تبلمت قضية الترك على الوجه المبين أعلاه وقبلت أو حكم بها فتصير الأشياء المتروكة عائدة الى صاحب السكورته اعتباراً من تاريخ تركها كما أنه اذا تأخر مجيء السفينة أو البضائع والأشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه أن يجعل ذلك عذراً أو علة لتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة .

المادة ٣٧٩ - نولون البضائع والأشياء المستخلصة يترك أيضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى مسجلاً ويصير مختصاً بالسكورته على أن لا يطرأ بسبب ذلك خلل على حقوق أصحاب القرض البحري وأجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم أثناء السفر مع المصاريف الواقعة .

المادة ٣٨٠ - اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدي الدول فيكون حينئذ المضمن مجبوراً بأن يبلغ القضية الى صاحب السكورته بظرف ثلاثة أيام من أخذه الخبر عنها . وأما اذا كانت الأشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار أوروبا أو في البحر الأبيض أو في بحر البلطيق فيمكن حينئذ تركها الى صاحب السكورته بظرف ستة أشهر . واذا كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ومبدأ هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقيف له . أما اذا كانت الأشياء المضبوطة هي مما يتلف فتنزل حينئذ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الحالة الأولى والى ثلاثة أشهر في الحالة الثانية .

المادة ٣٨١ - المضمنون مجبورون على كل حال بأن يصرفوا جهدهم بقدر ما يمكنهم لأجل استخلاص الأشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمبينة في المادة السابقة كما وان أصحاب السكورته مأذونون أيضاً بأن يقوموا بكلما يقتضى من الأعمال لأجل تخليص هذه الأشياء سواء على انفراد منهم أو بالاتفاق مع المضمنين .

المادة ٣٨٢ - اذا جنحت السفينة على البر ثم أمكن تقويمها واصلاحها بحالة يمكن معها أن تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يسوغ تركها الى صاحب السكورته بدعوى أنها غير صالحة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة أرباع المبلغ الذي تضمنت به ، انما اذا أصلحت على الوجه المذكور فحينئذ لا يضيع حق المضمنين عن أن يتحصلوا من أصحاب السكورته المصاريف والاضرار والخسائر التي تنشأ من جنوحها على البر .

المادة ٣٨٢ - اذا تبين بمعرفة أهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذ الشخص الذي ضمن وسقها مجبوراً بأن يبلغ ذلك صاحب السكورته بظرف ثلاثة أيام من اطلاعه على الخبر .

المادة ٣٨٤ - يجبر الربان في تلك الحالة بأن يسعى ويبذل الغيرة بمداركة سفينة أخرى بوجه السرعة لكي يقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه .

المادة ٣٨٥ - اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة أخرى حسبما ورد في المادة السابقة فان الاخطار والخسائر التي تترتب على الأمتعة المذكورة في تلك السفينة أيضاً لحين وصولها وتفريقها في المحل المشروط ايصالها اليه تعود على صاحب السكورته .

المادة ٣٨٦ - كذلك متى شحنت البضائع في سفينة أخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السكورته مجبوراً أو ضامناً بأن يفي خسائر البضائع المذكورة وأضرارها ومصاريف تفريقها وأجرة مخازنها ومصاريف تحملها ثانياً : مع جميع ما يقع المصاريف في سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون .

المادة ٣٨٧ - اذا لم يجد الربان سفينة أخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة ( ٣٨٠ ) المسطرة آنفاً فيمكن حينئذ للمضمن أن يترك ذلك بظرف المدات المعينة في المادة ( ٣٦٦ ) ابتداء من انقضاء المدة المعينة لأجل شحن البضاعة في سفينة غيرها .

المادة ٣٨٨ - الأشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما أمكن للمضمن أن يخبر صاحب السكورته فحينئذ يمكنه أن يخلصها باعطاء بدل عنها بدون أن ينتظر الحصول على أمر أو رخصة منه انما يكون مكلفاً بأن يبلغه حالا عندما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لأجل تخليصها .

المادة ٣٨٩ - عندما تبلغ الكيفية لصاحب السكورته على هذا الوجه فيكون مخيراً بأن يقبل اذا شاء هذه التسوية لحسابه أو أن يرفضها وما يختاره من أحد هذين الوجهين يجبر على أن يخبر به رسمياً للمضمن في ظرف ( ٢٤ ) ساعة من تبلغ قضية المساواة له واذا بان قبول قضيته المساواة لحسابه فيكون مجبوراً حينئذ بأن يعطى حالا الحصة التي أصابت الأشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل اخطار تلك السفرة عائدة عليه بموجب عقد مقاوله السكورته ( قوندراتو ) واذا لم يعلمه في المدة المذكورة عما يختاره من هذين الوجهين فيعتبر حينئذ بأنه لم يقبل أمر المساواة لحسابه .

## الفصل الثاني عشر

### فيما يختص بالخسارات البحرية

### القسم الأول

#### في كيفية الخسارات البحرية وأنواعها وبيان تسويتها

المادة ٣٩٠ - جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة ( ٣١٩ ) المسطرة آنفاً الى حين نهايتها من كل أنواع الخسائر والأضرار التي يمكن وصولها للسفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع بصورة فوق العادة من المصاريف سواء على السفينة الواسق معاً أو على كل منها أفراداً يعد من الخسارة البحرية .

المادة ٣٩١ - الخسارة البحرية نوعان يطلق على أحدهما جسيم وعلى الآخر اعتيادي وخصوصي .

المادة ٣٩٢ - اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجرى تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً للأحكام والشرائط المبينة فيما يأتي :

المادة ٣٩٣ - الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الأمتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الأمتعة المطروحة في البحر لأجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك أما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والأضرار أو يقع من مصاريف فوق العادة على أي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط .

المادة ٣٩٤ - الخسارات البحرية العمومية هي :

أولاً - ما يعطى للقرصان من النقود وباقي الأشياء بطريق التسوية لأجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم .

ثانياً - الأشياء التي تطرح في البحر لأجل السلامة العمومية أو لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً .

ثالثاً - ما يقع أو يكسر مخصوصاً بتلك الغاية أيضاً والصواري والقلوع وباقي معدات السفينة وآلاتها .

رابعاً - كذلك ما يترك للغاية المذكورة أيضاً من الياطرات وطواقم الحبال والأمتعة

خامساً - الأضرار والخسائر التي تترتب من طرح الأشياء في البحر على ما يبقى في السفينة من الأمتعة .

سادساً - الخسائر الواقعة قصداً على السفينة لأجل تسهيل طرح الأشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة مع ما يعرض من التلفات على الأمتعة بسبب هذا العمل .

سابعاً – ما يصرف من الدراهم على أطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لأشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون أو يعطبون بمصادمة الأعداء لأجل محافظتها .  
ثامناً – البديل الذي يعطى لأجل تخليص النذين يرسلون الى البر أو البحر بمهمة للسفينة أو وسقها ويلقى الأعداء عليها القبض أو يؤسرونهم سواء كان البديل أعطى منهم أو من غيرهم .

تاسعاً – أجره الملاحين ومصارييف ماكولاتهم أثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما تؤخذ بأمر دولة أجنبية أو تتوقف لوقوع محاربة مالم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما المتبادل مالم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومجبرة بأن تعطى شيئاً لأجل النولون بمقتضى المادة ( ٢٧١ ) .

عاشراً – مصارييف اصلاح وترميم التخريبات الواقعة بالسفينة بالقصد والرضا لأجل السلامة العمومية وكذا أجره الأدلاء مع ما يصرف عند دخول السفينة الى احدى الموانئ وخروجها منها عندما تجبر على ذلك ضرورة لكي تتخلص من تهلكه قريبة ، أما من النوء ومطاردة الأعداء لها بقصد رديء مع ما يقع من مصارييف التفريغ بقصد تخفيفها لكي تدخل الى احدى الموانئ أو الى خليج أو الى نهر بسبب من تلك الأسباب .

الحادي عشر – مصارييف اخراج البضائع المشحونة الى البر لأجل اصلاح وترميم الأضرار الواقعة بالقصد والرضا لأجل السلامة العمومية وأجر المخازن ومصارييف تحميلها ثانياً الى السفينة .

الثاني عشر – ما يصرفه الربان عندما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها اذا كانت ضبطاً وتوقفاً وأخذاً أو ارسالاً .

الثالث عشر – ما يقع من المصارييف لأجل تنشيب السفينة على البر قصداً خوفاً من ضياعها تماماً أو القاء القبض عليها ثم اخراجها أخيراً الى البحر مع الأضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً أو افراداً .

الرابع عشر – وحاصل الأمر كلما يترتب عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في أثناء مدة التهلكة لأجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة العمومية بموجب مضبطة تنظم لدى المذاكرة من طرف الربان والملاحين تحتوي أسباب ذلك وعلله وكذلك كلما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة مع ما ينفق من المصارييف في تلك الحالة .

المادة ٣٩٥ – أما الخسائر البحرية الخصوصية فهي :

أولاً – الخسائر والأضرار التي تترتب سواء كان من رداءة السفينة وعطل شحنها منذ قبل أو من النوء والضبط والاعتصاب والفرق والتنشيب والقيود قضاء على البر .

ثانياً – ما يقع من المصارييف لأجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها .

ثالثاً – ما يقع من الضائعات والخسائر من جهة القلوع والاسوارى وطواقم

الجبال والفلائك بسبب النوء وباقي النوائب البحرية .

رابعاً - مصاريف الدخول لاحدى الموانئ، ضرورة سواء كان ذلك لأجل مداركة مأكولات أو أخذ ماء أو تعميم تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور .  
خامساً - مصاريف المأكولات والأجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعميم السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبطت أثناء سفرها وتوقفت بأمر احدى الدول .

سادساً - جميع ما يقع من الخسارات والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء على السفينة أو على وسقها فقط .  
المادة ٣٩٦ - الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم اغلاق الربان لغرف الركاب والغلاقات وباقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب أو عدم ربط غممة السفينة أو عدم جودة الحبل المستعملة لأجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب باهتمال الربان أو البحرية ولئن كان يعد ذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على أصحاب المتاع رأساً الا أن أصحاب المتاع يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين أضرارهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون .

المادة ٣٩٧ - انما يعطى من الأجر الى الأدلاء والرفقاء لأجل دخول السفينة الى ميناء أو نهر أو خروجها منهما مع خرج الأشارات التي توضع لدى الفحص وعلى اللابورت والبراميل والسلاسل والأوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفيرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينة .

المادة ٣٩٨ - اذا اصطدمت سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاء بحتاً فالخسارة التي تترتب على ذلك لا تسترد من أحد ما أصلا بل ترجع على السفينة المتضررة ، أما اذا وقع ذلك بسبب تقصير أحد رباني السفينتين فتعطي حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذي هو أصل السبب ، واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كلاهما أو كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتان الفقرتان الأخيرتان يكشف فيها على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٣٩٩ - استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت عمومية لا يقبل مالم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينتين معا وشحنها واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا تقبل العريضة مالم تتجاوز في المائة واحد عن قيمة الأشياء التي وقعت عليها الخسارة .

المادة ٤٠٠ - اذا أدرج في قوندراتو السكورته شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ أصحاب السكورته من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك فالمضمنون مأذونون في مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه في قضية الترك أو تضمين الخسارات .

## القسم الثاني

فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات الجسيمة العمومية غرامة

المادة ٤٠١ - اذا اضطر الربان بأن يطرح مقدار من وسق السفينة في البحر وأن يقطع سوارية وغمنة أو يترك قاطراته أو أن يتخذ تدابير من التدابير التي هي فوق العادة لأجل السلامة العمومية من النوء أو من مطاردة الأعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الآراء فيرجح حينئذ رأيه ورأي المتقدمين من الملاحين ويتشبهت بإجراء المقتضى على ذلك الوجه .

المادة ٤٠٢ - اذا أوجب الحال طرح أشياء في البحر فيلقى الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان أقل لزوماً أو أثقل حملاً وأخف ثمناً من الأشياء الموجودة أولاً فأولاً ثم بعد ذلك يبقى الأشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد أن يأخذ فيها رأي المتقدمين من الملاحين .

المادة ٤٠٣ - يجبر الربان متى ساعده الوقت بتنظيم مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية أولاً : أسباب طرح الأشياء في البحر . ثانياً : التصريح عن الأشياء المطروحة في البحر أو التي تضررت . ثالثاً : توقيع الأشخاص الذين اعطوا رأياً في ذلك وأختامهم على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن الامضاء فيوضح أسباب استنكافه وبعد أن تنظم المضبطة على هذا الوجه يجرى قيدها في دفتر اليومية .

المادة ٤٠٤ - عندما تصل السفينة الى أول ميناء تدنو منه يجبر الربان بأن يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين السلطة المبينة في المادة الآتية :

المادة ٤٠٥ - دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تفريغ السفينة بسعي وغيره الربان ومعرفة أرباب الخبرة فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك العربية الحجازية فتعين أرباب الخبرة من جانب محكمة التجارة وان لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الأجنبية فيعينون من جانب معتمدي الحكومة العربية الحجازية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية .

المادة ٤٠٦ - تقدر أثمان الأشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي أفرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وأنواعها يثبت بابرار سندات الشحن والقوائم وفي الأوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج .

المادة ٤٠٧ - أهل الخبرة المعينون لأجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسيم الضائعات والخسارات ويجري التقسيم غرامة على جميع الأشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلص مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل منهما في محل تفريغ السفينة .

المادة ٤٠٨ - يحكم بتنفيذ دفتر التوزيع غرامة وتجري تسويته من طرف المحكمة التجارية وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الأجنبية فمن طرف المعتمد العربي وان لم يوجد فمن طرف الحكومة المحلية .

المادة ٤٠٩ - اذا كانت أجناس البضائع المشحونة وأنواعها غير مبينة في سند الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها أيضاً عن المقدار المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامة بحسب قيمتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطي بدلاتها بحسب أجناسها وأنواعها المبينة في سندات الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في سندات الشحن وتخلصت فيجرب بحسب نوعها المبين في السند واذا كانت طرحت في البحر أو أعطيت فتعطي به لانها بحسب فيئاتها الصحيحة .

المادة ٤١٠ - المهمات الحربية والمؤنة التي تكون لأجل محافظة السفينة ومعيشة الملاحين مع ملابسهم وملابس الركاب لا تدخل في التقسيم لأجل ضمان البضائع المطروحة في البحر أما باقي الأشياء فتدخل بالغرامة بأجمعها .

المادة ٤١١ - الأشياء التي يوجد بها سند شحن أو علم وخبر من الربان أو لا تكون مقيمة في مانيفستو السفينة تعين دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى أثمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرامة الخسارات البحرية .

المادة ٤١٢ - الأشياء الموسوقة على الظهر ( الكورته ) اذا تخلصت فتدخل في الغرامة واذا طرحت في البحر وتلفت من طرح الأشياء في البحر فلا يمكن لأصحابها أن يطلبوا تسويتها فيما عدا السياحة القصيرة بل يمكنهم أن يطلبوا تضمينها من الربان بحسب أحكام المادة ( ١٩٣ ) .

المادة ٤١٣ - الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الأشياء في البحر اذا كانت وقعت لأجل تسهيل أمر الطرح فتتساوى غرامة .

المادة ٤١٤ - كما أنه يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر لا يبقى حينئذ محل للغرامة أصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الأشياء في الغرم لأجل تضمين الأشياء التي طرحت في البحر أو التي خسرت .

المادة ٤١٥ - اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر وأخيراً غرقت وتلفت فحينئذ يدخل ما تبقى من أشياء فقط في الغرم بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لأجل تضمين الأشياء المذكورة .

المادة ٤١٦ - اذا تخلصت السفينة أو شحنها بواسطة قطع وكسر آلاتها ومعداتها أو بايقاع خسارة أخرى ثم ضاعت أخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت



أو غصبت ونهبت فلا يحق للربان بأن يطلب من أصحاب البضائع أو شاحنيها ومستلميها حصة من الغرامة المختصة بالخسارات المذكورة آنفاً .  
 المادة ٤١٧ - إذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب من وقع أصحابها ومتسلميها أو عن خطأ منهم فتعتبر منهم حينئذ كأنها باقية وتدخل في غرامة الخسارات العمومية .

المادة ٤١٨ - الأشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الأوقات أصلاً في غرامة الخسارات التي تعرض على الأمتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية الفرض والبضائع المشحونة لا تدخل في الغرامة لأجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر .

المادة ٤١٩ - إذا فتح غطاء الانباريعيين كورثة السفينة لأجل اخراج البضائع بانضمام رأي الأشخاص المبيينين في مادتي ( ٣٠١ ) ( ٣٠٢ ) تدخل الأمتعة المذكورة في الغرامة لأجل ايفاء الخسارات الواقعة على السفينة .

المادة ٤٢٠ - إذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلايك لأجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى الموانئ أو الأنهار فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرامة التي تقع لأجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما يبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلايك لو أخرجت سالمة الى البر في الغرامة لأجل تضمين السفينة والشحن المذكور .

المادة ٤٢١ - الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة وأثمانها الحاصلة لأجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة آنفاً وبناء على ذلك اذا استنكف أصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بأن يطلبوا من أصحاب البضائع المذكورة أو يوقفوا بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون أخذها لأجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات أو بطريق الوكالة لباقي أصحاب المطالب وأن يبيحوا ذلك من محكمة التجارة .  
 المادة ٤٢٢ - الأشياء التي تطرح الى البحر اذا خلصها أصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون أصحابها مجبورين بأن يرجعوا الى الربان وباقي الأشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم غرامة فيما بين أصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التي أعطوها لأجل ما تترتب من الخسارة .

## الفصل الثالث عشر

### في مرور الزمن

المادة ٤٢٣ - لا يمكن للربان أن يمتلك السفينة التي هو راكبها ولا أن يصبر صاحبها بوقت من الأوقات بواسطة مرور الزمن أصلاً .

المادة ٤٢٤ - صلاحية ترك الأشياء لصاحب السكورته تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة ( ٣٦٣ ) .

المادة ٤٢٥ - ترفع الدعوة التي تتولد من عقود مقاولات الاستقراضات البحرية أو سندات السكورته بعد مرور خمس سنين من تاريخها وترد من طرف المدعى بواسطة مرور الزمان .

المادة ٤٢٦ - دعوة ايفاء ائمان ما كان أعطى لأجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرسة والقلوع والياطرات وباقي احتياجاتها والذخيرة التي أخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحها وأجرة العملة المستخدمين بها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الأشياء أو نهاية الانشاء أو التعمير .

المادة ٤٢٧ - دعاوي نولون السفينة ومعاشات وأجر اربان والملاحين وباقي المأمورين والخدمة والمستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه كذلك الدعاوي التي تتعلق بالمأكولات المعطاة بأمر الربان الى الملاحين وباقي مأموري السفينة وخدامها ترد بواسطة مرور الزمن اذا كانت مرت سنة واحدة على اعطائها .

المادة ٤٢٨ - الدعوى وان كانت تدفع وترد بواسطة مرور الزمان كما تقدم بيانه في المواد ( ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ ) السالفة الذكر الا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الدعوى أن يكلفوا أخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يميناً حسب اعتقاداتهم الدينية بأنهم أعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفي أو ورثته أو وصى الوارث اذا كان الوارث يتيماً بأنهم لا يعلمون بأن هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفي .

المادة ٤٢٩ - اذا وجد للمديون سند ببيان دينه أو تحويل أو ورقة حساب مقبولة منه بامضائه أو كان تقدم اخطاراً وعريضة من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذ لا يمكن أن تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر ، انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ الاخطار والعريضة فقط ثم سكت المدعي ثلاث سنين ولم يفتش عن دعواه وأعطى القرار على اعتبار الاخطار والعريضة المنظمين على ذلك الوجه بحكم مالم يكن حسب عريضة المديون فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر آنفاً .

## الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوى غير المسموعة

المادة ٤٣٠ - اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسارة على اربان وأصحاب السكورته بعد أن تكون تسلمت تلك البضائع

بدون اخطار ولا اعتراض أو كانت وقعت خسارات بحرية وادعى الربان على الشاحن بالخسارات المذكورة بعد أن يكون سلمه بضائعه الموسوقة معه وأخذ نولونها بدون اخطار ولا اعتراض أو تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الاصطدام حكومة يمكن للربان أن يشتكى إليها ولم يدع بذلك ثم فتح أخيراً دعوى بخصوص هذا الاصطدام فلا تسمع هذه الدعوى .

المادة ٤٣١ - الاخطار والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا لم تعرض وتبلغ في ظرف ( ٤٨ ) ساعة ولم تتقدم عريضة بالدعوى في ظرف واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغها فتصير في حكم الملقاة .

## المجلس التجاري

(١)

### الباب الثالث في أصول المحاكمات التجارية

#### الفصل الأول

#### في تشكيلات المحكمة التجارية

المادة ٤٣٢ - تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة وعضو شرعي سابع بحيث لا تقل أسنانهم عن الثلاثين سنة .

المادة ٤٣٣ - يجرى تعيين كل من الرئيس والأعضاء المنوه عنهم من قبل صاحب الجلالة ومدة عضويتهم سنتان ويجوز تعيينهم مرة ثانية .

المادة ٤٣٤ - يرأس الجلسات الرئيس وإذا غاب الرئيس يرأس المجلس أكبر الأعضاء سنناً وتعتبر الهيئة ومن يرأسها من حيث المجموع هي الهيئة الكاملة .

المادة ٤٣٥ - الرئيس يتولى إدارة المجلس وتوقيع صور جميع القرارات التي تصدر من هيئة المجلس بعد استكمال توقيح الأعضاء على أصلها بالموافقة أو المخالفة وأما المذكرات والصكوك بعد تنظيمها فيكتفي حين تصديرها بتوقيع الرئيس فقط .

المادة ٤٣٦ - كل من الرئيس والأعضاء مكلف بتوقيع ما يثبت من القرارات في نهاية كل جلسة .

المادة ٤٣٧ - الرئيس والأعضاء كل منهم حر في ابداء رأيه أثناء لمذاكرة وتعتبر الأحكام حين اعطاء القرار بأكثرية الآراء وبالاتفاق .

المادة ٤٣٨ - اذا أقيمت على الرئيس أو أحد الأعضاء قضية أو كان لأحدهم منفعة مالية في نفس القضية أو شراكة مع أحد المتداعيين أو شهادة لا-لدهما أو عداوة دنيوية أو قرابة ماسة تمنع قبول الشهادة أو ثبوت غرض من الأغراض فإنه لا يجوز له الانضمام الى هيئة المجلس .

(١): ألفي هذا الباب بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة ٤٣٩ - في حالة حدوث ما يدعو الى رفع الرئيس أو أحد الأعضاء بسبب من الأسباب التي تضمنتها المادة السابقة فعلى المطالب بذلك من أحد المتداعيين أن يقدم طلبه الى المجلس رسمياً وعلى هذا - أي مجلس - احالة كل طلب يقدم اليه من الخصوصيات المبحوث عنها في المادة ( ٤٣٨ ) الى الرئيس أو العضو المطالب بعدم اشتراكه في هيئة المجلس لأخذ رأيه بالموافقة أو المخالفة وعليه في الحالة الأولى أن يتنحى كما على المجلس أن يتولى في الحالة الثانية التحقيق في ذلك ويجرى ما تقتضيه المصلحة .

المادة ٤٤٠ - لا يجوز لأحد الأعضاء أو الرئيس أن ينفرد بأحد المترافعين أثناء المحاكمة على الاطلاق .

المادة ٤٤١ - محظور على الرئيس والأعضاء ابداء رأي أثناء المحاكمة وقبل خروج المتحاكين .

المادة ٤٤٢ - الرئيس مسئول عن ادارة المجلس وعن سير الأعمال وتعجيل المعاملات فيه كما هو مسئول عن جميع مأموري الادارة وحسن أعمالهم في وظائفهم .

## الفصل الثاني

### في صلاحية المحكمة التجارية

المادة ٤٤٣ - القضايا التي يحال أمر النظر فيها الى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي :

أ - كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية .

ب - القضايا المنبثقة عن الصرافة وبالأخص صرف النقدية والاقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوائل العادية والحوائل التجارية المعبر عنها - بالجيرو - والسندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة ( أ ) .

ج - المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديت على الاطلاق وكذا أجور النقل .

د - القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية

هـ - القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارف والدالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محللاتهم فيما اذا كان لهم علاقة تجارية .

- المادة ٤٤٤ – ان عدا ما هو مندرج في هذا النظام من التعريفات القانونية في رؤية الدعاوي التجارية يجوز أيضاً للمحكمة رؤية الدعوى التي يصدر بها أمر خاص من قبل جلالة الملك المعظم .
- المادة ٤٤٥ – كافة الصكوك التي تصدر من المجلس التجاري المتعلقة بالمرافعات التجارية ضمن القضايا المبحوث عنها في المادة (٤٤٣) من هذا النظام تكون معتبرة ونافذة الاجراء اذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت الحكم القطعي بموجب هذا النظام .

## الفصل الثالث

### التشكيل الاداري

- المادة ٤٤٦ – يؤلف المكتب التجاري من سكرتير وكاتب ومأمور تسجيل ومباشرين واذا اقتضى اللزوم أكثر من ذلك يزداد حسب الاقتضاء .
- المادة ٤٤٧ – يجب أن يكون عموم الكتبة وسائر موظفي الادارة من أرباب الخبرة والدربة بوظائفهم ومن ذوي الديانة وحسن الاستقامة .
- المادة ٤٤٨ – يجب أن يشمل مكتب المحكمة التجارية على الدفاتر الآتية :
- أ – دفتر الأساس تقيد فيه العرائض بعدد متسلسل مع ذكر اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعتيهما وماهية الدعوى التي تحصل فيها الى النتيجة .
- ب – دفتر لقيد السندات التي تبرز من أرباب المصالح .
- ج – دفتر لقيد الأمانات والنقود التي ترد الى صندوق المجلس مع البيان الكافي .
- د – دفتر لقرارات المحكمة .
- هـ – دفتر سجل يسجل فيه كافة الصكوك التي تصدر من المحكمة .
- و – دفتر الحاصلات ويقيد فيه جميع حاصلات المجلس بأنوعها ومقدار المقبوض منها .
- المادة ٤٤٩ – يجب أن تكون عموم الدفاتر المنوه عنها في المادة (٤٤٨) مرقومة كل منها حسب حجمه بعدد متسلسل مطبوع ومختوم على رأس كل صفحة بختم المحكمة كما يقيد خطأ في منتهى كل صفحة رقمها المطبوع ويختتم أيضاً بالختم الرسمي مع توقيع الرئيس .
- المادة ٤٥٠ – يجب أن تكون الدفاتر الموضح اسمها بالمادة (٤٤٨) سالمة من المسح والحك وتخلل الكلمات بين السطور على أنه اذا كتب بأحد الدفاتر عبارة زائدة أو مكررة يضرب على تلك العبارة بقلم رفيع بحيث يمكن قراءتها وفي حالة سقوط كلمة أو عبارة سهواً فعلى الكاتب أن يخرج بها الى هامش الدفتر بشرط أن يوقع عليه من قبل الرئيس وسكرتير المحكمة .

- المادة ٤٥١ - على السكرتير أن يتولى ادارة المكتب وتحرير المذكرات والصكوك ومقابلتها بعد التبييض وتطبيق الصور ومقابلتها مع السجل والتوقيع بعد ذلك على صحتها.
- المادة ٤٥٢ - السكرتير مكلف بقبض الحاصلات وقيدها بالدفتر المخصوص بها وحفظ جميع ما يتودع الى المحكمة من امانات ونقود وغيرها في صندوق المحكمة على أن تؤخذ منه الكفالة اللازمة مصدقة حسب نظامها المخصوص .
- المادة ٤٥٣ - على سكرتير المحكمة أن يقدم حاصلات المحكمة على رأس كل شهر امانة لرأسه أموال جده مصحوبة ببيان موضح فيه مفردات الحاصلات وأصنافها موقعة منه ومن الرئيس .
- المادة ٤٥٤ - على كاتب الضبط أثناء المحاكمة ضبط افادة الطرفين بجريدة الضبط والمذكرات وقيد السندات التي تسلم الى المحكمة من قبل أرباب المصالح واعطاء أربابها ايصالا باستلامها .
- المادة ٤٥٥ - على مأمور السجل تسجيل جميع الصكوك والقرارات وتحرير مذكرات الجلب وقيد جميع الأوراق والسندات التي تقدم الى المحكمة وأخذ صور السندات والأوراق التي تعاد الى أصحابها بعد التصديق على صحة مقابلتها وانطباقها على الأصل من رئيس الكتبة ورئيس المحكمة وحفظها ضمن أوراق القضية المتعلقة بها .
- المادة ٤٥٦ - لا يجوز لأي كاتب اعطاء أي صورة من أصل الأوراق والسندات ونتائج المعاملات على اختلاف أنواعها مالم يكن ذلك بأمر سابق من رئيس المحكمة .
- المادة ٤٥٧ - لا يسوغ تصدير الصكوك الصادرة من المحكمة مالم تكن مطابقة لأصولها وسجلاتها وموقعاً على صحة ذلك من سكرتير المحكمة وكاتبها ومختومة بختم المحكمة وتوقيع الرئيس .
- المادة ٤٥٨ - السكرتير مسئول عن حسن ادارة المكتب ومراعات طريق التسلسل في تقديم المعاملات على بعضها وتنظيمها وتسجيل وتصدير المثبوت منها حسب أصوله مع ملاحظة أعمال الكتبة والمباشرين وكل خلل في الادارة أو خطأ في الشئون الكتابية أو تأخر في تقديم المعاملات أو تصديرها بوقتها على منوالها الأصلي هو المسئول الأول فيه .

## الفصل الرابع

### في مبادئ الدعوى

#### وما يتعلق بالعرائض والدعوى

- المادة ٤٥٩ - نظام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال اليه من قبل الحاكم الاداري تشمل على اسم المدعى والمدعى عليه وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما وخلاصة الدعوى مع أدلتها واسم اليوم وتاريخ الشهر والسنة المقدمة فيه موقع عليها بختم المدعى أو توقيعه أو وكيله الرسمي وأن يطلب فيها جلب الخصم والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع مصاريف المحاكمة .

- المادة ٤٦٠ - كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية .
- المادة ٤٦١ - العرائض المحالة الى المحكمة التجارية المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ( ٤٥٩ ) تحال من قبل الرئيس أولاً الى السكرتير للقيود واستيفاء الرسوم ثم يجري تعيين يوم المحاكمة والساعة واسم المباشر الذي يعهد اليه أمر تبليغ الجلب من قبل الرئيس ثم تودع الى الكاتب المختص لعرضها على المحكمة .
- المادة ٤٦٢ - يجب أن تكون العريضة المقدمة على نسختين نسخة منها تبقى أساساً بمكتب المحكمة والثانية تبلغ الى المدعى عليه مشفوعة بورقة الجلب وبنسبة عدد المدعى عليهم تعدد النسخ .
- المادة ٤٦٣ - كل عريضة تقدم الى المحكمة ويترك مقدمها مراجعة المحكمة بشأنها ثلاثة أشهر تكون ملغاة وله الحق في تجديد العريضة .

## الفصل الخامس

### في أوراق الجلب

- المادة ٤٦٤ - تحرر أوراق الجلب باللغة العربية وبعدد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعتهما يوم المحاكمة والساعة واسم المباشر وشهرته على أن تكون ارسالها على نسختين نسخة تسلم للمدعى عليه والأخرى يؤخذ توقيعه عليها وتعاد الى المحكمة موقعة من المباشر الذي عهد اليه أمر تبليغها وان تعدد المدعى عليهم تعدد نسخ الجلب على الصورة المار ذكرها بنسبة عددهم .
- المادة ٤٦٥ - اذا كان المراد جلبه أمياً ولم يكن له ختم يؤخذ اثر ابهامه على النسخة المكلف بتوقيعها وعلى المباشر أن يشهد على كيفية الواقع شخصين مع أخذ توقيعهما في ورقة الجلب التي تعاد الى المحكمة .
- المادة ٤٦٦ - في حالة امتناع المدعى عليه عن استلام ورقة الجلب على المباشر أن يضع احدى النسختين أمام الممتنع بعد أن يشهد عليه ولو شخصاً واحداً مع أخذ توقيعه على النسخة الثانية .
- المادة ٤٦٧ - المباشر مكلف بتسليم ما يعهد اليه من أوراق الجلب الى أربابها بأي محل وجددهم فيه بلا استثناء وان كانت ورقة الجلب باسم شركة من الشركات فتسلم ورقة الجلب الى مدير الشركة أو أحد الشركاء أو أحد كتاب الشركة الثابت وجودهم بمحلها طبق ما تضمنته المواد السابقة .
- المادة ٤٦٨ - للمباشر اذا اقتضت الضرورة أن يسلم ورقة الجلب الى من يوجد في محل تجارة المطلوب جلبه من ولد أو حفيد ثابت علاقتهما بتجارة المحل بشرط مراعاة الأحكام السابقة .

المادة ٤٦٩ – يعين يوم المحاكمة في اليوم الذي يحضر فيه الجلب اذا كانت القضية من المواد المستعجلة وكان كل من المدعى والمدعى عليه مقيماً في عين البلدة المقام فيها القضية كما أنه يجوز اعتبار مدة الجلب لعين الأسباب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام في داخل البلدة وفي حالة غياب أحد المتداعين أو كليهما عن البلدة أو كان محل اقامتهما في غيرها من البلدان تقرر لمدة الجلب مدة مناسبة من طرف الرئيس بنسبة بعد المسافة والوسائط النقلية .

المادة ٤٧٠ – اذا كان المراد جلبه من المقيمين في البلاد البعيدة أو البلاد الأجنبية فترسل ورقة الجلب ضمن مذكرة الى النيابة العامة لاحتالها على وزارة الخارجية ليجري تبليغه اليه بمعرفة حكومة تلك الجهة وتقدر له من قبل المحكمة مدة مناسبة لبعده المسافة ومراعاة الوسائط النقلية المنظمة وغير المنظمة .

المادة ٤٧١ – على المباشرة أن يسلم أوراق الجلب بحسب الشروط المتقدمة واذا أخل بشيء من تلك الشروط يكون مسئولاً ويعرض للجزاء لأول مرة وعند التكرار يطرد من وظيفته .

## الفصل السادس

### في كيفية المحاكمة في المحكمة التجارية

المادة ٤٧٢ – تجرى المرافعات علناً في المحكمة التجارية ويجب على الحاضرين أثناء المحاكمة سواء كانوا مترافعين أو شهوداً أو سامعين أو من هيئة المحكمة التزام الصمت والسكوت ورعاية الأدب وللرئيس الحق في اسكات أو توبيخ أو طرد من يقع منه ما يخل بأداب المحاكمة أو احداث غوغاء أو مشاجرة .

المادة ٤٧٣ – يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو يرسلوا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل .

المادة ٤٧٤ – يقتضى أن يبرز صك الوكالة قبل المرافعة الى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها يشرح عليها رؤيت بلا خرج .

المادة ٤٧٥ – للموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق حق الغير به فلا يجوز أن يعزله حينئذ وكذلك ليس للوكيل أن يعزل نفسه في هذه الحالة الا بحضور ورضاء المدعى .

المادة ٤٧٦ – اذا أقيمت دعوى من احدى الدوائر الرسمية على بعض الأفراد أو بالعكس فيكفي أن يقوم رئيس الدائرة لسماع تلك الدعوى والمرافعة فيها بنفسه أو بتوكيله أحد موظفي دائرته ويكفي في مثل هذا التوكيل أن يحضر به مذكرة رسمية من رئيس تلك الدائرة ولا يجب أن تكون الوكالة محررة لدى الجهة المختصة .



المادة ٤٧٧ – لا يسوغ لهيئة المحكمة التجارية سواء كان الرئيس أو الأعضاء أو السكرتير أو الكتبة أو المسجل والمباشرين وغيرهم أن يتوكلوا لأصحاب الدعاوي لدعاويهم التي ترى في المحكمة التجارية ويجوز لهم أن يتحاكموا بالذات لدعاويهم الخصوصية لدى المحكمة التجارية كما أن لهم أن يتوكلوا عن آبائهم وأولادهم وأزواجهم وعن الأيتام الذين هم أوصياؤهم .

المادة ٤٧٨ – اذا حضر الطرفان المتداعيان في اليوم المعين للمحكمة فعلى الرئيس أن يأمر كاتب الضبط باحضار أوراق تلك الدعوى ثم يفتتح الجلسة باسم جلالة الملك المعظم ثم يباشر في اجراء المحاكمة بصورة علنية .

المادة ٤٧٩ – يجب على كاتب الضبط أن يمسك لكل قضية جريدة يعبر عنها بجريدة الضبط بعدد متسلسل ويذكر فيها اسم رئيس الجلسة والأعضاء الحضرين واسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما واسم الكاتب الذي تولى كتابة الضبط على مسامع الهيئة والمتداعين .

المادة ٤٨٠ – على الرئيس أن يبدأ بالسؤال من المدعى ثم من المدعى عليه واذا اقتضى الحال تكرار السؤال من المتداعيين فله ذلك الى انتهاء المحاكمة ولكل من الأعضاء هذا الحق بعد الاستئذان من الرئيس ثم تقرر المحكمة ما تراه مطابقاً للحقيقة .

المادة ٤٨١ – لا يجوز استعمال أي شيء كالكهوه والشاي وغير ذلك في أثناء المحاكمة ما عدا الماء .

المادة ٤٨٢ – لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربية .

المادة ٤٨٣ – اذا كان أحد الطرفين المتداعيين لا يمكنه التكلم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تقرر تعيين ترجمان له ثم بعد تحليفه اليمين يترجم افادته من لغته الى اللغة العربية بحضور المجلس حرفياً ويمضى تلك الافادة من الترجمان هذا اذا لم يحضر ترجماناً معه مؤتمناً طرفه ومستوثقاً به فاذا حضره للمحكمة أن يأخذ تقريره بضبط الدعوى بموافقته على ذلك .

المادة ٤٨٤ – لا يسمح لأحد المتداعيين أن يخرج عن صدد الدعوى ولا أن يقطع كلام خصمه أثناء المرافعة .

المادة ٤٨٥ – اذا أراد أحد الطرفين أن يكتب مدافعة بنفسه على ورقة بشرط أن لا يكتب شيئاً خارجاً عن صدد دعواه أو دفعه فله ذلك على أن تكون باللغة العربية وبعد توقيعه عليها تقرأ على الهيئة ويرصدها كاتب الضبط بجريدة الضبط .

المادة ٤٨٦ – يجب أن ترصد جميع السؤالات التي تتوجه على أحد المتداعيين أو الشهود والاجوبة التي تصدر منهم والسندات والأوراق التي تبرز أثناء المحاكمة بجريدة الضبط حرفياً الى اتمام المحاكمة .

المادة ٤٨٧ - اذا رأت المحكمة لزوماً لجلب أحد المتداعين بالذات للاستيضاح منه عما تراه لازماً وكان له وكيل فله ذلك وان كان هناك مانع شرعي يمنعه من الحضور فللمحكمة أن تنيب عنها أحد الأعضاء للاستيضاح في محله ويوقع عليه من العضو وكاتب الضبط وشاهدين ثم يعرض ذلك الايضاح للمحكمة .

المادة ٤٨٨ - اذا حدث أثناء المحاكمة دعوى متعلقة بالدعوى المرئية من جهة تعهد أو كفالة أو استحقاق متفرع من أصل تلك الدعوى فللمحكمة أن تقضى فيها مع الدعوى المرئية بدون لزوم لتقديم عريضة أخرى .

المادة ٤٨٩ - اذا أقر المدعى عليه بالدين المدعى به وادعى الاعسار ولم يوجد ما يوجب اعلان افلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الاعسار فلمدعيه الحق في اثباته بالمحكمة الشرعية .

المادة ٤٩٠ - اذا كان المدعى لم يعين مقدار المبلغ المدعى به في عريضة الدعوى لأسباب اضطرارية لكون القضية متعلقة بأرباحات أو كانت ناشئة عن شركة لا يعلم مقدار الأرباح الحاصلة وان القضية تحتاج الى محاسبة وتصفية حساب فعلى الرئيس أن يأمر بأن يعين مقدراً معلوماً ولو على سبيل التخمين وعند ظهور النتيجة يحكم بما يظهر من نتيجة الحساب وتصفية الأرباح .

المادة ٤٩١ - اذا وجدت دعوى غامضة أو مشوشة تحتاج الى مراجعة دفاتر أو تصفية حساب فتعين لجنة ينتخبها الطرفان أو المجلس تحت رئاسة أحد الأعضاء وبعد ذلك تقدم تقريراً موافقاً عليه من المتداعين محتويّاً على تصفية الحساب المذكور ويقدم ذلك التقرير الى المحكمة بدون أن تبدي اللجنة رأياً فيما يتعلق بافادة الطرفين ولا في مال الأوراق التي يقدمونها وهذا التقرير يقرأ بالمحكمة بحضور الطرفين ويكون لهما صلاحية في بيان ما وقع فيه من السهو والغلط .

المادة ٤٩٢ - اذا رأت تلك اللجنة أو مأمور المحكمة أن اجراء الصلح بين الطرفين ممكن فيقرر الصلح الذي يقع بينهما ويوقع عليه منهم ومن المتداعين ويقدم الى المحكمة للتصديق عليه لاجراء مقتضاه .

المادة ٤٩٣ - اذا رأى الطرفان المتداعيان أن يحكما شخصاً أو أشخاصاً فيجرون بذلك سنداً رسمياً يصدق عليه من كتاب العدل يكون محتويّاً على الشروط التي يتفقون عليها فيما اذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذاً سواء كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه الى المحكمين .

المادة ٤٩٤ - على المحكمين تدقيق افادات الطرفين على الاصول المشروعة وأن يضبطوا افادتهما وأوراقهما وسنداتهما وشهادة شهودهما ولهم أن يحكموا بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم .

المادة ٤٩٥ - اذا ظهر أن الحكم الصادر من الحكّمين مطابق لأصوله وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ واذا أخل بشيء من ذلك فينبض من طرف المحكمة التجارية .

المادة ٤٩٦ - لا يجوز لكل من الطرفين عزل المحكم انذني عينه وصودق على تعيينه من طرف المحكمة التجارية سواء قبل صدور الحكم أو بعده ولهما حق الاعتراض على أحكام المحكمين لدى المحكمة التجارية .

المادة ٤٩٧ - على المحكمين سواء كانوا من مأموري المحكمة أو لجنة منتخبة أن يقدموا حكمهم موقعاً عليه الى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه وأخذ افادة الطرفين فيما اذا كان لهما الاعتراض عليه أن تحكم بتصديقه اذا كان موافقاً لأصوله أو نقضه اذا كان مخالفاً لها .

المادة ٤٩٨ - لدى المرافعة اذا استندا أحد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت في احدى الدوائر الرسمية أو الشركات أو التجار فتعطي له مهله لاحضارها واذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمة اذا رأت لزوماً ضرورياً لرؤيتها أن تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها الى من كانت بيده .

المادة ٤٩٩ - اذا طلب أحد الطرفين أو وكلاهما مهلة لاعطاء الجواب عن أوراق ابرزت له أو سوالات توجهت اليه ورأت المحكمة ضرورة امهاله فلها أن تمهله مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فاذا ظهر لديها أن امهاله هو لغرض الماطلة فلا يمهل وعلى المحكمة أن تباشر في فصل القضية .

المادة ٥٠٠ - ان عموم السندات الرسمية والعادية الموقع عليها بامضاء أو ختم أحد الطرفين وقيودات جميع الدوائر الرسمية والتحاويل وفسوحات البضائع المعطاة من التجار الى المشتريين أو الى مأموري مستودع البضائع المعبر عنها في عرف التجار بالشتي المشتملة على فسخ البضائع للمشتريين معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقعها .

المادة ٥٠١ - اذا أنكر من نسب اليه السند أو الخط أو الامضاء أو الختم الموقع على الأوراق والسندات والأوراق العادية المذكورة في المادة السابقة أو حصل دعوى تزوير أو تحريف في شيء من السندات ونحوها فيجب على المحكمة تدقيق ذلك بواسطة هيئة من الخبراء لا يقلون عن ثلاثة أشخاص من ذوي الديانة والاختصاص يباشرون العمل والتدقيق تحت مراقبة أحد الأعضاء بالاشتراك معهم بمحضر الطرفين وذلك باحضار أوراق أو دفاتر أو سندات أخرى بيد أي أحد تكون للمقابلة والمقايسة والتطبيق على ما فيها من الخط والختم فان لم يوجد ذلك يستكتب المنكر مراراً ألفاظ تقارب ألفاظ السند المنكر وتجري المقايسة والتطبيق على كتابته واذا كان الخط والختم المنكران مشهورين ومعروفين بين الناس يعتبران بعد ثبوت الشهود بشهادة أربعة شهود على الأقل على أن يعطى لكل من الخبراء عن كل جلسة نصف ليرة ذهباً تعطى أولاً من قبل المدعى على أن يعود في النهاية مع سائر المصاريف على الذي يحكم عليه بالنتيجة .

المادة ٥٠٢ - اذا أراد أحد الخصمين أن يثبت دعواه ودفعه بشهود ورأت المحكمة لزوماً لقبول ذلك فبعد أن تقرر قبول الشهود تبادر لتسمية الشهود وحصرهم .

المادة ٥٠٣ - اذا حصر أحد الطرفين شهوده واعترف أن ليس له شهوداً غير من ذكرهم وأراد بعد ذلك احضار خلاف من حصرهم فلا يقبل منه .

المادة ٥٠٤ - اذا طلب من أحد الخصمين شهود وأجاب بأن ليس لديه شهود أصلاً ثم بعد ذلك أراد احضار شهود فلا يقبل .

المادة ٥٠٥ - اذا رأت المحكمة لزوماً لسماح شهادة الشهود فيعطى للمطلوب منه احضارهم مهلة ثلاثة أيام فاذا لم يمكنه احضارهم في هذه المدة فتعطى له مدة ثلاثة أيام أخرى وكذا ثلاثة أيام بعدها هذا اذا كان الشهود بداخل البلدة الموجود بها المحكمة وان كان الشهود في بلدة أخرى فتعطى مهلة مناسبة بنسبة بعد المسافة والوسائط النقلية لاحضارهم أو تحميل شهاداتهم واذا لم يتسنى له ذلك فيجري أخذ شهادة الشهود المذكورين بواسطة محاكم البلدة الموجودين بها بموجب التعليمات المحررة من قبل المحكمة التجارية بواسطة الحكومة المحلية سواء كان الشهود داخل الحكومة الحجازية أو في بلاد أجنبية واذا مضت المدة المذكورة ولم يحضر الشهود المذكورين ولم تحتمل شهادتهم ولم تسجل في أي محكمة من محاكم البلاد القاطنين بها فاقداً للبيئة .

المادة ٥٠٦ - يعتبر قبول شهادة الشهود ورفضهم والطعن فيهم وتعديلهم وتزكيتهم وتحليفهم وتوجيه اليمين والنكول عنه حسب أصول الأحكام الشرعية .

المادة ٥٠٧ - اذا صدر قرار بلزوم تحليف أحد الطرفين فبعد أن يصرح فيه خطأً بالأمور والوقائع التي يلزم أن يحلف عليها وان توضح فيه صورة اليمين يجرى العمل بموجب القرار الصادر .

المادة ٥٠٨ - بعد أن تستوفي المحكمة جميع التحقيقات المقتضية وترى أن الدعوى قد أقترت البت فيها يستوضح الرئيس من الطرفين عما اذا كان لديهم كلام أو دفاع في المرافعة بصدد الدعوى فاذا لم يكن لديهما شيء يعلن الرئيس ختام المحاكمة ولا يقبل منهما افادة شفوية أما اذا كان لاحدهما ما يقال في صدد الدعوى يقدم للمحكمة وعلى المحكمة درس تلك اللائحة أو العريضة أثناء المذاكرة .

المادة ٥٠٩ - بعد انتهاء المحاكمة يأمر رئيس المحكمة باخراج الطرفين ويخلو مع الأعضاء في المذاكرة وبعد تدقيق جميع المستندات وشهادات الشهود وأوراق الضبط وغير ذلك يبدأ رأي الأعضاء فرداً ثم يبدي رأيه ويقرر الحكم اما باتفاق الآراء أو بالأكثرية .

المادة ٥١٠ - يجب على العضو المخالف أن يبين رأيه وأسباب مخالفته في ذيل القرار مستنداً على الأدلة والحجج الصحيحة المتعلقة بتلك القضية ويوقع عليه في ضبط المحاكمة ولا يدرج ذلك في اعلام الحكم .

المادة ٥١١ - لا يجوز للمحكمة تأخير الحكم اذا استوفيت أسباب الحكم وشرايطه بتمامها الا في حالة رجاء الصلح بين الطرفين ولا سيما الأقرباء .

- المادة ٥١٢ - بعد اتمام قرار الحكم سواء كان باتفاق الآراء أو بالأكثرية يمضى عليه من الهيئة التي حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفاهياً للطرفين من طرف الرئيس .
- المادة ٥١٣ - اذا اقتنع المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه وجاها يؤخذ امضاؤه في ضبط المحاكمة بذلك ثم اذا أراد أن يعرض عليه بطريق التمييز لا يقبل اعتراضه وأما اذا لم يقتنع فله حق تمييزه .
- المادة ٥١٤ - يحرر صك الحكم على نسختين ثم تعطى نسخة منها للمحكوم له وتبلغ النسخة الثانية الى المحكوم عليه بموجب سند استلام موقع عليه من المستلم على الأصول المقررة في تبليغ الجلب .
- المادة ٥١٥ - يجب أن يكون سند استلام صك المحكوم عليه الموقع منه ومن المباشر بالتبليغ يصدق من السكرتير ورئيس المحكمة ويؤخذ صورته مصدقة على الصورة المتقدمة وتحفظ صورته ويعطى الأصل الى المحكوم له .
- المادة ٥١٦ - اذا أقيمت دعوى بخصوص تضمين الضرر والخسارة ولم يمكن التدقيق في الكيفية والمفردات والحكم بها مع الدعوى الأصلية يفهم المستدعي أن يعطى المحكمة دفترأ بالمفردات من قبله ليحكم بها على حدتها .
- المادة ٥١٧ - اذا تحقق وتبين أن المديون قد لحقه ضرر في اشغاله التجارية وانه في الحقيقة بحالة المضايقة واستنسب المحكمة بسبب ذلك أن يعطيه مهلة مناسبة لأجل تأدية الدين فيذكر في الصك مع الحكم بأصل الدعوى قدر المهلة التي تعطى وأسبابها .
- المادة ٥١٨ - لا يجوز للمحكمة اعطاء المهلة للمحكوم عليه اذ ظهر لها أن ليس في طلبه عذر بالمحكوم له واذا تبين في خلال المدة أن المحكوم يريد الضرر بالمحكوم له فتسقط تلك المهلة وتجري الاحتياطات اللازمة في ضبط أمواله .
- المادة ٥١٩ - يجب أن يكون تحرير الصك الصادر بالحكم من المحكمة التجارية محتويًا على اسم الرئيس والأعضاء الذين حكموا في الدعوى وأسماء الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما وتبعيتهما ومحل اقامتهما وملخص دعواهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها وأسبابها وقرار الحكم عليه سواء كان باتفاق الآراء أو بالأكثرية وتاريخ الحكم .
- المادة ٥٢٠ - يمكن للطرفين أثناء المحاكمة أن يطلبوا من المحكمة باتفاقهما تأخر المحاكمة مدة معلومة ولهما تكرار هذا الطلب وللمحكمة اجابة طلبهما .
- المادة ٥٢١ - يحق للمدعي أن يطلب بعريضة الدعوى وأثناء المرافعة الحكم بالاجراء الموقت اذا توفرت الأسباب الآتية وهي : ان تكون الدعوى مؤسسة على سند رسمي أو على اعتراف المدعى عليه أو على حكم سابق لم يميز وللمحكمة ان رأت لزوماً لذلك قبلته واعطاء القرار به مع الحكم في القضية والا رد طلبه .

المادة ٥٢٢ – على طالب الاجراء الموقت أن يقدم كفيلا ضامنا مصدقا على كفالتة من كاتب العدل لرد الأشياء التي يطلبها اذا ظهر أنه غير محق في دعواه وللاضرار والمصاريف التي تنشأ عن ذلك .

المادة ٥٢٣ – ان القضايا التي يحكم فيها الاجراء الموقت يجب أن يجري الاعلان عنها في الجريدة الرسمية لمدة محدودة لا تقل عن خمسة عشر يوما يتقدم في خلالها كل ذي دين ودعوى تجارية لاثباتها حالا .

المادة ٥٢٤ – ان عريضة تمييز الصكوك المحكوم بها بالاجراء الموقت ولو جرى نقضها لا يوقف الاجراء الموقت ولا تقبل معارضة المدعى عليه في ذلك .

## الفصل السابع

### في الحكم الغيابي

المادة ٥٢٥ – اذا لم يحضر المترافعان في اليوم المعين لرؤية الدعوى في المحكمة أو حضر أحدهما ولم يحضر الآخر ولم يكن تأخره عن الحضور لأسباب صحية أو موانع شرعية ولم يوكل عنه وكيلًا رسميًا بعد أن بلغ إليه الجلب طبق الاصول فيطلب الطرف الحاضر أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا .

المادة ٥٢٦ – اذا كان الطرف الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعى فالمدعى عليه يمكنه أن يطلب ويستحصل قرارا غيابيا بسقوط حق المحاكمة موقتا وهو عبارة عن ابطال العريضة المتقدمة من طرف المدعى بدون أن يكون مجبوراً على اعطاء الجواب على الدعوى المتوجهة عليه واذا لحق المدعى عليه ضرر يضمن المدعى ذلك .

المادة ٥٢٧ – اذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعى أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض .

المادة ٥٢٨ – لدى اجراء المحاكمة بين المترافعين لدى المحكمة التجارية فبعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة ويباشر بالمذاكرة وعند تفهيم قرار الحكم اذا غاب المدعى عليه عن المحكمة يعتبر ذلك الحكم بحق المحكوم عليه وجاها وأما اذا كان الغياب قبل ختام المحاكمة ولو في آخر جلسة تقرر المحكمة بحق المدعى عليه اتمام المحاكمة غيابيا وتثابر على ختام الدعوى وتصدر القرار المقتضى وللمدعى عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم .

## الفصل الثامن

### في الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ٥٢٩ – اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه أن يعترض على ذلك الحكم ضمن المدة القانونية وحينئذ يضحى ذلك ملغيا .

المادة ٥٣٠ – اذا كان الحكم الغيابي المحكوم به معلقا على نكول المدعى عليه عن اليمين وحضر لدى المحكمة التجارية وامتنع المحكوم عليه عن حلف اليمين يصدر الحكم الغيابي ويعتبر بحق المدعى عليه وجاهيا .

المادة ٥٣١ – ان مدة الاعتراض على الحكم الغيابي خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه ولا يحسب من المدة المذكورة يوم التبليغ ولا يوم التقديم هذا اذا كان المحكوم عليه داخل البلدة التي بها المحكمة التجارية وأما اذا كان المحكوم عليه هو في غير البلدة المذكورة فينضم الى المدة المذكورة بعد المسافة حسب الاقتضاء .

المادة ٥٣٢ – الاعتراض على الحكم الغيابي يكون بتقديم عريضة الى المحكمة التجارية تحتوي الأسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي تقدمت من طرف المحكوم له والحكم الغيابي المعطى بها ويجري تبليغ صورة العريضة الى المعارض عليه على الصورة المتقدمة في تبليغ الجلب ويترافع الخصمان في اليوم الذي يعين بموجب ورقة الجلب .

المادة ٥٣٣ – اذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه الى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحاكمة على حسب المحاكمة الوجيهة ثم تحكم بما يظهر لديها أما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو اصلاحه أما مصاريف الحكم الغيابي فهي على كل حال تعود على المحكوم عليه غيابيا .

المادة ٥٣٤ – اذا قدم المحكوم عليه اعتراضه داخل المدة القانونية ولم يحضر الى المحكمة في اليوم المعين ولم يكن تأخره ناشئا عن عذر شرعي تحكم المحكمة باسقاط عريضة اعتراضه ولا يقبل له اعتراض مرة ثانية بل يبقى له حق التمييز .

المادة ٥٣٥ – ان كل ماهو جار ومراعى في سير المحاكمات الوجيهة ومعلاتها كذلك مرعى الاجراء في المحاكمات الغيابية وفي المحاكمات الجارية في الاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة ٥٣٦ – ان تنظيم الصكوك الصادرة في الأحكام الغيابية وفي الاعتراض على الحكم ليكون تنظيما على مقتضى الصكوك التي تصدر في الأحكام الوجيهة كما أن تبليغها يكون على ماهو جار في فصل تبليغ الجلب .

## الفصل التاسع

### في بيان شروط اعتراض الغير

المادة ٥٣٧ – اذا وقع في أي دعوى حكم يمس حقوق طرف ثالث غايب غير الطرفين المتحاكمين لم يجلب ولم يحضر الى المحكمة لا بالأصالة ولا بالوكالة ولم يقدم عريضة للدخول في الدعوى فمثل هذا الطرف له أن يعترض على الحكم المذكور بموجب شروط المادة ( ٥٢٩ ) ومثال ذلك لو ادعى أحد ديننا على ميت بوجه أحد ورثته فأنكر هذا الوارث وأثبت المدعي دعواه في وجهه بالبينة وحكم عليه بالدين فللوارث الآخر أن يعتبر على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير .

المادة ٥٣٨ – يحق للطرف الثالث أن يعترض على كل نوع من أنواع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية أما قرارات المحكمين فمن حيث لا تسري عليه فلا يحق الاعتراض عليها لأن حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين الذين نصباهم وحكامهم .

المادة ٥٣٩ – ان اعتراض الطرف الثالث لا يؤخر اجراء حكم الصك المقصود جرحه على أنه اذا تبين وقوع خطر أو ضرر من اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التجارية أن تقرر تأجيل الحكم المذكور مدة ما .

المادة ٥٤٠ – اذا ثبت أن مدة اعتراض الطرف الثالث متحققة ومقبولة فيجرح من الحكم والصك المقصود جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع الطرف المعارض فقط ويعتبر باقي أحكامه على الطرفين المترافعين أما اذا كان حكم الصك المذكور يخص مادة واحدة لا تقبل التفريق فحينئذ يجرح أيضا حكم الصك المذكور العائد للمدعى والمدعى عليه .

المادة ٥٤١ – اذا تحقق أن دعوى اعتراض الطرف الثالث ليست بمقبولة ولا صحيحة يحكم بردها ويغرم المعارض بدفع ما تحمله الطرف الآخر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

## الفصل العاشر

### في تمييز الصكوك التجارية

المادة ٥٤٢ – كل الصكوك الصادرة من المحكمة التجارية الكاسبة الحكم القطعي سواء كان بمواجهة الطرفين أو حكما غيايبيا أو نقض فيها مدة الاعتراض على الحكم الغيايبى قابلة للتمييز .



المادة ٥٤٣ - ان مدة تمييز الصكوك بحق الحكم الوجيه والحكم الغيابي المنقضي فيه مدة الاعتراض ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ الصك الى المحكوم عليه غير يوم التبليغ والتقديم .

المادة ٥٤٤ - تمييز الصكوك الوجيه والغيابية يكون بتقديم عريضة الى مقام النيابة العامة في العاصمة والى الحاكم الاداري في الملحقات وتكون العريضة تحتوي على اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما ومتى جرى تبليغ الصك اليهما مرفوقا بصورة الصك مصدقة من المحكمة التجارية وبلائحة الاعتراض مفصل فيها أوجه اعتراضاته وسند كفالة مصدق عليه من كاتب العدل يتضمن الكفالة لأداء مصاريف محاكمة الخصم وأضراره وخسائره التي تتعين نظاما اذا ظهر أن المستدعى غير محق في استدعاء التمييز ولهيئة التمييز أن تطلب ضبط الدعوى صورة أو عيناً من جميع متفرعاتها من المحكمة التجارية على أنها بعد انتهاء التدقيقات التمييزية تعيدها الى المحكمة .

المادة ٥٤٥ - اذا قدم مستدعي التمييز عريضة في آخر يوم من المدة المعينة له وكان غير مستوفي الشروط المذكورة في المادة (٥٤١) فترد عريضته كليا وأما اذا قدمه قبل ذلك وكان فيه نواقص فعلى هيئة التمييز أن تنبه المستدعى تحريريا عن النواقص المذكورة ليصلحها في أجل تضربه له على أن يبقى للمستدعى اكمال مثل المدة التي كانت باقية له حينما استدعى التمييز وتبتدىء هذه المدة من تاريخ ابلاغه ذلك .

المادة ٥٤٦ - يجب تقديم عريضة التمييز المنوه عنها بالمادة (٥٤١) الى المحكمة التجارية بجدة واذا رفعت اليها يتعين عليها قبض الرسوم من المستدعى ثم تبليغ من قبلها الاوراق التمييزية مصدقة الى المميز عليه ليقدم في مدة اسبوع بعد تبليغه لائحته الجوابية على اعتراضات خصمه ثم ترفع الاوراق من قبل المحكمة الى هيئة التمييز ويحق لها حينئذ أن تعطى قرارها على الصك المميز بالتصديق أو النقض وفي كلتا الحالتين يجب اعادته للمحكمة التجارية :

المادة ٥٤٧ - على هيئة التمييز أن ترى الدعوى بحسب الاوراق المقدمة اليها فتعتمد الأحوال والوقائع المشروحة في الصك المطلوب تمييزه اذا تعد حقيقته الى أن يثبت ما يخالفها بجريدة الضبط أو بالسندات التي أبرزت حين المحاكمة بدون أن تجلب الخصمين فان تبين أن الحكم موافق للنظام وأصول المحاكمة أيده والا نقضته وأعادته الى المحكمة التجارية لاعادة المحاكمة .

المادة ٥٤٨ - اذا وجد بالصك بعض سهر أو نواقص لم تؤثر في نفس الحكم ولا متعلقاته فللهيئة اعادته الى المحكمة لتصحيح النواقص .

المادة ٥٤٩ - ان الاسباب الموجبة لنقض صك الحكم هي كلما كان مخالفا لمواد هذا النظام أو مخالفا لضبطه بصورة مخللة بأسباب الحكم ومؤثرة فيه أو كانت الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة التجارية واذا ظهرت الأوراق المبرزة والبينة المقامة غير كافية للحكم أو اذا طعن المميز في شهادة الشهود طعناً مقبولاً شرعياً وأهملت المحكمة قبول طعنه أو وجد خللاً في توجيه اليمين أو في التحليف أو اذا استندت المحكمة في حكمها على مادة من مواد هذا النظام وظهرت أنها غير صالحة للحكم فبهذه الاسباب ينقض الصك من قبل هيئة التمييز .

المادة ٥٥٠ - متى نقض الصك من هيئة التمييز لوجود أحد الاسباب الموجبة للنقض أو لوجود عدة منها وأعيد الى المحكمة التجارية لاصلاحه على أصوله ثم بنت المحكمة التجارية حكمها مرة ثانية على أسباب وعلل غير صالحة للحكم وميزه المحكوم عليه ورأت هيئة التمييز أن اعتراضات المميز وجيهة وأن الحكم غير واقع في محله فلها نقضه واعادته ثانياً الى المحكمة التجارية وفي المرة الثالثة اذا صدر الصك غير صالح للحكم فلهيئة التمييز اصلاحه وتنفيذه .

المادة ٥٥١ - اذا نقض صك من هيئة التمييز بوقوع خطأ من الأوجه المذكورة في المادة (٥٤٦) فالقرارات التي صدرت من المحكمة التجارية بعد وقوع الخطأ في الصك والمرافعة تلغى وأما اذا وقع في أثناء المرافعة كأوسطها مثلاً فما جرى من المعاملات والقرارات في محكمة التجارة التي أصدرت ذلك الصك من ابتداء المحاكمة الى حين وقوع الخطأ الذي أوجب النقض يبقى مرعياً ومعتبراً ولا يسوغ للمحكمة إعادة النظر فيه عند رجوع الصك منقوضاً .

المادة ٥٥٢ - ان قرارات هيئة التمييز التي تعطى في تصديق صك الحكم أو نقضه تكون باتفاق الآراء أو بأكثريتها القانونية واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي ينضم اليه الرئيس .

المادة ٥٥٣ - يجب أن يبين في صكوك هيئة التمييز اسم الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما وحكم الصك المميز وخلصات الاعتراضات والأدلة الواردة من الطرفين والاسباب الموجبة لنقض ذلك الصك أو التصديق عليه .

المادة ٥٥٤ - اذا نقضت هيئة التمييز صك الحكم على الصورة المتقدمة واعادته الى المحكمة التجارية فعلى المحكمة أن تعيد المحاكمة بين الطرفين على ما في فصل كيفية تقديم الدعوى .

المادة ٥٥٥ - على المحكمة التجارية أن تراعي النقط والأوجه التي نقض بها الحكم الأول وأن لا تبني حكمها عليها في الحكم الثاني .

المادة ٥٥٦ - بعد نقض الصك واعادة الحكم يجب أن يدرج في ضبط الدعوى الثانية خلاصة الصك المنقوض وعدده وتاريخه والأسباب التي أوجبت نقضه ثم تباشر المحكمة التجارية في اجراء المحاكمة مجدداً .

المادة ٥٥٧ - يحل مجلس الشورى بمكة المكرمة مؤقتاً محل هيئة التمييز ويقوم بتطبيق كافة ما يتعلق بأحكام التمييز المبحوث عنها ضمن مواده المخصصة من هذا النظام .

المادة ٥٥٨ - ان الصك الصادر من المحكمة التجارية المبلغ للمحكوم عليه ولم يقدم اعتراض عليه لا ينفذ وانما يرفع رأساً من المحكمة التجارية الى هيئة التمييز حفظاً على حقوق المحكوم عليه .

المادة ٥٥٩ - لمجلس ادارة ينبع المؤلف من قاضي البلدة وأمين المالية وأعضاء منتخبين تحت رآسة الامير صلاحية النظر في القضايا التجارية على مقتضى النظام التجاري ومتى أراد المحكوم عليه استثناء الحكم فيكون ذلك بجدة لدى المحكمة التجارية .

المادة ٥٦٠ - الصكوك التي تصدر من مجلس ادارة ينبع بصفتها محكمة تجارية يكون تمييزها عائداً الى المحكمة التجارية بجدة وهي التي تصدر حكمها فيها بالتصديق أو النقض حسب مواد التمييز المدونة بنظام المحكمة التجارية .

## الفصل الحادي عشر

### في كيفية تضمين مصاريف المحاكمة

المادة ٥٦١ - يضمن المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالمحاكمة والاطارات وأثمان الطوابع وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك والأوراق الرسمية وأجرة وكيل المحكوم له التي تقررها المحكمة بحسب جسامه الدعوى عن كل جلسة بحيث لا تزيد تلك الاجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة .

المادة ٥٦٢ - اذا ظهر أن كل واحد من المترافعين محق في قسم من الدعوى فتحسب من المصاريف المقررة في المادة السابقة بنسبة ما لكل واحد منهما ويضمن كل منهما تلك المصاريف والرسوم بموجب تلك النسبة .

المادة ٥٦٣ - جميع الرسوم والمصاريف وأثمان الطوابع التي تصرف في دعاوى الافلاس تخصم من موجودات المفلس .

## الفصل الثاني عشر

### في الحجز الاحتياطي

#### ومنع المدعى عليه والمدين من السفر

المادة ٥٦٤ - لكل دين ناشئ عن معاملات تجارية أن يحجز أموال مدينه سواء كانت بيده أو بيد شخص ثالث بموجب عريضة يقدمها الى رئيس الحكومة المحلية وتحال منه الى المحكمة التجارية .

المادة ٥٦٥ - تكون هذه العريضة محتوية على بيان الدين ونوعه ومقداره والأحوال المطلوبة حجزها ومكانها وتكون على ثلاثة نسخ لتحتفظ واحدة منها بالمحكمة وتسلم الاخرى للمحجوز عليه والثالثة للمحجوز عنده واذا تعدد المحجوز عندهم تزداد النسخ بعددهم .

المادة ٥٦٦ - يجب على طالب الحجز أن يقدم الى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل ملىء مصدقا من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وأضراره اذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه .

المادة ٥٦٧ - لا يسوغ الحجز مالم تتوفر الشروط الآتية :

- أ - أن يكون الدين حالا أو قد حل أجله .
- ب - أن يكون الدين معلوما فان كان مجهولا تعيينه المحكمة تخميناً .
- ج - أن لا يكون الدين معلقاً لزومه على شرط مالم يتحقق فلا يجوز الحجز على ضامن الدرك قبل الحكم بالاستحقاق .
- د - أن يكون مختصاً بنفس المدين فلا يحجز مال مدين المدين .
- هـ - أن يبرز طالب الحجز سندات رسمية أو عادية ممضاة أو مختومة من المدين بصورة صالحة للاعتبار أو أوراقاً أخرى ككشوف وتحارير ممضاة ومختومة من المدين أو ما احتفت بها قرائن ودلائل اقتنعت بها المحكمة .

المادة ٥٦٨ - لا يجوز للدائن أن يحجز من أموال مدينه اذا كانت قابلة للتفريق الا ما يكفي لوفاء دينه وما يلحقه من المصاريف .

المادة ٥٦٩ - اذا كان المدين متوفياً وقد حجزت تركته من قبل المحكمة الشرعية أو شرع في تحريرها لا يسوغ القاء الحجز عليها من قبل المحكمة التجارية لأن تحرير المحكمة بمثابة حجز عام وعلى الدائن مراجعة المحكمة الشرعية حينئذ واذا توفى المدين في أثناء الحجز الاحتياطي فتسلم الأشياء المحجوزة الى مأمور بيت المال التابع للمحكمة الشرعية وتحال القضية اليها .

## المادة ٥٧٠ - يمتنع حجز الأشياء الآتية :

أولا - ما يلزم المديون لمعيشته ومعيشة عياله وما لا غنى له عنه من ملبوساته وأثاث البيت .

ثانيا - الأدوات اللازمة لمعالجة صناعته .

ثالثا - أدوات الزراعة والفلاح كبقرة وبزرة ومحصولاته التي لم تدخر في المخزن الا أن يكون الدين ناشئا عن ثمن الاشياء المذكورة في هذه الفقرات الثلاث .

رابعا - بيت السكنى اللائق به وأمتعة زوجته وأولاده .

المادة ٥٧١ - اذا كانت الأموال المراد حجزها فيها أشياء من المأكولات التي يتسارع اليها الفساد يحق لمأمور الحجز بيعها حالا بالمزاد العلني بعد قرار المجلس وما ينشأ من الضرر والخسارة من هذا البيع مضمون على طالب الحجز .

المادة ٥٧٢ - يمكن حجز العقار وأموال المدين غير المنقولة وحجزها انما هو عبارة عن منع بيعها ورهنها وكل تصرف فيها باعطاء الاشارة والقيود اللازم بواسطة كاتب العدل وتعليق النسخة الثالثة من عريضة الحاجز على نفس العقار .

المادة ٥٧٣ - اذا توفرت الشرائط السالفة تقرر المحكمة الحجز حالا ويجري توقيعه ثم يبلغ ذلك الى المدين والشخص الثالث حسب شروط تبليغ أوراق الجلب .

المادة ٥٧٤ - للمحجوز عليه والمحجوز عنده أن يعترض على الحجز في داخل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ اذا كان مقيما بالبلدة التي بها المحكمة والا فيضاف الى المهلة مدة بالنسبة الى بعد المسافة ووسائل النقل .

المادة ٥٧٥ - بعد القاء الحجز يتعين على الدائن أن يرفع للمحكمة التجارية في برهة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحجز الى المحجوز عليه عريضة يطلب فيها جلب المديون أو الشخص الثالث اذا كان هنالك شخص ثالث الى المحكمة لاثبات حقه في الحجز وأن يبلغ كلا منهما صورة هذه العريضة .

المادة ٥٧٦ - اذا لم يقدم الحاجز عريضته ودعواه داخل المدة المذكورة فالمحكمة تقرر رفع الحجز وتضمن الحاجز المصاريف والعطل والضرر .

المادة ٥٧٧ - اذا اعترض المحجوز عليه والمحجوز عنده داخل الثمانية الايام المذكورة فيقبل اعتراضها ويجري فيه ما يقتضى حسب النظام وان لم يعترض في المدة المذكورة فلا يقبل لاحدهما اعتراض بعد مرور المدة المذكورة .

المادة ٥٧٨ - عندما تقرر المحكمة الحجز الاحتياطي على أموال المدين ولا يتعين مأمور من قبل المحكمة لتوقيع الحجز ثم يحرر بذلك من رئيس المحكمة الى الحاكم الاداري لاحالته الى دائرة الشرطة لأرفاق مأمور الحجز بمأمور من طرفها لتنفيذ قرار المحكمة بالحجز ويوقع الحجز بختم الاشياء المطلوب حجزها تحت ختم المحكمة ويوقع المأمور تقريرا بالواقع الى المحكمة .

المادة ٥٧٩ - بعد توقيع الحجز تدعو المحكمة التجارية الفريقين الى المحاكمة واذا صادق الشخص بجواب قدمه الى المحكمة بعد ابلاغه قرار الحجز فلا يبقى من حاجة الى حضوره المحاكمة الا ان ترى المحكمة لزوم حضوره فيتخذ بذلك قرارا فان تخلف أحد الفريقين عن الحضور جرت بحقه المحاكمة الغيابية على الوجه الذي تقدم ببيانه في فصل الحكم الغيابي وسواء جرت المحاكمة وجاها أو بغياب المدعى عليه يتعين على المحكمة أن تفحص عن دعوى المدعى فاذا تحققت دينه في ذمة المحجوز عليه أو بعضه حكم باثبات الحجز وبقائه الى أن يستوفى الدائن دينه وما يلحقه من المصاريف واذا أثبت الشخص الثالث في المحاكمة أن له ديناً عند المحجوز عليه حكم له به أيضاً .

المادة ٥٨٠ - اذا عجز الدائن الحاجز عن اثبات دينه تقرر المحكمة بفك الحجز ويمنع تعرض الحاجز للمحجوز عليه وتضمينه مع كفيله كل عطل وضرر يلحق المحجوز عليه من ذلك الحجز .

المادة ٥٨١ - يجوز حجز المرهون على أنه ليس للحاجز أن يتنازل من ثمنه شيئاً الا بعد قضاء دين المرتهن لانه أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء .

المادة ٥٨٢ - يجوز أن يحجز مال المدينون أكثر من واحد ولا يمتاز أحدهم عن الآخر الا أن يكون له أولية شرعية كالمرتهن ومن نه حبس العين لاستيفاء الثمن أو أولية نظامية وهي اما عامة يمتاز فيها الدائن بجميع أموال المدين كالضرائب الاميرية واما خاصة كالنفقة المحكوم بها للزوجة والصغير فتقدم العامة على الخاصة وتقدم كلتاها على سائر الديون .

المادة ٥٨٣ - يجوز لكل مدع أن يحجز عين الاموال المدعى بها حجزاً احتياطياً في حال تقديم دعواه أو في أثناء المحاكمة سواء كانت تلك الاموال تحت يد المدعى عليه أو تحت يد شخص ثالث مع مراعاة أحكام المواد المخصوصة في فعل الحجز من جهة الكفالة .

المادة ٥٨٤ - لهيئة المحكمة حق النظر في طلب الحجز المقدم لها فان رأت أن الشخص الذي يراد الحجز عليه موسراً لا خوف على ما تحت يده من أموال وبضائع من جهة تهريب أو اخفاء أو افلاس ولا يلحق طالب الحجز ضرر في حالة عدم توقيعه يسوغ لها رفض طلب الحجز وعدم اجرائه . ويشترط أن يكون قرار الرفض موقعا من قبل أكثرية أعضاء المحكمة وموضحا فيه الأسباب الكافية لعدم قبول توقيع الحجز وذلك بعد أن يقدم الشخص الذي طلب الحجز عليه كفيل مالى يضمن تأدية أي حق أو حكم يصدر عليه من المحكمة التجارية ويسجل كفالته بمقدار المبلغ المدعى به .

المادة ٥٨٥ - كل شخص مطالب بحق شخص مقام عليه به قضية في الحاكم التجارية مكلف حين اعتزامه السفر بأن يقيم عنه وكيلًا شرعيًا يواصل المراعاة عنه مدة غيابه حتى انتهاء القضية بالحكم له أو عليه وأن يقدم لدائنه كفيلاً ملينًا غارماً لدى كاتب العدل .

المادة ٥٨٦ - إذا طلب الدائن من المدين تأمنه بتقديم الكفيل واقامة الوكيل وفقاً لما نص عليه في المادة السابقة وامتنع عن اجابة طلبه فعلى الجهات المختصة منع المدين من السفر على أن يكون ذلك بطلب من الدائن وتبليغ قضائي صادر من المحكمة التجارية حسب الاصول .

المادة ٥٨٧ - تشمل التبليغات القضائية المنوه عنها في المادة السابقة الاعاليم المصدقة المطلوب تنفيذها والتي هي رهن التنفيذ في جهاتها الرسمية المختصة .

## (١) الباب الرابع - تعرفه الخرج الفصل الأول

### في خرج القيدية

المادة ٥٨٨ - تؤخذ خمسة قروش أميرية رسم قيدية على عموم الأوراق التي تقدم للمحكمة التجارية من استدعاءات وسندات ولوائح وغير ذلك سواء كان قبل المحاكمة أو في اثنائها .

المادة ٥٨٩ - كل ورقة يجري قيدها بدفتر القيد يشرح بذيها عدد القيد المتسلسل بالدفتر المذكور ومقدار الرسم المأخوذ عليها وتختم بختم القيد .

المادة ٥٩٠ - كل ورقة لم يجر قيدها بدفتر القيد حسبما توضح المادة (٥٨٩) لا تعتبر لدى المحكمة التجارية .

## الفصل الثاني

### فيما يؤخذ مقدماً من خرج الاعلام

المادة ٥٩١ - يؤخذ ربع خرج الاعلام على القدر المدعى به من المدعى حال تقديم الاستدعاء الى المحكمة التجارية مقدماً وبدون استيفاء ذلك لا تباشر المحكمة رؤية الدعوى .

المادة ٥٩٢ - اذا كان المبلغ المدعى به أقل من الفين وخمسمائة قرش فيؤخذ مقابل ربع الخرج عشرون قرشاً رسمياً مقطوعاً .

المادة ٥٩٣ - يؤخذ على تمييز الاعلامات في مجلس التمييز ربع خرج الاعلام المميز مقدماً قبل تمييزه .

(١): ألقي هذا الباب بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة ٥٩٤ - يخصم ربع خرج الاعلام المأخوذ مقدما من رسم خرج الاعلام عند تنظيمه واذا كان ربع الخرج المأخوذ مقدما زائداً عن ربع الخرج المتحقق بعد اصدار الحكم فيحسب الزائد من ضمن خرج الاعلام واذا كان ربع الخرج أقل من ربع الخرج المتحقق بعد نتيجة الحكم فيستوفى الباقي ضمن الخرج .

المادة ٥٩٥ - اذا ترك المدعى دعواه بعد دفع ربع الخرج حسبما تضمنته المادة (٥١٣) من اصول المحاكمات التجارية المتضمنة ابطال دعواه فعندما يقدم استدعاءً ثانياً في الدعوى نفسها فيجب أخذ ربع خرج آخر عليها حيث أن ربع الخرج المدفوع سابقاً يسقط حكمه بسقوط حكم الاستدعاء .

## الفصل الثالث

### في خرج التبليغ

المادة ٥٩٦ - تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة تبلغها المحكمة لأرباب المصالح من طرف طالب التبليغ .

المادة ٥٩٧ - تقدر اجرة القدمية لتبليغ الأوراق من طرف المحكمة اذا كان المبلغ على مسافة بعيدة عن المحكمة .

المادة ٥٩٨ - تؤخذ خمسة قروش على كل نسخة من نسخ أوراق الجلب التي تبلغ للطرفين .

المادة ٥٩٩ - لا يؤخذ خرج تبليغ على التذاكر المكتوبة على قرارات المحكمة اللازم تبليغها للمحكمن أو لاحدى الدوائر الرسمية .

## الفصل الرابع

### في تسجيل الوكالة

المادة ٦٠٠ - يؤخذ رسم مقطوع على تسجيل الوكالة عشرون قرشا .

## الفصل الخامس

### في خرج القرارات التي تعطى بتعيين مميزين

المادة ٦٠١ - يؤخذ على القرارات التي تعطى بتعيين مميزين وأهل الخبر حسب الدرجات الآتية :

قرش

- ٢٥ تؤخذ على دعاوى التي تحتوي على مبلغ الى خمسين جنيها .
- ٥٠ تؤخذ على دعاوى التي تحتوي على مبلغ من خمسين جنيها الى مائة جنيه .
- ١٠٠ تؤخذ على دعاوى التي تحتوي على مبلغ يزيد عن مائة جنيه .



## الفصل السادس

### في خرج قرارات الحجز الاحتياطي

المادة ٦٠٢ - يؤخذ على قرار توقيع الحجز الاحتياطي حسب الدرجات الآتية :

قرش

- ٢٥ تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ الى خمسين جنيها .
  - ٥٠ تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ من خمسين جنيها الى مائة جنيه .
  - ١٠٠ تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ يزيد عن مائة جنيه .
- وتؤخذ على كل صورة تبليغ منه نصف الرسم الذي يؤخذ في قرار الحجز وفي قرار تصديق الحجز تراعى النسبة المذكورة في استيفاء الرسم .

## الفصل السابع

### في خرج قرار الصلح

المادة ٦٠٣ - يؤخذ على قرار تصديق الصلح رسم حسب الدرجات الآتية :

قرش

- ٥٠ في الدعاوى التي تبلغ الى خمسين جنيها .
- ١٠٠ فيما زاد عن مائة خمسين جنيها الى مائة جنيه .
- ١٥٠ فيما زاد عن مائة جنيه الى مائتين جنيه وما زاد عن المئتين الجنيه فتؤخذ عن كل خمسين جنيها عشرة قروش .

## الفصل الثامن

### في خرج الاعلام

المادة ٦٠٤ - يؤخذ خرج نسبي على الاعلام التي تصدر من المحكمة التجارية

المحتوية على مبلغ معين حسب الدرجات الآتية :

قرش

- ١٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ لحد خمسمائة قرش .
  - ٢٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ خمسمائة الى ألف قرش .
  - ٤٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ألف قرش الى ألفين قرش .
  - ٦٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ألفين الى ثلاثة آلاف قرش .
  - ١٠٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ثلاثة آلاف الى خمسة آلاف قرش .
- وما زاد عن خمسة آلاف قرش فيؤخذ بالنسبة في المائة اثنان ونصف .

المادة ٦٠٥ - تؤخذ مائة قرش رسماً مقطوعاً على كل اعلان صادر بغير مبلغ معين أو برد سند لم يثبت مدعى مقدمه أو رفضه دعوى لم تثبت على المدعى عليه .

## الفصل التاسع

### في خرج قضايا الافلاس

المادة ٦٠٦ - تؤخذ خمسون قرشاً رسماً مقطوعاً على قرار يعطى من المحكمة التجارية بافلاس تاجر أو فسخ قرار الافلاس أو تعيين تاريخ الافلاس أو تغييره أو تعيين حارس على أموال المفلس وبكل ما يتعلق بالافلاس من الخصومات .

المادة ٦٠٧ - يؤخذ على كل اعلان صادر من المحكمة متضمن تصديق التعهدات التجارية في المائة اثنين بنسبة مبلغ التعهد الذي تعهد المفلس باعطائه لاصحاب المطالب من موجودات المفلس ولو لم تف بدينه .

المادة ٦٠٨ - يؤخذ خرج المعاملات الافلاسية ابتداءً حسب المادة ( ٥٩١ ) وفي النهاية من موجودات المفلس بمعرفة مأمور الافلاس .

المادة ٦٠٩ - تؤخذ ألف قرش رسماً مقطوعاً على قرار اعادة اعتبار المفلس .

## الفصل العاشر

### في خرج الدعاوى التي ترى بمعرفة المحكمة

المادة ٦١٠ - تؤخذ خمسون قرشاً رسماً مقطوعاً على القرارات التي تعطى بلزوم احالة الدعاوى التي تحدث بين الشركاء للمحكمن وعلى صورتها حسب الخرج المقرر في أخذ الصور .

المادة ٦١١ - تؤخذ خمسون قرشاً رسماً مقطوعاً على القرارات التي تعطى من المحكمة التجارية بتعيين محكمن في مواد الشركاء سواء كان تعيين المحكمن من طرف الشركاء أو المحكمة .

المادة ٦١٢ - تؤخذ على تسجيل القرارات التي تنظم من المحكمن ربع الخرج اللازم أخذه بمقتضى المادة (٦٠٠) واذا كانت القرارات المذكورة غير شاملة لمبلغ معين فيؤخذ عليها حسب المادة (٦٠١) .

المادة ٦١٣ - تعتبر المواد المدرجة بهذا الفصل بخصوص خرج الاعلامات بحق الدعاوى التي ترى بمعرفة المحكمن الذين عينوا بموجب صك تحكيم بدون مراجعة المحكمة التجارية عند تسجيل ذلك الحكم بالمحكمة التجارية .

## الفصل الحادي عشر

### في خرج الاعتراض على الحكم واعادة المحاكمة وتصحيح القرار

- المادة ٦١٤ – تؤخذ مائة قرش رسماً مقطوعاً على الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم قبل الدخول بأساس الدعوى .
- المادة ٦١٥ – تؤخذ مائة قرش رسماً مقطوعاً على اعلام حكم الاعتراض اذا دخل بأساس الدعوى ولم يحكم له بشيء زائد واذا حكم بشيء زائد يؤخذ خرج نسبي بمقدار الزيادة .
- المادة ٦١٦ – تؤخذ مائة قرش رسماً مقطوعاً على قبول استدعاء تصحيح القرار الصادر من المحكمة التجارية أو رفضه .

## الفصل الثاني عشر

### في بيان الخرج الذي يؤخذ بدعاوى اعتراض الغير

- المادة ٦١٧ – يؤخذ خرج على القرارات التي تعطى بدعاوى اعتراض الغير مثل الخرج الذي يؤخذ على دعاوى الاعتراض على الحكم .

## الفصل الثالث عشر

### في بيان الخرج الذي يؤخذ على الدعاوى المفروغ منها

- المادة ٦١٨ – تؤخذ خمسة وعشرون قرشاً على الاعلام الصادر بناء على رجوع الطرفين عن الدعوى وفراغهما منها سواء كان في المحكمة التجارية أو في هيئة التمييز اذا كان المبلغ المتضمن الدعوى أقل من خمسة آلاف قرش واذا كان زائداً عن خمسة آلاف القرش فتؤخذ خمسون قرشاً رسماً مقطوعاً .

## الفصل الرابع عشر

### في خرج التمييز

- المادة ٦١٩ – يؤخذ رسماً مقطوعاً على قرار وتصديق الاعلام أو نقضه لدى التمييز مائة قرش فقط .
- المادة ٦٢٠ – اذا نقض الاعلام في التمييز وأعيد الى المحكمة التجارية وجرى استئناف الدعوى وتصديق الحكم السابق أو نقض يؤخذ على ذلك القرار رسماً مقطوعاً مائة وخمسون قرشاً .

## الفصل الخامس عشر

### في خرج الصور

- المادة ٦٢١ – تؤخذ خمسون قرشا على كل صورة من الاعلامات التي تبلغ للمحكوم عليه وعن كل صورة من صور الاعلامات المذكورة بعد التبليغ عشرة قروش .
- المادة ٦٢٢ – تؤخذ ثلاثون قرشا عن كل صورة من صور الأوراق السائرة التي تعطى لأحد الطرفين عند طلبه اذا كانت الصورة لا تزيد عن مائة وخمسين كلمة واذا زادت عن ذلك فتؤخذ عن كل عشرة كلمات قرش واحد لغاية ألف كلمة وما زاد عن ذلك فلا يؤخذ عليه شيء .

## الفصل السادس عشر

### في خرج الذي يؤخذ على المال المودع

#### برسم التأمين ( الدوبزيتو )

- المادة ٦٢٣ – يؤخذ على كل ما يتودع في صندوق المجلس التجاري من نقود وأوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة برسم التأمين في المائة نصف قرش وذلك مدة سنة من التوديع واذا زادت المدة عن سنة فيؤخذ عن كل سنة ربع قرش في المائة .

## الفصل السابع عشر

### في مواد متفرقة

- المادة ٦٢٤ – ان عموم الدعاوى التجارية المقامة من الدوائر الرسمية على بعضها أو من الدوائر الرسمية على الأشخاص لا يستوفى عليها رسم من الدوائر الرسمية أما الدعاوى التي تقام من الأشخاص على الدوائر الرسمية فيؤخذ عليها الرسوم اللازمة حسب نظام المحكمة .
- المادة ٦٢٥ – تؤخذ خمسة وعشرون قرشا رسما مقطوعا على كل مذكرة تحرر من المحكمة التجارية المختصة بمصالح أرباب الدعاوى ولا يؤخذ خرج مكرر على تأكيد هذه المذكرات .
- المادة ٦٢٦ – تؤخذ مائة قرش خرجا مقطوعا على القرارات التي تعطى بحجز الأموال والأموال والنقود والأشياء السائرة وبخصوص رفع الحجز سواء كان المحجوز موجوداً لدى المديون أو لدى شخص آخر .

- المادة ٦٢٧ - تؤخذ عشرة قروش عملى تنظيم أو"اخراج صور الاوراق اللازم تعليقها والصاقها في محل ما عيناً أو خلاصة .
- المادة ٦٢٨ - تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة ضبط ينظمها المأمور المعين من جانب المحكمة المتضمنة ابقاء مأموريته أو سائر الخصوصات .
- المادة ٦٢٩ - يجوز تأجيل أخذ الرسم من المحكوم له اذا كان عاجزاً الى ما بعد تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التجارية على أن يكون اثبات العجز بشهادة أشخاص من المعتبرين مصدقة شهادتهم من قبل المجلس البلدى والحاكم الاداري على أن يخضم الرسم المذكور من أول مبلغ يستحصل له .
- المادة ٦٣٠ - ان الشهادة المنوه عنها في المادة السابقة يجب أن تعرض للمحكمة التجارية لاتخاذ قرار بشأنها .
- المادة ٦٣١ - كل الرسوم الموضوعه بهذا النظام تعتبر بعينها ويضاف اليها رسم طوابع الخط والنسبي والمقطوع بموجب نظام الطوابع .
- المادة ٦٣٢ - يعتبر هذا النظام مفعول الاجراء من يوم نشره<sup>(١)</sup> .
- المادة ٦٣٣ - على نائبا العام تنفيذ هذا النظام .

(١) ألغيت من هذا النظام المواد المتعلقة بالدفاتر التجارية ، والتحكيم ، وبعض الأحكام الأخرى ، وذلك بصور عدة أنظمة منها : نظام الدفاتر التجارية ، ونظام التحكيم ، ونظام الشركات.

# ما صدر بشأن النظام

العودة لبداء النظام،

الرقم - ٢/م

التاريخ - ١٥/١/١٣٩٠هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك السلطنة العربية السعودية

بعد الاطلاع على اللاتين ( ١٩ ) و ( ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٢ ) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٧ ) وتاريخ ١٠ / ١ / ١٣٩٠ هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا - تضاف مادة برقم ( ١٦٩ ) مكرر الى النظام التجاري لعام ١٣٥٠ هـ هذانصها ..

( تستثنى من احكام اجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى

عليها من التعرض للتلف والهلاك ولغير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام

او نقص من قيمتها او جنوحها بشكل يعيق المجارى الملاحية ، ويصعب معه فنها او غير نفقات

باهظة اعادتها الى مرسى آمن ، او يترتب على جنوحها احدثات وتهديد باحداث اضرار بنشئات

الميناء او ينافيه من سفن اخرى ، او احوال سوا كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز

عليها او طرأت بعد ذلك . وتثبت اى من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تنظر الدعوى

بعد معاينتها السفينة واستطلاعها رآى الجهة الفنية المشرفة على الميناء واجرائها الخبرة على

الحالة الراهنة التي عليها السفينة . ويجرى البيع بالزاد العلني في اى من هذه الاحوال بعد

الاعلان عنه لمرّة واحدة ، وفي صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لا جرائه بأسبوع على الاقل .

ويجوز في احوال الضرورة القصوى انقاص هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة كاملة تحضي بين

اتمام النشر والساعة المحددة لبدء المزايمة .


ويبرسي مأمور البيع الزاد على صاحب اطلى سعر يقدم في الجلسة المحددة . وفي جميع

الاحوال يكون للجهة التي تباشر اجراءات البيع ان توقف المزايمة وتؤخرها مرّة اخرى او مرتين

تحت أصل زيادة السعر بعد الاعلان عنه طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين حسب الاحوال فاذا لم تحصل مزايدة اولم يقدم سمر اعلى من السعر الذي اعطي في المزايدة الاخيرة لزم ان يرسو مزايد السفينة نهائيا على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ

مرسومنا هذا ،،،





..... الرقم  
 ..... التاريخ  
 ..... التوايح

قرار رقم ٧٤٧ وتاريخ ١٠-١١/١١/١٣٩٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المساملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٢٠ في ٢٥/١١/١٣٨٩هـ المتعلقة بالملب محمد محمود زاهد واخوانه ومحمد فاضل عرب وشركاه الحجز على الباخرة (شيراز) التابعة لشركة خلود الملاحة الايرانية وبموجبها وايضاهم ديونهم المترتبة على الشركة مالكة الباخرة المذكورة بالمفصلة تسعة وخمسين الفا واربعمائة وسبعة عشر دولارا امريكيا وعشرة آلاف جنيه استرليني وموافقة هيئة فض المنازعات التجارية على الحجز وقرارها بعد المحاكمة بالزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٩٥٥١) دولارا امريكيا أو مايعادله من الريالات السعودية بالسعر الرسمي لثبوت دعواهم كما قررت الهيئة تثبيت الحجز التحفظي واعتبرته نافذا وبيع الباخرة (شيراز) بالمزاد العلني لتسديد الدين المحكوم به. هذا من جهة ومن جهة اخرى بخصوص الصعوبات الحاصلة في موضوع حراسة الباخرة المذكورة وما ارتأته وزارة التجارة والصناعة بالاذن للهيئة الاستثنائية بارساء البيع بالمزاد باحسن سعر يقدم لها في اول مزاد يحدد حتى تستطيع الهيئة انجاز مهمتها قبل غرق الباخرة وفوات حقوق الدائنين السعوديين .

وبعد اطلاعه على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة المرفوع لصاحب الجلالة رقم ٩٨٧م/ في ٢٧/١١/١٣٨٩هـ. المتضمن ان النظام التجاري الصادر في المحرم عام ١٣٥٠هـ. قد تضمن الفصل الثاني من تنظيمه لاجراءات ضبط السفن وبيعها وقد كشف التاجير السطحي لاحكام هذا النظام بعد مرور كل هذه المدة عن قصور وعدم مرونة فيما يتعلق بمواجهة حالات بيع السفن التي تكون عرضة لمخاطر جسيمة كالغرق والهلاك الكلي او الجزئي وهي مخاطر يتعذر تدارك نتائجها اذا ما خضعت لهذه الاجراءات المطولة فالسفينة اذا كانت معرضة لخطر الغرق مثلا فانها بمقتضى احكام النظام القائم تخضع لذات الاجراءات التي تخضع لها السفينة في الاحوال العادية وينتج عن ذلك انعدام او تناقص قيمتها علاوة على ما قد يحدثه هذا الغرق من اضرار ملاحية جسيمة كعاقبة المجرى الملاحي للسفن الداخلة الى الميناء والخارجة منه او احداث اضرار بمنشآت الميناء او ما به من عائلات اذا ما جنحت السفينة قبل غرقها كما حدث مؤخرا للباخرة (شيراز) المحجوز عليها حاليا بميناء الطوك عبد العزيز بالدمام . . . . . ورغبة من وزارة التجارة والصناعة في وضع تنظيم شامل لامثال هذه الحالات لتلافي ما قد يترتب عليها من نتائج فقد أعدت الوزارة مشروعاً يقضي باضافة مادة جديدة برقم ١٦٩ مكرر الى احكام الفصل الثاني من الباب الثاني من النظام التجاري بالنص الآتي . . . . . تستثنى من احكام اجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن التي يخشى عليها من التعرض للتلف او الهلاك او غير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام او نقص قيمتها سواء كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز عليها او طرأت بعد ذلك . وتثبت هذه الحالة بقرار مسبق من الجهة التي تنظر الدعوى ويجرى البيع بالمزاد العلني في هذه الحالة بعد الاعلان عنه لمرة واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لاجرائه بأسبوع على الأقل . ويجوز في احوال الضرورة القصوى انقاص هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة وهرسى مأمور البيع المزاد على صاحب أعلى سعر يقدم في الجلسة المحددة .

الرقم

التاريخ

التوايح

وبعد اطلاعه على المحضر رقم ١٠ في ٦/١/١٣٩٠ هـ. المتخذ من قبل مستشار من مجلس الوزراء\* ومستشار من وزارة التجارة والصناعة المرافق لهذا .

وبعد الرجوع الى القرارات الخاصة بهيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم المنازعات التجارية .

( يقرر ما يأتي )

- ( ١ ) الموافقة على اضافة مادة برقم ( ١٦٩ ) مكرر الى النظام التجاري لعام ١٣٥٠ هـ. يكون نصها كالاتي . . . .
- ( تستثنى من احكام اجراءات البيع الخصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى عليها من التعرض للتلف أو للهلاك أو لتغير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام أو نقص من قيمتها أو جنوحها بشكل يعيق المجارى الملاحية ويصعب معه فنيا أو بغير نفقات باهظة اعادتها الى مرسى آمن أو يترتب على جنوحها احدات أو تهديد بأحدات اضرار بمنشآت الميناء\* أو بما فيه من سفن أخرى أو عائمات سوا\* كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز عليها أو طرأت بعد ذلك .
- وتثبت اى من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تنظر الدعوى بعد معاينتها السفينة أو استطلاعها رأى الجهة الفنية المشرفة على الميناء\* أو اجرائها الخبرة على الحالة الراهنة التي عليها السفينة .
- ويجرى البيع بالمزاد العلني في اى من هذه الأحوال بعد الأعلان عنه لمرة واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لأجرائه بأسبوع على الأقل .
- ويجوز في احوال الضرورة القصوى انقاص هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة كاملة تضى بين اتمام النشر والساعة المحددة لهد\* المزايدة .
- ويرسى مأمور البيع المزاد على صاحب اعلى سعر يقدم في الجلسة المحددة .
- وفي جميع الأحوال يكون للجهة التي تباشر اجراءات البيع ان توقف المزايدة وتؤخرها مرة أخرى أو مرتين تحت أمل زيادة السعر بعد الأعلان عنه طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين حسب الأحوال فإذا لم تحصل مزايدة أولم يقدم سعر أعلى من السعر الذى أعطى في المزايدة الأخيرة لزم أن يرسو مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذى تقررت عليه قبل التوقيف المذكور ) .
- ( ٢ ) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا . . . .

رئيس مجلس الوزراء\*



image